

فتاوى ورستائل

بمأ الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس الفضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله شره

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن فاسم

وقفه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الثالث
الجمعة - الجوائز

(باب صلاة الجمعة)

(٧٤١ - الجمعة أفضل من الظهر مطلقاً)

قوله :- وهي أفضل من الظهر .

قيل :- إنها أفضل من ظهرها . وقيل : ظهر غير يومها . والذي يتبادر أنها من حيث هي أفضل من الظهر من حيث هو . ومما يدل على أنها أفضل من الظهر ما جاء من الأدلة الخاصة ، ومما يدل على أنها أفضل من الظهر مطلقاً ما في بعض الأحاديث التي فيها من التعليل ما لم يوجد مثله في تفويت الجماعة . (تفسير)

(٧٤٢ - وجوبها على العمال في الشركات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير سعود بن عبد الله بن جلوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغني أنه يوجد في مقر أعمال الشركة في المقاطعة ورأس تنورة مسلمون يعملون عند الشركة وقت أداء صلاة الجمعة ولا يشهدونها في المساجد .

كما قد بلغني أن الشركة وضعت مدارس تدرس فيها وتتخلل دراستهم أوقات الصلاة ولا يقومون - أي المسلمون - بتأديتها جماعة ؛ بل من أراد أن يصلي صلاها منفرداً .

فأحببنا إخبار سموكم بذلك لشهامتكم وغيرتكم الدينية .
وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله .
(ص - م في ٥ - ٥ - ١٣٧٧ هـ (١))

(٧٤٣ - حث الحسبة على ملاحظة المتخلفين عنها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الرئيس العام
لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة نجد وتوابعها
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد لوحظ أن كثيراً من المكلفين يجلسون في الصفاة يوم الجمعة
وبعضهم على سطوح الدكاكين والعمائر المحيطة بها استعداداً
للتفرج بعد الصلاة على الذين تقام عليهم الحدود والتعزيرات
ولا يصلون الجمعة ، وأن ذلك قد كان منذ زمن طويل ولا يزال
في ازدياد . فرأينا لفت نظر فضيلتكم إلى هذا المنكر الظاهر
لإزالته وجعل عدد من التواب يراقبونه ويكافحون وجوده . وفقكم
الله . والسلام عليكم . (ص - م - ١٢٤٣ في ١٧ - ٣ - ١٣٨٣ هـ)

(٧٤٤ - وجوبها على من يقصد المنتزهات)

(التي فيها مساجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض الموقر حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وانظر رسالة في الشهادات برقم ٤٨٢/٣/١ في ١٥/٢/١٣٨٦ هـ .

فقد اتصل بعلمنا بأنه يحصل في مشتل الخرج (السيح) في بعض الأيام وخاصة يوم الخميس وليلة الجمعة ويومها مفسد كبيرة وكثيرة مع ترك صلاة الجمعة من أكثر من يقصده .
لذا نرجو الأمر بما تروونه حائلاً دون ذلك ، لأن هذا من الأشياء الظاهرة التي لا ينبغي التساهل بها بحال من الأحوال . وفق الله الجميع للخير ، وسدد خطاكم .

(ص - م - ٦٠٣ - ٢ في ٢٣ - ٣ - ١٣٨٣ هـ)

(٧٤٥ - إذا حضرها العبد والمريض وجبت عليهما)

سقوط الجمعة عن العبد كسقوط وجوب الحضور عن المريض فيصلون ظهراً . ولو وجبت وهم في المسجد وجبت عليهم .
(تقرير)

(٧٤٦ - المزارع الذي يمكث أشهراً ثم إذا انقضى الزرع رحل لا يسمى مستوطناً .
(تقرير)

(٧٤٧ - العشب ومثلها الصنادق وأشباهاها مما جنسه يتخذ للاستيطان كالبناء المعتاد من الحجر والقصب .
(تقرير)

(٧٤٧ م - لو قدر أن أهل الوطن خرجوا لعارض كفزع أو لطمع - مثال ذلك الخروج للجراد أو للكأمة - فلما كان وقت الجمعة إذا هم في البرية ولا بقي إلا عشرون طالب علم (١) وخمسة تجار فلا يصلون جمعة ، بل إن حضر أهل البلد صلوا معهم .

ومثلهم من كان بينه وبين البلد أكثر من فرسخ . (تقرير)

(١) مغترب

(٧٤٨ - الفرسخ ثمن يوم بسير الجمال : ساعة ونصف تقريباً .
الفرسخ ثلاثة أميال . والميل كيلومتر ونصف وزيادة . وتحريره
في مواضعه (١) والكيلو ألف متر ، والمتر مائة سنّتي ، وذراع
الحديد أربعة وخمسون سنّتي . (تقرير)

والتحديد بالفرسخ تقريب . وجاء التحديد بسماع النداء ، فنظر
من نظر من أهل العلم ذلك فوجده فرسخاً فحدد به . وهذا إذا كان
خارج البلد . والناس انفتح عليهم الكسل يودون أن كل حارة
يكون فيها مسجد ، والتساهل في مثل هذا يفضي أحياناً إلى عدم
صحة صلاة بعض أهل المساجد . (تقرير)

(شروطها) (*)

(٧٤٩ - لا دليل على اشتراط الأربعين لصحة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مبارك بن سعيد الدوسري
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ٢٨-٢-١٣٧٧ هـ وفهمنا سؤالكم

- (١) وهو بالتحديد ألف وستمائة وتسعة أمتار .
- (*) « غربية » قد وقع الغلط في الجمعة . جاء إلينا امام أهل قرية
وسألنا عن صلاتهم : وهو : أنهم صلوا الجمعة يوم الخميس ، فلما كان
آخر وقت الجمعة علموا أنه الجمعة ، وأن صلاتهم أمس الخميس غلط ،
ومع ذلك ما اهتموا كيف يفعلون .
- وسببه ان الامام قرأ (تنزيل . وهل أتى) فجاؤا للجمعة ، فلما جاء
يوم الجمعة جاء من خارج البلد حواشيش وبوادي فقالوا : اليوم الجمعة .
(تقرير)

عن العدد الذي تقام به صلاة الجمعة . فلا يخفى أن المسألة
خلافية ، والخلاف فيها قديم . ولا أعلم دليلاً صريحاً صحيحاً
يجب المصير إليه في اشتراط الأربعين ؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء
المحققين إلى عدم اشتراط الأربعين . وعلى هذا فإذا اجتمع عدد
كثير وإن نقصوا عن الأربعين فلا بأس إن شاء الله بإقامتهم
الجمعة . والسلام عليكم

تحرر في ٢١-٣-١٣٧٧ هـ .

(ص - ف - ٣٠٩ في ٢٢-٣-١٣٧٧ هـ)

(٧٥٠- الأربعون شرط للوجوب ، لا للجواز والصحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد سعيد العماني سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك
عن أهل قرية لا يبلغ عددهم الأربعين ، وليسوا قريبين من بلدة
تقام فيها الجمعة ، إذ أن أقرب قرية إليهم تبعد ما بين الساعة
والساعتين . وتساءل هل يسوغ لهم إقامة جمعة ، أو يصلونها ظهراً ؟
والجواب :- الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرته ، ولم يكن
بين القريتين المشار إليهما في الاستفتاء مسافة عامرة بمباني أو المزارع
بل هي أرض فلاة . ولم تكن إحدى القريتين تابعة للأخرى
في الإمارة ونحوها بل كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى فيسوغ
لهم إقامتهم الجمعة في قريتهم ، وإن صلوا ظهراً فلا بأس بذلك ،
حيث أن عددهم ينقص عن الأربعين رجلاً ، حيث أنه لم يثبت
وجوبها على من دونهم كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية
حيث جاء في « الاختيارات » ما نصه :

وتنعد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان ، وهو إحدى الروايات عن أحمد . وقول طائفة من العلماء . وقد يقال بوجوبها على الأربيعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم ، وتصح ممن دونهم لأنه انتقال إلى أعلا الفرضين كالمريض إ.د. (١) .
وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٩٥٣ - ١ في ١٤ - ٤ - ١٣٨٥ هـ)

(فتاوي في العدد اذا نقص عن الأربيعين)

وَجَّهَ لسماحته استفتاءات من عدة بلدان وقرى وهجر يطلبون الإذن لهم بإقامة الجمعة فيها . وعددهم ما بين ثلاثين إلى خمسة عشر ، فرخص لهم ، ومنع الثمانية إلى الستة فما دون . وفيما يلي ملخص الاستفتاءات :

• (٧٥١ -) (أهل بوزاء) : عدد المقيمين فيها ثلاثون .

أفتى بأنه يسوغ في حقهم إقامة الجمعة .

(ص - م في ٣ - ١٢ - ١٣٧٣ هـ)

• (٧٥٢ -) (بلد العين) : اذا كثروا بلغوا ثلاثين .

أجاب بأنه إذا كانوا مقيمين فيها استيطاناً ومعهم أهلهم وتجب الجمعة على كل واحد منهم ولم يكونوا موظفين حيث أنهم عرضة للتنقل فلا بأس .

(ص - ف - ٥٦٧ في ١٦ - ٥ - ١٣٨١ هـ)

• (٧٥٣ -) (هجرة الصلوم) : إذا قلوا كانوا خمسة وعشرين رجلاً

وبينهم وبين البلد الأخرى مسافة اثنتي عشرة ساعة للمراكب .

(١) أنظر ص ٧٩ .

أفتاحهم بأن يقيموا الجمعة في هجرتهم التي بنوا فيها واستوطنوها .
(ص-م في ٢١-٥-١٣٧٥ هـ)

(٧٥٤ - أهالي الجبيرة) : عددهم خمسة وعشرون رجلاً .
وكانوا في السابق متوفري العدد .
أجاب :- الذي يظهر أنهم يقيمونها .

(ص-م-٨٨٧ في ١٥-٤-١٣٨٠ هـ)

(٧٥٥ - قرية الجفرة) : عددهم يتراوح بين الخمسة والعشرين والعشرين ، وأن أقرب قرية إليهم تبعد مسافة كيلو متر .
أفتاحهم بلزوم أداء الجمعة في القرية القريبة منهم . إلى أن يبلغ عددهم الحد المعتبر .

(ص-ف-٧١٠ في ١٧-٦-١٣٨١ هـ)

(٧٥٦ - المعشبة) : عدد المقيمين فيها عشرون رجلاً . وفي بعض الأحيان يزيدون ، وبينها وبين أقرب بلد مقدار ساعتين للراجل .
أفتاحهم بإقامة الجمعة .

(ص-م في ١١-٨-١٣٧٦ هـ)

(٧٥٧ - ذبخين) : عددهم عشرون ، وبينهم وبين الجامع سبعة كيلو متر ، والمسافة كلها صحارى .

أجاب :- لا نرى مانعاً من السماح لهم بالانفراد بصلاة الجمعة .

(ص-ف-٢٣٥٤-١ في ١٢-٨-١٣٨٨ هـ)

(٧٥٨ - هجرة آل قضيح) : عددهم يقارب العشرين . وهم مستوطنون بهجرتهم صيفاً وشتاء طوال العام . وبينهم وبين أقرب بلد مسافة طويلة .

أجاب :- الذي نرى إقامة الجمعة في مسجدهم ، ولا تجب عليهم . هذا إذا كان لهم إمام .

(ص - ف - ٢٣٥٥ - ١ - ٢٩ - ٨ - ١٣٨٥ هـ)

(٧٥٩ -) (الجريير) : عددهم من خمسة عشر إلى عشرين وبينهم وبين أقرب بلد مسافة ساعة ، ويلحقهم مشقة من الذهاب إليها .
أجاب :- لا يلزمهم الذهاب إليها إذا كانت المسافة بينهما صحراء ، ولا نرى ما نعا من صلاتهم جمعة .

(ص - ف - ١٧٦٨ - ٢٩ - ٦ - ١٣٨٥ هـ)

(٧٦٠ -) (جودة) : ثمانية الى ستة

أجاب الذي نرى أن ينتظروا حتى يكثُر السكان ويجتمع العدد الكافي لصلاة الجمعة .

(ص - ف - ٣٥٥٦ - ٣ - ١٤ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ)

(٧٦١ -) (اثنان في ايطاليا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد أبو زيد
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا استفتاء ابنك بواسطتك بخصوص طلب الجواب
عن الأسئلة التي ذكرها في استفتائه .
« أحدها » : أنهم في إيطاليا ليس عندهم أحد يصلي الجمعة ،
وهم اثنان ، ويسأل كيف يصليها .

والجواب :- إذا كان الأمر كما ذكر فيصليها ظهراً . (١)

(ص - ف - ٩٧٣ - ١ - ١٥ - ٤ - ١٣٨٥ هـ)

(١) المسألة الثانية تقدمت في صلاة الجماعة والثالثة تأتي في أول الصيام والرابعة تقدمت في صلاة التراويح .

(٧٦٢ - الجمعة لا تقام في السجن)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٢٠٩ وتاريخ ١٤-٦-١٣٨٨ هـ بخصوص طلب سجناء المشرف إقامة صلاة الجمعة بالسجن . وتساؤلون عن حكم ذلك .

والجواب :- لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك . مع أنه كان في السجن أقوام من العلماء المتورعين . والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد بهم الجمعة ، فلو كان ذلك جائزاً لفعلوه . ووجه عدم جواز إقامتها في السجن أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار ، ولذلك اختصت بمكان من البلد ما لم يوجد مسوغ شرعي يوجب تعددها من ضيق المسجد وحصول العداوة وغير ذلك من الأسباب . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣١٥٨ - ١ في ١١ - ١٠ - ١٣٨٨ هـ)

(٧٦٣ - اقامة جمعة في محطة ضخ مياه تبعد ثمانية كيلو والطريق رمال وجبال)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس مصلحة المياه في الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم م-١ و-٩١-٩ وتاريخ ٤-٤-١٣٨٧ هـ وملحقه برقم ١-١-١٧٩-٩ وتاريخ ٦-٦-٨٧ هـ

المتضمن طلب الإذن لسكان حي محطة مشروع الحائر بإقامة صلاة الجمعة للمسوغات التي أشرتم إليها .

وبتأمل ما ذكر لم نسر مانعاً من الإذن لهم بإقامة صلاة الجمعة إذا توفرت الشروط الآتية :

أولاً : أن يتم العدد المشترك لصلاة الجمعة بأن يكون أربعين فصاعداً
ثانياً : أن يكونوا ساكنين في تلك المحطة صيفاً وشتاء بحيث تعتبر المحطة كقرية مستقلة بنفسها .

ثالثاً : أن تكون المسافة التي ذكرتم بينها وبين الحائر صحراء غير معمورة بالسكان ، والنخيل غير متصلة بينها وبين الحائر فإذا انضم إلى هذا ما ذكرتم من الأمور التي تخشون من حدوثها على مكائن المياه إذا غادرها العمال وذهبوا لصلاة الجمعة في قرية الحائير .

ونظراً لما في هذا من المصلحة العامة فآرجو أن لا بأس لمثل هؤلاء بالانفراد بصلاة الجمعة . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٧١٦ في ٢٥ - ٩ - ١٣٨٧ هـ)

(٧٦٤ - عمال غير مستوطنين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي بقيق فضيلة الشيخ

أحمد بن غنيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعهد :

فتمد وصلني خطابكم رقم ٣٥٠ وتاريخ ٢٠ - ٥ - ١٣٧٧ هـ

وما برفقه . وفهمت مضمونه من سؤالكم الذي نصه : فيه مكان

من ملحقات بقيق عن البلد ثلاثة عشر كيلو متر تقريباً، وهو لشخص وبني فيه مساكن وسكنها أناس من عمال الشركة بالإيجار الشهري؛ وأقام فيها مالکها جمعة في شهر صفر من هذا العام، وسكانها تارة يبلغون العدد المشترط في المذهب، وتارة ينقصون عنه وكل منهم في عمل مؤقت، وقسم منهم بلاده الهند، والقسم الثاني فلسطين باعتبار الموجودين فيه الآن. وحيث أن هذه الجمعة أُقيمت بهذه الصفة نأمل من سماحتكم التكرم بإفادتنا بما ترونه من صحتها أو عدمه.

والجواب :- الحمد لله . صلاة الجمعة يشترط لصحتها شروط : منها استيطان أربعين رجلاً من أهل وجوبها لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاء، وأن يكون الإستيطان ببناء معتاد يشمله اسم واحد .

ومما تقدم يعلم أن صلاة الجمعة لا تجب ولا تصح من أهل ذلك المكان المشول عنه ؛ لأنهم غير مستوطنين . والسلام عليكم .
(ص - ف - ٨٩٢ في ٢٩ - ٧ - ١٣٧٧ هـ)

(٧٦٥ - صلاة الجمعة في البخرة)

« المسألة الخامسة » : عن صلاة الجمعة في البخرة .

والجواب :- المسافر لا تشرع له صلاة الجمعة ، لأن من شروطها أن يكونوا مستوطنين بقرية لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء . والسلام .
مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٢٩٠٨ - ١ في ١١ - ١١ - ١٣٨٤ هـ)

(٧٦٦ - البدو المتنقلون اذا أقاموا شهراً ونحوه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مساعد بن قابل السفياي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن البدو المتنقلين في البر إذا أقاموا مدة تقارب الشهر أو تزيد : هل تلزمهم صلاة الجمعة : أم لا ؟

والجواب : لا جمعة على هؤلاء ، ولا تصح منهم ؛ لأن من شروطه أن يكونوا مستوطنين ببناء معتاد يشمل اسم واحد لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاء . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٦٢ - ١ في ٦ - ١ - ١٣٨٦ هـ)

(٧٦٧ - جمعة في مطار القصيم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة بريدة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم أوراق المكاتب الخاصة بطلب موظفي مطار القصيم الإذن لهم بإقامة صلاة الجمعة في المطار .

ونحيطكم علماً أنه جرى الاطلاع على ما تضمنه خطابكم من إيضاح المسافة بين المطار ومدينة بريدة وغيرها من القرى المجاورة بأكثر من عشرين كيلومتراً ، ومن كون المطار واقع في صحراء ومنفصل عن البنيان إلى آخره . وبعد تأمل الخطاب المشار إليه نرى أنه لا مانع من إقامة صلاة الجمعة في المطار ما زال موظفوه

مستوطنين فيه لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاء، وعليكم إبلاغ
المذكورين بموافقتنا على هذا الطلب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٦٩٥ - ١ في ٦ - ٣ - ١٣٨٦ هـ)

(٧٦٨ - جنود في البرود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبدالعزيز أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حفظك الله من خصوص فارس أبا العلاء والجند الذين معه

في البرود يصلون الجمعة ودم ليس في حقهم جمعة ، ولا يشرع

لهم ذلك . فينبغي المبادرة في تنبيههم على ذلك ، ومنعهم من التجميع

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - م في ٢ - ١٢ - ١٣٧٤ هـ)

(٧٦٩ - الصلاة على النبي في الخطبة)

يتعين لفظ الصلاة ، ولا يكفي غيرها خلافاً للقول الآخر .

يذكر اسمه المظهر من إسمه العلم كمحمد أو النبي أو أحد أسماء النبي .

(تقرير)

(٧٧٠ - هل يقول : « سيدنا محمد » في الخطبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ علي بن

قاسم آل ثاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم وسرنا ما ذكرتم عن صحتكم ومن جواز قول الرجل : اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد إلى آخره .
والجواب :- الحمد لله لا يخفى أن الاقتصار على ما ورد في الأحاديث وما جاء عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل ولا سيما إذا كان ذلك في نفس الصلاة ، فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بألفاظ غير ما ورد .

فان كان خارج الصلاة فهو أيسر ، وتركه أولى على كل حال .
وعلى كل فهذه الكلمة لم ترد عن السلف ، فمن تركها فقد أحسن ، ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً ، بل يرغب بما هو الأفضل ، وهذا لا يغض من قدر نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، فان له عند المسلمين من المنزلة والمحبة والتعزير والتوقير ما لا يعلمه إلا الله -
بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم - وهو بلا شك سيدنا وسيد جميع الخلق ، ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاة عليه دائماً باستمرار لا نراه ، لأنه لم يرد بهذه الصفة . والله أعلم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٨٥٢ - ١ - في ١٤ - ١٠ - ١٣٨٧ هـ) (١)

(٧٧١ - قوله : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله :
(ثُمَّ نَظَرَ) (٢) أو : (مُدْهَمَّتَان) (٣) .
وهذا القول هو الراجح إن شاء الله .

(تفسير)

(١) وتقدمت في (باب صفة الصلاة) : قول الرجل : اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد .
(٢) سورة المدثر - آية ٢١ . (٣) سورة الرحمن - آية ٦٤ .

٧٧٢ - ترجمة الخطبة بعد القائها بالعربية - (قبل الصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد أطلعنا على خطابكم رقم ١-٢-١-٣٧٧٩ وتاريخ
١١-١٠-١٣٨٨ هـ بخصوص ما وردكم من سعادة سفير المملكة
العربية السعودية بالهند عن حكم إلقاء خطبة الجمعة باللغة العربية
ثم شرحها باللغة المحلية « الاوردو » لأن جميع الحاضرين في
المساجد هناك لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم باللغة العربية .
وتطلبون بيان ما لدينا في ذلك .

والجواب :- الحمد لله . لا يخفى أن الله تبارك وتعالى بعث
رسوله صلى الله عليه وسلم بلسان قومه ، وأنزل كتابه بلسان عربي
مبين ، وجعله معجزاً بلفظه ومعناه . فلا بد من إلقاء الخطبة باللغة
العربية . وإذا كان الحال كما ذكرتم من أن جميع الذين يحضرون
في المساجد هناك لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم اللغة العربية
فينبغي للخطيب أن يشرح لهم معانيها باللغة المحلية بعد الفراغ
من إلقائها ؛ لتحصل لهم الفائدة المقصودة من الخطبة . والله الموفق
والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٠٨٦ - في ٢٧ - ٥ - ١٣٨٩ هـ)

٧٧٣ - ترجمة الخطبة بعد صلاة الجمعة (

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٠٧٢ وتاريخ ٢٥-١١-١٣٨٦ هـ
حول ما تقدم به مقبول عبد الكافي إلى إمارة منطقة مكة بخصوص
ضعف مكبرات الصوت بالمسجد الحرام . ورأيه أن تترجم خطبة
الجمعة إلى بعض اللغات الأجنبية كاللغة الإنجليزية لإذاعتها بعد
صلاة الجمعة لئتم الاستفادة منها لمن لا يعرف اللغة العربية ، وأن
وزارة الحج والأوقاف تبذل ما يتعلق بمكبرات الصوت . وتطلبون
ما لدينا حول ترجمة الخطبة .

وعليه فإننا لا نرى الموافقة على ما ذكر ، ولا يسوغ أن يخاطب
يوم الجمعة قبل الصلاة وبعدها . وإذا كان المقصود إبلاغ الخطبة
لمن لا يفهم اللغة العربية فيمكن أن تترجم الخطبة وغيرها من
ضمن برامج الإذاعة في غير وقت صلاة الجمعة . والله يحفظكم
والسلام .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٨١٢ - ١ في ١٧ - ٣ - ١٣٨٧ هـ)

(٧٧٤ - ينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على ذكر دعائم
الدين وقواعده العظام ، وكذلك ينبغي بل يجب أن يأتي بما يحرك
القلوب . أما شيء لا يحركها فلا ينبغي .

ثم الاقتصار على ذكر فناء الدنيا والموت (١) ، كما أنه لا يكفي
الاقتصار على كلمات الحكم النافعة . لا بد من موعظة وشيء يحرك
القلوب . ثم أيضاً اعتماد التسجيع وكونه هو هم الخطيب مرجوح
ولا ينبغي . فإن أتى به مع إتيانه بالأمر الهامة فلا مانع . (تقرير)

(١) لا يكفي .

(٧٧٥) - إعتقاد النبي على القوس والعصا في حديث أبي داود (١)

فيه فوائد :

منها شرعية الاعتماد في الخطبة على قوس أو على عصي ، وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت له . لا سيما إذا كان يطول وقوفه أو مقصود مهم . فكونه معتمداً على قوس أو عصي هو السنة . وخص القوس والعصا لأنهما يستصحبان عادة زمن النبي . كما تستصحب العصا عندنا . أما السيف فليس بمشروع ، وهم عللوا ذلك بأنه إشارة إلى أن الدين فتح به . وهذا غير صحيح : إنما فتح بالقرآن . وإنما السيف منفذ فقط . (تقرير)

٧٧٦ - قوله : ويدعو المسلمين .

ويكون دعاؤه للمسلمين بالأمور الهامة من نصرته الإسلام والمسلمين وكبت أعداء الدين ونحو ذلك . (تقرير)

(٧٧٧ - وما هنا « مسألة بحث » وهو الدعاء للسلطان ، وتسميته

في الخطبة . والمعول عليه منذ سنين أنه وإن كان مباحاً أصله لكن له شرط ، فتركه أولى (٢) . (تقرير)

(٧٧٨ - قول ابن أبي موسى : يصلي مع الخوارج جمعة

ويعيدها ظهراً .

الظاهر والمشهور في المذهب أنه لا يعيدها . وتقدم لنا عند قولهم :

ولا تصح خلاف فاسق ككافر . أن الصحيح والذي تدل عليه الأدلة

(١) ولفظه : عن الحكم بن حزن الكلبي قال : « شهدت الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئاً على عصي أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سدوا وابشروا ، أخرجه أبو داود ورواه أحمد أيضاً .

(٢) وانظر الدرر السنية ج ٤ ص ٢٣٠ .

الشرعية صحتها ، وأن من صحت صلاته في نفسه صحت خلفه
هذه مسألة . واختيار الشخص شي آخر ، فإذا كان تحت اليد
والتصرف فلا يقدم ذو البدعة وذو الفسق بحال . (تفسير)

(٧٧٩ - المداومة على قراءة السجدة فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرحمن العبدالله الوهبي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن الإمام الذي يقرأ
« سورة السجدة » صباح كل جمعة .

والجواب :- أن السنة هي قراءة السجدة في فجر كل جمعة
ويداوم عليها . وإذا كان الإمام يخشى ظن الجهال وجوب قرائتها
فمن المستحسن أن يقرأ بعض الأحيان بغيرها .

(ص - ف - ٢٢٥ في ٩ - ٤ - ١٣٧٦ هـ)

(٨٧٠ - إذا كان الجامع قريبا وواسعا لم يجز تفريق الجمعة ولو كان فيهم مرضى وشيوخ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن علي بن خاطر
وكافة جماعته .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ في ٢٩ - ١١ - ١٣٧٥ هـ الذي
تذكرون فيه أنه قد أسس في الجهة الشرقية بالجبل مسجد ثاني ،

(١) وانظر حكم قيام المشيعين للميت على قبره في الجنائز -
وهو آخر الاستفتاء .

وتطلبون السماح لكم بالتجميع فيه ؛ لأن منكم كبير السن والعاجز . الخ .

والجواب :- أنه لا يسوغ لكم أن تجمعوا فيه أبداً ؛ لقربه من مسجد الجامع ، وسعة مسجد الجامع .

وأما كون فيكم الشيخ الكبير ونحوه فهذا لا يسوغ شرعاً الانفراد بجمعة أبداً ، وهذا الشيخ الكبير ونحوه الذي لا يستطيع الذهاب إلى المسجد الجامع ماشياً يتعين عليه حضور الجمعة وإتيانها ركبياً أو محمولاً إن استطاع ذلك ، وإلا فهو معذور يصلي في بيته ظهراً . هذا ونرجو الله لنا ولكم التوفيق وقبول أعمالنا وأعمالكم ، وأن يجعلها على وفق الشريعة المحمدية . والسلام عليكم .

(ص - ف - ١٦٥ في ١٣ - ٣ - ١٣٧٦ هـ)

(٧٨١ - انفراد أهل كل حارة بمسجد لا يسوغ)

رفع فضيلة رئيس محكمة الأفلج إلى سماحته طلب جماعة الإذن لهم في إقامة الجمعة في حاراتهم لينفردوا عن حارتين مجاورتين لهم حيث أنهم يبلغون العدد المعتبر لها .

فأجاب بما نصه :- لا نرى مسوغاً لتفريق جمعة المسلمين إذ أن السماح لهم معناه فتح الباب لأهل الحارات الأخر بإقامتهم الجمعة في حاراتهم ، وهذا يتنافى مع مشروعية الجمعة ، وتشوف الشارع إلى اجتماع أكبر عدد ممكن من المسلمين لها في مسجد واحد . فافهموهم هذا ، وأكثروا عليهم النصح والتوجيه بلزوم الأدب والاستقامة والسعي في تحصيل مقاصد الجمعة من التألف والتوادد والتواخي والتسامح فيما بينهم . وأسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

(ص - ف - ٣٠٥ - ١ في ٣٠ - ١٠ - ٨٥ هـ)

(٧٨٢ - بعده ثلث ساعة والمؤذن يسمع المؤذن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى
إمام مسجد « قواعان » سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المتضمن طلب الجماعة إقامة
جمعة في محلّتكم « قواعان » .

ونفيدكم أننا تحقّقنا فلم ندر مسوغاً لانفرادكم عن الصلاة
في جامع القاعة . وتعرفون بآرك الله فيكم أن من أعظم المقاصد
الشرعية لمشروعية الجمعة اجتماع المسلمين وتعاونهم على البر
والتقوى والتناصح وتآلفهم : وهذا لا يتم بتفريقهم . ونسأل الله
لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٩٧٥ - ١ - في ١٥ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(٧٨٣ - بين المسجدين عشرون دقيقة والمسجد المتوسط بينهما واسع)

رفع فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بالأحساء خطاباً يطلب فيه
بيان حكم تعدد الجمعة في ثلاثة مساجد . المسافة بين اثنين منها
عشرون دقيقة ، والثالث متوسط بينهما وواسع .

فأجاب سماحته بما يلي :- لا يخفى عليكم حكم تعدد الجمع ،
وأن ذلك لا يجوز شرعاً ؛ لتفويته بعض المصالح المقصودة من إقامة
الجمع ، إلا بأحد المسوغات كضيق المسجد ، أو بعده ، أو نحو ذلك

(ص - ف - ١٤٣٧ في ١٩ - ١١ - ١٣٧٩ هـ)

(٧٨٤ - الشحنة الدنيوية بينهم وبين امام المسجد
ليست مسوغا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة العيون بالأحساء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
بالإشارة إلى العاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٨٤ وتاريخ
١٧-٣-٥٨٨ وبرفقها قراركم رقم ١١٥ وتاريخ ١٧-٣-٥٨٨
بخصوص انقسام أهل قرية المراح إلى قسمين في صلاة الجمعة
والعيد . وأساس ذلك شحنة دنيوية بينهم وبين إمام مسجد الجامع
القديم أحمد العودة . جرى الاطلاع على ذلك ، وبناء على أنه لا يوجد
مسوغ شرعي يسوغ اهم الانفراد في الجمعة والعيد فاعتمدوا تكليفهم
ليؤدوا صلاة الجمعة والعيد في جماعة المسجد القديم ، فإن امتثلوا
وإلا فارفعوا عنهم إلى صاحب السمو أمير الأحساء ليكون التكليف
من قبله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٠٣٥ - ٨٨ في ١١ - ٥ - ٥٨٨)

(٧٨٥ - اذا بني مسجد في محلة جديدة بجوار
قديمة فيها الجامع لم يؤذن لهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى اطلعنا على خطابكم رقم ١١٣٥ وتاريخ ٢٨-٨-٨٦
المتعلق بطلب آل حفيظ إقامة جمعة في حلتهم الجديدة . وتذكرون

أن الأمر ليس كما ذكره آل حفيظ من أنه لا يوجد بالمحلة القديمة إلا خمسة رجال ، بل فيها اثني عشر رجلاً منهم ثلاثة قرب السنة السابعة من العمر ويوجد عشرة رجال ساكنون فيها ويصلون في مسجد هذه المحلة ، غير أن منهم ثلاثة تبع وظيفتهم في المدرسة ، ومنهم خمسة ساكنون بحرثهم المجاور لهذه المحلة من مدة ثمان سنين حتى الوقت الحاضر ، وأنه ليس بين الحاتين واد منخفض ، وأنكم ترون عدم إجابة طلبهم لإقامة الجمعة في حلتهم الجديدة ، نظراً لقربها من القديمة ، ولامتناعهم في السابق عن الصلاة في المسجد الذي عمر أخيراً في المحلة القديمة .

ونفيدكم أن ما ذكرتموه هو ما اتجه لدينا . فاعتمدوا ببارك الله فيكم إبلاغهم عدم إذنتنا لهم في إقامتهم الجمعة في مسجدهم الجديد وأن عليهم الصلاة في مسجد المحلة القديمة ؛ حيث أن تفريق المسلمين مع إمكان تجميعهم أمر يتعارض مع المقتضيات الشرعية . ولولا إحساننا الظن بهم لاتجه لدينا القول باعتبار مسجدهم هذا مسجد ضرار تجب إزالته . وبالله التوفيق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٣٥٥ - ١ - في ٢ - ١١ - ١٣٨٦ هـ)

(٧٨٦ - تقام في أكثر المحلتين عددا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الأفلاج سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١١٢ وتاريخ ١٨ - ٤ - ١٣٨٣ هـ ومشروعاته الأوراق المتعلقة بطلب آل فويضل إقامة جمعة في مسجدهم الذي بنته أم ماجد في حلتهم ، ومعارضة آل قاسم ذلك .

وبتأملنا جميع الإفادات المبعوثة منكم إلينا وتصورنا لمكان المسجد المطلوب إقامة الجمعة فيه بالنسبة للمحتلين محلة آل قاسم ومحلة آل فويضل تبين لنا أن المسجد واقع بين المحتلين محلة آل فويضل عنه شمالاً ومحلة آل قاسم عنه جنوباً .

فإذا كان الأمر كما تصورنا والحال كما ذكرتم من أن آل فويضل أكثر من آل قاسم وأن آل قاسم لا يكملون العدد المطلوب لإقامة الجمعة فتكون الجمعة في مسجد آل فويضل ، ويكون مسجد آل فويضل هو الجامع لهاتين المحتلين آل فويضل وآل قاسم ، ويكتفى بإقامة الجمعة فيه عن إقامتها في مسجد آل قاسم؛ نظراً لتوسطه بين المحتلين ولأن المصلحة العامة تقتضيه . ونسأل الله أن يوفق الجميع للعمل لما يرضيه ، والسلام عليكم .

(ص - ف - ١١١٩ - ١ - في ١٣ - ٦ - ١٣٨٣ هـ)

(٧٨٧ - الإطفاء يصلون في أقرب جامع مستعدين للحوادث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد العسيري
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن إقامتكم الجمعة في مركز الإطفاء بالعدد الذي ذكرت مقداره ، حيث أن عملكم يقتضي ملازمتكم للمكان بصفة مستمرة إلى آخر ما ذكرت . ونفيدك أن ما ذكرته لا يعتبر مسوغاً لإقامتكم الجمعة بالعدد المذكور .

أما ما ذكرت من وجوب ملازمتكم للمكان بصفة مستمرة فلا شك أنه يمكنكم تحري الأسباب التي تجمعكم بين الاستعداد لحوادث الحرائق وأداء الجمعة في أقرب جامع إليكم . ومن الأسباب أن يؤمن لكم بصفة مستمرة تليفون في الجامع القريب منكم ؛ ثم يعلن الأهالي أن الاتصال بكم وقت الجمعة بواسطته إن احتاج الأمر إليكم ؛ وتخرجون إلى الجامع ومعكم استعداداتكم ، فمتى حصل حادث ما توجهتم من المسجد إليه ، وبكم تحري أسباب أخرى تجمعكم بين الصلاة مع المسلمين ودوام الاستعداد ، وبالله التوفيق والسلام عليكم (ص . - ف . - ٥٣٩ . - في ٢ - - ٤ - - ١٣٨٢ هـ)

(٧٨٨ - قرية بين مسجدين والمسافة بينهما أقل من نصف كيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء .
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فيالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢٢٥٩٣ وتاريخ ٦ - ٩ - ١٣٨٣ هـ بصدد أهالي « العشاش » وتظلمهم من منعهم إقامة الجمعة في مسجدهم الذي بنوه . وطلبكم منا الإفادة بحقيقة أمرهم .

نفيدكم أنه سبق أن طلب منا أهالي « العشاش » الإذن لهم في إقامة جمعة لديهم ، فكتبنا لقاضي جهتهم لإفادتنا عن وجهة طلبهم من الناحية الشرعية . فأفادنا بأن قرية « العشاش » بين نخيل الرجبان ونخيل المخاريم ، وأن أكثر سكانها منقسمون إلى قسمين : قسم تبع المخاريم ، وقسم تبع الرجبان . وأن المخاريم لما علموا بمطالبتهم تقدموا بالمعارضة بدعوى أن مسجد العشاش سيكون مضاراً

لمسجدهم ، ثم إن القاضي شكل ديرة تنظر الأبعاد بين مسجد المخاريم
ومسجد الرجبان ، فكانت النتيجة . أن المسافة بينهما لا تبلغ نصف
كيلو ، وحيث أن هذه القرية بين المسجدين فقد عمدنا القاضي
بإبلاغهم أننا لا نرى مسوغاً لإقامتهم الجمعة في مسجدهم ، وإنما
يستمررون كما كانوا عليه في السابق . أحببنا تعريفكم بذلك
والسلام عليكم .

(ص - ف - ٣١ في ٧ - ١ - ١٣٨٤ هـ)

(٧٨٩ - صلاة العيدين بين القريتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي بقعاء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قد وصلنا خطابكم الجوابي رقم ٢٥١ وتاريخ ١٦ - ١١ - ١٣٨٥ هـ
حول ما استفسرنا عنه بصدد ما تقدم به أهالي « حمام » جشان
طلبهم الإذن لهم بصلاة عيدي الأضحى والفطر . وفهمنا ما جاء
مشروحاً بخطابكم المذكور من أنكم عمدتم أحد موظفي المحكمة
بتكبير المسافة الواقعة بين « حمام » و « بقعاء » وأنه وجد أن المسافة
تقدر بستة أكيال للقرية القريبة ، والبعيدة بتسعة أكيال ؛ وأنه
كما ذكرتم يترتب على هذا البعد مشقة بالنسبة لأهل القريتين
في ذهابهم إلى بقعاء لصلاة عيدي الفطر والأضحى ، كما أنه يوجد
مكان يسمى قاع الملح إذا سال تتوقف المواصلات بينهم مما قد
ينجم عنه تفويتهم صلاة أحد العيدين إلى آخر ما ذكرتم .

وبناء على ذلك لا نرى مانعاً من إقامة صلاة عيدي الأضحى
والفطر في مكان يقع بين القريتين ؛ تسهيلاً لهم لصلاة العيدين على

وجه صحيح ، وعليكم إبلاغهم ، موافقتنا على ذلك . هذا
والسلام عليكم . (ص-ف- ٢٦٩٥ في ٢٢-١١-١٣٨٥ هـ)

(٧٩٠ - بين الهجرة والبلد أكثر من عشرين كيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة بقعا سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بشأن ما ذكرتم في خطابكم الوارد إلينا برقم ٢٧ وتاريخ
٢٧-٧-٨٤٤ بخصوص الهجرة التي كان يقام فيها جمعة فيما سبق
ثم تركت إقامة الجمعة لأسباب لم تعرضوها ، ولا تزال الهجرة
قائمة وأهلها يلاقون مشقة من الذهاب إلى البلدة المجاورة لهم ، حيث
المسافة تبعد أكثر من عشرين كيلو متراً . وأن أهلها يطالبون بإعادة
الجمعة والحال أن عددهم يقل عن العدد المطلوب لإقامتها إلى آخر
ما ذكرتم .

وجواباً على ما عرضتموه في الخطاب المشار إليه نرى أنه ما زال
الأمر كما ذكرتم من تحقق وجود المشقة للمسافة البعيدة والتي
نبتهم عنها ، وأهل الهجرة مستوطنون فيها صيفاً وشتاء ، فلا مانع من
إقامة جمعة عندهم . هذا والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف- ٢٦١٣-١ في ٢٣-١٠-١٣٨٤ هـ)

(٧٩١ - بينهما أكثر من فرسخ وتختص كل قرية باسمها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٥٦١ ،
وتاريخ ٧-٣-١٣٨٤ هـ المتعلقة بالتحقيق حول ما تقدم به حميد
ابن فرج المالكي من أن بعض جماعتهم انفرد عنهم بصلاة الجمعة
في قريتهم ، حيث أطلعنا على ما أجراه فضيلة قاضي بني مالك بخطابه
رقم ٣٨ وتاريخ ٢٧-٢-١٣٨٤ هـ أن القرى الثلاث متباعدة بعضها
عن بعض ، وتقدر المسافة بين قرية الهلال وقرية عيضة بن درويش
وحمزه بن تركي بما ينوف عن فرسخ ، وبينهما مزارع وأرض فضاء
كما أن كل قرية تختص باسم مفرد عن الأخرى . وبالنظر للمصلحة
العامّة من درء المفاصد وجلب المصالح فإن الذي نراه عدم تكليف سكان
قرية ابن درويش وحمزه بن تركي بالذهاب لقرية الهلال لصلاة
الجمعة ، والسماح لهم بإقامتها في قريتهم . اهـ .
وبتأمل ما ذكره فضيلة قاضي بني مالك رأينا الموافقة عليه ،
فبلغوهم بذلك . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ١٠٨٠ - ١ في ٢٤ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

**(٧٩٢ - قرية مستقلة باسمها وتبعد كيلو ونصف
عن الهجرة)**

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضرية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى الاستفتاء الوارد إلينا من طلحاب بن زهيميل
بخصوص طلبه هو وجماعته إفتاءهم بإقامتهم جمعة في مسجدهم
الكائن في هجرة البدائع ، وذكركم أن عددهم يقارب الخمسة

والعشرين ، وأنهم يبعدون عن حجرة مطيوى وهي أقرب إليهم قرابة كيلو ونصف .

فإذا كانت هجرتهم البدائع منفصلة عن غيرها من الهجر المجاورة ومعروفة باسمها الذي يميزها عن غيرها ، فلا نرى بأساً في السماح لهم بإقامتهم الجمعة في هجرتهم ، حيث أنها حسب تفصيلكم قرية مستقلة ليس غيرها من القرى المجاورة أولى بتبعتها ، لإحاطتكم بفتوانا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٠٣٧ - ١ - ٨ - ٤ - ١٣٨٧ هـ)

٧٩٣ - قرية منفصلة عن البلد بصحراء ولها اسم خاص وعددهم كثير)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فقد سألتني الشريف ناصر بن صامل عن السماح بإقامة الجمعة في مسجدهم الواقع في محللتهم الحزم من قرايا رنية .
وحيث أنه تحقق لدينا أن محلة الحزم منفصلة عن بلدة رنية بصحراء ، ولها اسمها الخاص ، وعددهم أكثر من الأربعين بكثير أفئيت له بجواز إقامتهم الجمعة في المسجد المذكور كي لا يخفى ، قاله مملية الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف - ١٩٥ - ١٩٥ في ٢٨ - ٥ - ١٣٨٣ هـ)

٧٩٤ - بينهم وبين الجامع أربع كيلو صحراء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الرس سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابكم لنا رقم ٨٠٢ وتاريخ ٦-٩-٨٨ هـ الجوابي
 على كتابنا لكم برقم ١٨٧٢-١ وتاريخ ٢-٧-٨٨ هـ بخصوص
 طلب أهل الرفايح الانفراد بصلاة الجمعة، وحيث ذكرتم أن المسافة
 بينهم وبين أقرب مسجد جامع تقام فيه الجمعة أربعة كيلو ومائتا متر
 تقريباً، وأن هذه المسافة صحراء، وأن عدد الجماعة سبعة وأربعون
 نفرأ منهم ثلاثون مستوطنون وسبعة عشر مجاورون لهم، وأنهم
 أبدوا رغبتهم في الصلاة معهم، وأن انفرادهم لا يضر بأهل مسجد
 سمحه، وأنه ليس بينهم شحنة. وبناء على ذلك فاعتمدوا تبليغهم
 بإذننا لهم بالانفراد في صلاة الجمعة في مسجدهم بالرفايح.
 مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٣٥٣٥-١ في ١١-١١-١٣٨٨ هـ)

٧٩٥ - نقل الجمعة من مسجد بعيد الى آخر في وسط البلد

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ صالح عبد الرحيم
 قاضي رابغ سلمه الله
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ويعد:

فقد وصلنا خطابكم المتضمن استفتائكم الذي تقول فيه: إن
 أهالي رابغ يصلون في مسجد من عشرات السنين الجمعة والجماعة،
 وهذا المسجد يبعد عن البلد كثيراً، ويضيق الآن بالمصلين، زيادة
 على قدمه وعدم تهويته، والحال أن بعض المحسنين قد بنى في وسط
 البلد مسجداً واسعاً بكثير عن سابقه مع تهويته وحسن بنائه، وقد
 طلبوا إفتائي في صحة نقل صلاة جمعتهم فقط في هذا المسجد الجديد
 مع إقامة الجماعة في المسجد السابق؛ نظراً لقربه منهم ولمميزاته السابقة

ولعدم إمكان إقامة جمعيتين في رابع . إلخ . . . وتستفتي في جواز نقل صلاة الجمعة فقط إلى هذا المسجد .

والجواب :- الحمد لله . حيث كان الأمر كما ذكرت فلا بأس بنقل الجمعة فقط إلى المسجد الجديد للمسوغات الموضحة في السؤال والله الموفق . والسلام عليكم . (ص-ف- ٣٥٧ في ١٨ - ٤ - ١٣٧٨ هـ)

(٧٩٦ - تفريقها لزدحام الجوامع وبعد المساكن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة بريدة سلمه الله إ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٤٣٤ وتاريخ ٢٣ - ٢ - ٨١ هـ والأوراق المشفوعة به بصدد الاستئذان في إقامة الجمعة في جهة الخبيب ، وما ذكرتموه من أن هناك ضرورة لإجابة طلبهم وضرراً لاحقاً لبعضهم لبعده الجوامع عن مساكنهم .

ومادام قد ثبت لديكم مسوغ جواز إقامة الجمعة في تلك الجهة لزدحام الجوامع بالمصلين وبعدها عن مساكن أهل الخبيب فلا بأس بالسماح لهم بذلك ، وتعمدون أهل الخبرة والمعرفة من يوثق بكلامه ويعرف منه العدل والتقوى في تعيين المسجد ؛ درءاً للنزاع وتحصيلاً للصالح العام . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

(ص-ف- ٤٥١ في ١٣ - ٤ - ١٣٨١ هـ)

(٧٩٧ - الجوامع تتلىء وبينهم وبينها مسافة

كيلو ونصف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٥٧٣٧ وتاريخ ١٩-٨-٥٨٤ بخصوص مطالبة أهالي محلة الشهداء بإقامة جمعة في محلّتهم نظراً لبعدها عن جوامع مدينة الطائف ، ونظراً لازدحام المساجد بالمصلين . وتذكرون في خطابكم أن المسجد المراد إقامة جمعة فيه في محلة الشهداء يبعد عن أقرب جامع إليهم مسافة كيلوين ونصف ، وأن الجوامع تمتلئ بالمصلين ما عدا مسجد ابن عباس فإن فيه سعة في فصل الشتاء فقط ، أما في الصيف فجميعها تمتلئ ويحصل فيها تضايق ، وتذكرون أن محلة الشهداء كبيرة وآهلة بالسكان مترامية الأطراف إلى آخر ما ذكرتم . وحيث الأمر كما ثبت لديكم من وجود مسوغات الإذن لهم بإقامتهم الجمعة في محلّتهم فلا بأس بإقامتهم الجمعة في المسجد المشار إليه في أوراق المعاملة ، فاعتمدوا إبلاغهم بذلك . وإذا كان إمام المسجد أهلاً للصلاة بهم جمعة فذاك ، وإلا فتعتمدون من ترونه أهلاً للصلاة بهم بصفة مؤقتة حتى يتم تعيين إمام جمعة راتب . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٢٣٥٤-١ في ١١-٩-٥١٣٨٤)

(٧٩٨ - إذا أقيمت في مسجد آخر بغير اذن الامام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لجلالتكم بالأوراق المتعلقة بقضية نقل الجمعة من مسجد الجامع في قرية موقق إلى مسجد جديد في القرية اقترح تأسيسه

المشتملة على خطاب فضيلة رئيس محكمة حائل رقم وتاريخ المتضمن أن هذا العمل من مندوبي وزارة الحج والأوقاف أحدث تشويشات بين الأهالي ، وشقاقاً بينهم .

وتعرفون حفظكم الله أن نقل الجمعة من مسجد إلى آخر من الأمور الشرعية التي لا يجوز إجراء شيء منها إلى لجهة الاختصاص بموجب المسوغات الشرعية ، ذلك أن الجمعة لا تجوز إلا فيما يأذن الإمام بإقامتها فيه ، فإذا أقيمت في مسجد آخر بغير إذن الإمام فجمعة من صلى فيه غير صحيحة . وتصرفات مندوبي الأوقاف بنقل الجمعة من مسجد ما دون بإقامتها فيه من الإمام أو نائبه إلى مسجد آخر لم يؤذن فيه بإقامة الجمعة تصرفات في غير محلها ، وفضلاً عن أنها تدخل فيما لا يعني مما أثار بين أهالي تلك القرية التشويشات والشقاق بينهم ، فهي تصرفات تعرض جمعة أهل هذه القرية للخلل .

لهذا نأمل جلالتكم تعمد وزارة الحج والأوقاف بملاحظة هذه الأمور وإرجاعها إلى جهة اختصاصها . والله يحفظكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ١٠٥٦ - ١ - في ١١ - ٨ - ١٣٨٤ هـ)

(٦٨٣ - س : إذا صلى العيد يوم الجمعة هل تسقط الجماعة

في المسجد الظهر ؟

ج :- لم يسرد في الحديث أنهم يجتمعون ويصلون في المسجد ويؤذن لهم ظهراً . والظاهر أنه لو فعل ذلك كان بدعة ، لأنه لم يكن

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل سقط الحضور وكفى مجمع
عن مجمع . (١) .
(تفسير)

(٨٠٠ - ترك العمل يوم الجمعة)

جاء ترك التحلق بزم الجمعة للعلم وغيره ؛ لأجل أنه يعوقه عن
الصلاة . أما أن يترك العمل كل يوم جمعة فهذا من مشابهة أهل
الكتاب .
(تفسير)

(٨٠١ - ساعة الإجابة)

الراجح من أقوال العلماء أنها آخر ساعة . ويليه في الرجحان أنه
من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة . والأقوال هذه
مبسوطة في « زاد المساد » (٢) .
(تفسير)

(٨٠٢ - قوله : إلا أن يكون إماماً .

إذا لم يكن هناك باب من جهة المحراب .

(٨٠٣ - مشي المأموم إلى فرجة أمامه إذا لم يكن كثيراً فلا بأس)

وأما « المسألة الثانية » : وهي حكم مشي الرجل متقدماً إلى فرجة
في الصف الذي أمامه وهو في الصلاة .

فالجواب :- إذا كان هناك فرجة ليس فيها أحد وتقدم لها

الرجل فلا بأس بذلك ولو كان في الصلاة . وإذا قصد بذلك اتباع

(١) أما الإمام فيصلي الجمعة لحديث أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء
أجزأه من الجمعة ، وأنا مجمعون » رواه ابن ماجه .

قال شيخ الإسلام : والقول الثالث وهو الصحيح ان من شهد العيد
سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها
ومن لم يشهد العيد . الى أن قال : ثم انه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة
فتكون الظهر في وقتها . اه المقصود . (الفتاوى الكبرى ج ١ ص ١٥٠ ، ١٥١)
(٢) انظر ج ١ ص ٤٧٣ .

السنة وامتنال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « سدوا الخلل
وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ » (١) فهو مشاب على قصده ونيته ،
ولا تبطل به الصلاة إذا لم يكن مشيه كثيراً ، بدليل مشيه صلى الله
عليه وسلم حين فتح الباب لعائشة . والله أعلم وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف - ٧٧٧ - ١ في ٢٣ - ٤ - ١٣٨٣ هـ)

(٨٠٤ - او صفوا فيما هو متخذ طريقاً في المسجد للنفوذ من
موضع إلى موضع فإن له أن يتخطى ؛ لأنهم هم الذين جلسوا
في الطريق ، فيقامون ، لا يجلس المقيم لهم . (تفسير)

(٨٠٥ - وضع السجاجيد في المسجد الحرام ومنع الناس من الجلوس والصلاة عليها لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد رمضاني سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابكم تاريخ ٢٣ - ٩ الذي تذكرون فيه أن بعض الزمزمة
والمطوفين يفرشون بسط وحنابل في المسجد ، ويمنعون الناس من
الجلوس عليها والصلاة ، ويتحجرونها لبعض الحجاج الذين
يقلدون عليهم .

فنفيدكم أن هذا لا يجوز ؛ لأن المساجد لله سبحانه ، والسابق
أحق من المتأخر ، والسبق والتقدم إلى المسجد يكون بالبدن لا بالقراش
والوطاء ، فمنع الناس والحالة هذه لا يجوز ، بل هو ظلم وغصب لتلك

(١) أخرجه النسائي وأبو داود ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً : « اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي أخوانكم ولا تدرؤا
فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطعه قطعه الله ، » .

البقعة من المسجد بدون حق ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ظَلَمَ قَبْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَ بِهِ سَبْعَ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

وأيضاً : فعمارة المساجد بطاعة الله فيها من الذكر والقراءة والصلاة كما في حديث أبي سعيد : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، ثُمَّ قَرَأْ : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) » الآية (٢) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب .

ومتحجر تلك البقعة مانع انتلك العمارة المعنوية المطلوبة شرعاً والمرغب فيها . ولا يبعد دخوله تحت قوله ، سبحانه : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا) الآية (٣) .

ثم إن واضح ذلك الوطاء والفرش ونحوه قد يحمله ذلك على التائي والتأخر عن إتيان المسجد في أول الوقت ، ويفوت على نفسه بسبب ذلك خيراً كثيراً ، وقد يأتى متأخراً ويتخطى رقاب الناس وهذا حرام كما في الحديث : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » (٤) .

ولم يكن من عادة السلف الصالح وضع تلك الفرش وتحجر المساجد ؛ بل أنكروا ذلك وعدوه بدعة في الدين ، وكل بدعة ضلالة ، كما يروى أن عبد الرحمن بن مهدي فرش مصلاه في مسجد الرسول

(١) عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبراً من أرض ظلما طوق يوم القيامة الى سبع أرضين » متفق عليه .

(٢) سورة التوبة - ١٨ .

(٣) سورة البقرة - ١١٤ .

(٤) وأنيب رواه ابن ماجه .

صلى الله عليه وسلم فأمر بحبسه ، وقال أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة .

فإذا علمت ما ذكر فلاشك أن فعل ذلك في المسجد الحرام أعظم تحريماً وأشد متعاً ، لعظم حرمة ذلك المسجد ، وقد صرحنا الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقتل فضيلة الزمان والمكان ، قال الله سبحانه : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظِلْمٍ نَذْرٌ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) (١) .

قال ابن الحاج في « المدخل » : ليس للإنسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين ، فإذا بسط لنفسه شيئاً ليصلي عليه احتاج لأجل توسعه ثوبه شيئاً كبيراً ليعم ثوبه على سجادته ، فيكون في سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما إن سلم من الكبير من أنه لا ينضم إلى سجادته أحد ، فإن لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدها منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب إليه فيمسك ما هو أكبر من ذلك فيكون غاصباً لذلك القدر من المسجد ، فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة حيث قال : « مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجاده ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلا وقت الصلاة ، وهو في وقت الصلاة غاصب له ، فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجاده ، فإن بعث بسجاده إلى المسجد في أول الوقت أو قبله غفرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس ثم يأتي كان غاصباً لذلك الموضع

(١) سورة الحج - ٢٥ .

الذي عملت السجادة فيه ، لأنه ليس له أن يحجزه ، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في « الفتاوى المصرية » (١) :
وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابه إلى المسجد فهذا منهى عنه باتفاق المسلمين بل محرم . وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ، فيه قولان للعلماء لأنه غصب بقعة في المسجد في فرش ذلك المفروش فيها ، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان ، ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره فهل هو كالصلاة في الأرض المغصوبة ؟ على وجهين . وفي الصلاة في الأرض المغصوبة قولان للعلماء . وذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي تمنع صلاة عموم الناس . والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا . قَالُوا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » (٢) وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ » . والمأثور أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش وتأخر فقد خالف الشريعة من وجهين : من وجه تأخره وهو مأثور بالتقدم ، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنع السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه وأن يتموا

(١) ج ٢ ص ٤٩ .

(٢) أخرجه النسائي في الامامة .

الصف الأول فالأول . ثم أنه يتخطى الناس إذا حضروا ، وفي الحديث « الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَتَّخِذُ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : « اجلس فقد آذيت » . ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه ؟ فيه قولان : أحدهما ليس له ذلك ، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه . والثاني وهو الصحيح أن لغيره رفعه والصلاة مكانه ؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في الصف المتقدم ، وهو ما مور بذلك أيضاً ، ولا يمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء ذلك الحق إلا برفع ذلك المفروش ، وما لا يتم المأمور إلا به فهو ما مور به . وأيضاً فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب ، وذلك منكر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » (٢) . اكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه (٣) . وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسالم .

(ص - ف - ١٣١ - في ٣٠ - ١٠ - ١٣٧٤ هـ)

(٨٠٦ - في مقدمة الصف وأمره بالقيام)

« الثانية » : أنك ترى أناساً عندما يجدون أحد المصلين جالساً في مقدمة الصف في المسجد يأمرونه بالقيام من مكانه بحجة أن هذا المكان لشخصية كبيرة ، وتساءل هل هذا جائز ؟
والجواب :- من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ، فإذا ثبت أحقيته بهذا المكان الذي سبق غيره إليه فلا يجوز إقامته

- (١) « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم »
أخرجه الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني .
(٢) رواه مسلم .
(٣) انتهى كلام شيخ الاسلام .

عن مكانه ، إلا أنه إذا لم يكن من أولى الأحلام والنهي كما أمر
صلى الله عليه وسلم .

(ص - ف - ١٠٣٦ - ١ - ٨ - ٤ - ١٣٨٧ هـ)

٨٠٧ - س : وضع العصا

ج : - إن قدم عصاه وحدها لم يجز . أما من طرأ عليه حادث
فوضع عصاه فقد يكون مستحباً . (تقرير)

٨٠٨ - س : « ومن لفا فلا جمعة له » (١)

ج : - يكتب له فضل صلاة أخرى غير صلاة الجمعة ؛ فإن
الجمعة تشتمل على خطبة وصلاة . لأنه تكلم في ذلك وخالف .
ويمكن أن يكون من أحاديث الوعيد بحر كما جاء « فَقَدْ لَنِي
وَلَا جُمُعَةٌ لَهُ » . (تقرير)

٨٠٩ - تكلم الامام على أود يلعبون وهو في الخطبة ٠٠٠ ونزل وضرب الصبيان

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوامي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

- فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٨٤٣ وتاريخ ٨ - ٨ - ٨٨ هـ المرفق به
استفتاء حسن الخطيب المدرس بكبشان عن مسألتين : المسألة
الأولى : عن إمام يخطب خطبة الجمعة فجاء صبيان يلعبان فتوقف
عن الخطبة وتكلم على الأولاد ، وقال : الله يقلعكم . ثم تكلم على
الحاضرين ، وقال : أنتم ما تعرفون تربون أولادكم ، قوموا أخرجوهم

(١) أخرجه أبو داود عن علي في حديث طويل .

فلم يقم أحد، ثم أكمل الخطبة الأولى وأخذ عصاه ونزل عن المنبر وضرب الصبيين وأخرجهما من المسجد. ويسأل عن حكم ذلك .
 والجواب :- ما كان ينبغي للإمام أن يفعل هذا، وإذا أراد أن يعلمهم فيكون بطريقة الحكمة والموعظة الحسنة وتبيين كلام أهل العلم؛ وكان الإمام وفقه الله لم يبلغه الحديث الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامًا وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتِ بِنْتِ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ : فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا » (١) . وقصة ركوب الحسين عليه في سجوده ، وكلام العلماء في هذا معروف . ومع هذا فلا تبطل الخطبة بمثل هذا الكلام ، لأنه ليس بكلام محرم ، وإنما هو مكروه لا يايق من مثل هذا الإمام في مثل هذا المقام . مع أن جنس الكلام من الإمام وهو يخاطب جائز لا بأس به ، فيجوز له أن يخاطب أحد المؤمنين أو يخاطبه فيما كان فيه مصلحة عامة أو خاصة . (٢) . (ص / ف / ٣٧٩ / ١ في ١٢ / ١٣٨٨)

(٨١٠ - مصافحة المأموم من على يمينه وشماله إذا دخل الخطيب)

« السؤال السادس » : اعتاد بعض الناس في الجمعة إذا دخل الإمام يصافح من عن يمينه وشماله بعد جلوس الإمام على المنبر ، وكذلك استعمال المروحة (المهفة) في وقت الحر في القرى .
 والجواب :- أما ما اعتاده بعض الناس من المصافحة إذا دخل الإمام يوم الجمعة فيصافح الذي عن يمينه والذي عن شماله فبدعة . وأما استعمال المهفة في وقت الحر والإمام يخاطب فلا بأس به .
 مفتي البلاد السعودية
 (ص - ف - ٣٠٢٦ - ١ في ٣٠ - ٧ - ١٣٨٧)

(١) أخرجه الستة الا الترمذي .
 (٢) المسألة الثانية تقدمت في سجود السهو .

(٨١١ - التذكير بعد صلاة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد المحسن بن محمد
التويجري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى كتابكم المؤرخ ٩-٣-١٣٧٥ هـ بشأن بعض المسائل
التي تسألون عنها :

ونفيدكم أن الوعظ والارشاد والتعليم لا يتقيد بزمن ، بل ينظر
فيه المصلحة وحالة المتعلمين ونحوهم ، فينبغي تخولهم بالموعظة
وعدم الإملال ، كما روى البخاري في صحيحه عن أبي وائل قال :
كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس ، فقال له رجل
يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم ، قال أما إنه يمنعي
من ذلك أني أكره أن أملككم ، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا .

ولما المنع من الموعظة والتذكير بعد صلاة الجمعة فلا أعلم له أصلا
بل قد روي عن جماعة من الأئمة كالشيخ تقي الدين أنه كان يقرأ
الحديث بعد صلاة الجمعة ، وكذلك يذكر الشيخ عبد الغني بن سرور
صاحب العمدة وغيرهم ، قال الإمام أحمد : إذا كانوا يقرءون الكتاب
يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلي أن يسمع إذا كان
فتحاً من فتوح المسلمين ، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين ، وإن
كان إنما فيه ذكرهم فلا يسمع .

أما قبل صلاة الجمعة فقد صرح العلماء بكرهه التحلق ؛ لأن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
رواه أحمد وأبو داود والنسائي . (ص-ف-٢٠١ في ٢٩-٤-١٣٧٥ هـ)

ومن تقرير لشيخنا على (كتاب الإيمان ص ١٤٧) في وصف
ابن تيمية لنفاق عبد الله بن أبي بن سلول .

قال ابن تيمية : فإن ابن أبي كان مظهراً لطاعة النبي صلى الله
عليه وسلم والإيمان به ، وكان كل جمعة يقوم خطيباً في المسجد
يأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم .

قال شيخنا : هذا مما يستدل به على أنه لا بأس بالموعظة بعد
الجمعة : ولعله لا في كل شيء ، وكان الشيخ تقي الدين يحاضر بعد
الجمعة في أشياء من بيان السنة ، فلعله إذا كان لأشياء هامة لا بأس .
ولعله إذا كان من باب الوعظ لا ينبغي ، إكتفاء بالخطبة .

(تقرير ٥٧٩)

(باب صلاة العيدين)

(الحكمة في شريعة العيدين)

« عيد الفطر » شكر لله وسرور وابتهاج بما من الله على العبد
بتكميل رمضان . ومثله « عيد النحر » فإنه يوم سرور وأمن الكمال
ما تعبد به في يوم عرفة وما حوالية من أيام الحج . وأيضاً ما بعده
من الأيام الثلاثة هي أيام أعياد تبعاً . (تقرير)

(٨١٢ - انقسام الأعياد الى شرعية وبدعية)

« العيد » : منه ما يكون واجباً اعتياد ذلك ، ومنه ما يكون
منلوياً ، ومنه ما هو بدعي ولا يجوز ؛ لا يسوغ تعظيم شيء الا ما عظم
في الشريعة .

فالبديعي هو اتخاذ زمن عيداً لم يتخذة الشرع ولم يأذن فيه
لمفهوم قوله « عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ » (١) .

وفي الحديث الآخر « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ » (٢)
فأهل الجاهلية يعظمون أزمناً لمناسبات لها ، ويعظمون أمكنة لمناسبات
لهم ، وكلها أو أكثرها أو الكثير منها على تخيل جهلي وخرافة ،
والخالي من الخرافة من الأمور الجاهلية .

وقد اتبع الجاهلية في تعظيم الأزمنة والأمكنة كثير من أمة الدعوة
وهي من قبور ، وفي الحديث : « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا » (٣) ومن
تماثيل ، ومن أزمنة ، وقد يسمونها (الذكريات) جمع ذكرى ، كل
معظم يكون له ذكرى إما حولية أو ماوية أو ألفية ، أو لأوقات جرى
لمعظمتهم فيها سرور من توايه رياسة ، يجعلون ذلك اليوم عيداً ، حتى
يجعلوا لبعض الأشياء التي ليست من الأناسي كما عند أهل مصر
من ذلك ألوان ، ومن ذلك (عيد النيل) وراثه منهم للصنيع الفرعوني
من عيد النيل الذي جاء في الأثر أن عمراً كتب إلى عمر أنه كان
لهم في النيل عادة وأنه يقف ولا يجرى حتى يجهزوا جارية حسناء
بالحلي وغير ذلك ثم يلقونها فيه فيجرى ، فكتب عمر كتاباً وأرسله
إلى عمرو ، ومضمونه من عبد الله عمر ، إلى نهر النيل ، وبعد إن
لقد كنت تجري من عند نفسك فلا تجسر ، وإن كنت تجري بأمر الله

(١) ولغظه عند مسلم عن عائشة قالت : « دخل علي أبو بكر وعندي
جارتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعث قالت : وليستا بمغنيتين
فقال أبو بكر بمزوم الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابا بكر ان لكل
قوم عيد وهذا عيدنا ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الايمان .

(٣) رواه في المختاره .

فاجر . فجرى وانقطعت تلك العادة ، لكن العيد لم ينقطع فكانوا يعملون جارية من حبس .

المقصود : أن الأعياد الزمانية السنوية ليس لأهل الإسلام إلهي ، وهي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق ، ثم الأعياد المكانية ما فيه إلا يوم عرفة والمشاعر ، وما سوى ذلك فهو من أسباب الشرك ومحرم . (تقريرات)

(٨١٣ - حكم إقامة الموالد ، وذكريات الأيام ، والأحداث ، والوقائع في الهجرة والفتح ، وهل هي من علامة حب الرسول)

١ - السؤال الأول : مجمع الموالد والجلوس فيها ثم القيام فيها وإيقاد العود واللبان وفرش البساط وغير ذلك : هل هذا جائز ، أو منهي عنه ؟ وكذلك تعيين يوم معلوم لذلك ؟

٢ - السؤال الثاني : بعد الصلاة المكتوبة والإمام والمأمومين يصلون السنة والنوافل يرفع الإمام يديه ويدعو هو والمأمومين ، ويؤمنون : هل هذا جائز ، أو منهي عنه ؟

٣ - السؤال الثالث : بعد صلاة التراويح وبعدهما يصلي الرجل ركعتين منها يرفع رجل منهم صوته ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الباقون أصواتهم معه حتى يكونوا بصوت واحد : هل هذا جائز ، أم لا ؟

٤ - السؤال الرابع : بعدما يتم العشرين من التراويح يجتمعوا على صوت واحد لإظهار شوكة الإسلام فيقولوا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . برفع الصوت حتى يكونوا كصوت واحد : هل هذا يجوز ، أم لا ؟

(هذه الأسئلة موجهة من الجمعية الإسلامية ببرمان بلدة مانلي)
الجواب :- الحمد لله ، إقامة الموالد وذكريات الأيام والأحداث
والوقائع مما شرعه النصارى واليهود ، وقد نهينا عن أعياد أهل الكتاب
والأعاجم ؛ لما في ذلك من الإبتداع ومشابهة الكفار . وسائر ما استحدث
من الأعياد والمواسم منكر مستكره ، حتى وإن لم تكن فيه مشابهة
لأهل الكتاب والأعاجم ؛ لدخوله في مسمى البدع والمحدثات . حتى
وأو كانت إقامتها الذكرى « مولد الرسول صلى الله عليه وسلم » ذلك
لأن الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ،
والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره . وأصل الضلال
في الأرض إنما قام على اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه
ومن هنا بنى الأئمة انقسام الأعمال إلى عبادات تتخذ ديناً
وعادات ينتفع بها . والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا
ما شرعه الله ، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره .

والمواسم المحدثه إنما استكرهت وأذكرت ونهي عنها لما يحدث
فيها مما يتقرب به ككدين ، ودخولها في مسمى البدع والمحدثات .

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان إذا خطب يقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » .

وروى مسلم كذلك في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو رد » وفي حديث صحيح من رواية أهل السنن أنه صلى الله عليه
وسلم قال : « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » .
وكما أن هذه القاعدة مدلول السنة ومدلول الإجماع . فهي كذلك

مدلول كتاب الله تعالى ، قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (١) فمن نسب إلى شيء يتقرب به أو أوجبه بقول أو فعل من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله فيما أوجبه عليه من طاعة ، ومن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من الإثم ما يلحق الأمر النهي ، أخذاً من قوله تعالى : (اتَّخَلُّوا أَوْلِيَاءَهُمْ وَرُءْبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بَنَ مَرْيَمَ) الآية (٢) . وقد أثر في تفسيرها أن عدي بن حاتم قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما عبدوهم قال : « مَا عَبَدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَطَاعُوهُمْ » .

هذا والذهاب إلى انقسام البدع والمحدثات إلى حسن وقبيح أخذاً من قول عمر في صلاة التراويح : نعمت البدعة هذه . واستدلالاً بما حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال مما استحسنت ولم يستكره أخذاً من الأدلة الدالة عليه من الإجماع والقياس - الذهاب إلى ذلك مدفوع بإطلاق نص رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » فلا يحل لأحد أن يقيد إطلاق دلالة هذا النص ، والمنازع في ذلك مراغم على أنه يقال : ما ثبت حسنه فليس من البدع ، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه . أو يقال : ما ثبت حسنه مخصوص من هذا العموم . فيبقى فيما عداه على عمومته . والمخصص إنما هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً ، لا عادات

(١) سورة الشورى - ٢١ (٢) سورة التوبة - آية ٢١

بعض البلاد ولا الأقوال ولا الآراء مهما كثر أصحابها ، فإن شيئاً من ذلك لا ينهض أبداً ، ولا يصلح مغاضاً لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا فتخصيص يوم من الأيام وتمييزه على غيره بشيء من الطاعات أمر توقيفي وإنما يصر في معرفته إلى الشريعة المطهرة ، ولم تخصص الشريعة يوماً من الأيام باتخاذ عيداً للإسلام سوى يومي العيدين عيد الفطر وعيد النحر وما يتبعه من أيام التشريق الثلاثة ، وسوى العيد النسبي وهو يوم الجمعة ، فإنه عيد الأسبوع فليس للمسلمين أن يتخذوا عيداً سواها .

على أن الوقائع المتعددة وأبرزها « الهجرة » و « الفتح » لم تتخذ أعياداً ، فاتخاذ الذكريات والموالد أعياداً حدث في الإسلام منكر مستكره لم يشرعه الله وليس من دين الحق في شيء ، ولو كانت إقامتها خيراً محضاً أو راجحاً لسارع إليها السلف الصالح ، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير أخذاً به وسبقاً إليه .

ولو كانت إقامة الموالد للنبي صلى الله عليه وسلم من أعلام حبه أو تعظيمه لأقاموها ، فإنهم كانوا أعلم الناس بما يصلح له صلى الله عليه وسلم ، ومن أشدهم تعظيماً له وحباً فيه ، ولو كانت خيراً لسبقونا إليها ، لكنه لم يؤثر شيء من ذلك أصلاً عن أحد من خلفائه أو أصحابه أو أئمة آل المرصيين المهديين ، وإنما الذي أثر عنهم هو ما عرفوه من الحق من محبته وتعظيمه وهو متابعتة وطاعته وإحياء سنته ونشر ما بعث به ، وهذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

(ص ١٧٨ في ٤-١٣٧٥ هـ) (١)

(١) جواب السؤال الثالث والرابع تقدماً في صلاة التطوع .

(٨١٤ - انكار ما في مفكرة الرابطة من أعياد أهل الضلال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام
لرابطة العالم الإسلامي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعت على مفكرة عام ١٣٨٩ هـ التي تهديها الرابطة لبعض
الشخصيات . ووجدنا في الورقة الرابعة منها ما عنوانه (الأعياد
الدينية) وعدد فيها عشرة أعياد . والحقيقة أن هذا شيء مؤسف
جداً كيف وصلت الحال إلى هذه الغاية . فإن أعياد الإسلام هي
عيد الفطر وعيد الأضحى فقط ، هذه أعياده السنوية ، وما عداها
مما ذكر في الورقة فهو من أعياد أهل الضلال والإبتداع وشرع دين
لم يأذن به الله : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ
بِهِ اللَّهُ) . ولا نقر صدور هذا وأمثاله عن الرابطة ، ونبرؤ إلى الله
من ذلك . وإنا لمنتظرون ما تعملونه تجاه هذه اللسيسة الشيطانية .
والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص - م - ١٩٥ - في ١٣ - ١ - ٨ - ٨٩ هـ)

(٨١٥ - حكم نشر ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام
لرابطة العالم الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد طالعتنا مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد الأول الصادر
في ربيع الأول عام ١٣٨٣ هـ فوجدنا فيها في الصحيفة السادسة

والسابعة كلمة بعنوان « مولد محمد صلى الله عليه وسلم » إعداد هيئة التحرير ، كما وجدنا في الصحيفة الثامنة عشرة قصيدة قيل إنها للشاعر جورج نقولا عطية في ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم . وأنت تعرف أن ذكرى المولد شيء محدث في الدين ، ولا أصل له في صدر هذه الأمة أبداً ، وأن تعظيم وقت من الأوقات على سواه وتمييزه على ما عداه كتخصيص مكان على خلافه من الأمكنة من غير تخصيص شرعي لذلك الزمان أو المكان باطل ، والتخصيص المذكور يدخل في التعبد ، والعبادات مبنها على الأمر . وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالإيمان به ، واتباعه ، ومحبته ، وتقدير محبته على لنفس والأهل والمال والولد والناس أجمعين . إننا إن عظمنا يوماً من الأيام لم يجئ عن المعصوم صلى الله عليه وسلم تعظيمه أو مكانا لم يثبت في الشرع المطهر تعظيمه نكون قد قدمنا بين يدي الله ورسوله ، ودخلنا في عموم من ذمهم الله عز وجل بقوله : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ) . وأعياد المسلمين ما جعله الشرع للمسلمين عيداً كعيد الفطر وعيد الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق وكيوم الجمعة فإنه عيد الأسبوع . كما أن أعيادهم المكانية هي التي جعلها الله لهم عيداً وهي مكة شرفها الله والمشاعر .

هذا وإن هذا الإقدام على إثبات ذلك ونشره في مجلة الرابطة من غير إذن من رئيس المجلس التأسيسي افتيات عليه . وربما نكتب رسالة حول هذا الصدد نبين فيها بالبرهان الشرعي صحة ما أبديته في هذه الأسطر ، ولديكم كتاب « إقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية فإنه ذكر حول ما نحن

بصدده ما يكفي ويشفي ، وكذلك غيره من كتب السلف التي
اعتمد مؤلفوها بيان حقيقة ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم
والسلام عليكم . (ص - م)

١٦ - حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقولهم ان الرسول يحضره ، وهل يجوز حضور هذه الموالد ، والانفاق عليها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بلوشي سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص مجموعة
مسائل .

« إحداهما » : سؤالك عن حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله
عليه وسلم ، وهل فعله أحد من أصحابه أو التابعين وغيرهم من
السلف الصالح ؟

الجواب :- لا شك أن الإحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم
من البدع المحدثه في الدين ، بعد أن انتشر الجهل في العالم الإسلامي
وصار للتضليل والإضلال والوهم والإيهام مجال ، عميت فيه البصائر
وقوي فيه سلطان التقليد الأعمى ، وأصبح الناس في الغالب لا يرجعون
إلى ما قام الدليل على مشروعيته ، وإنما يرجعون إلى ما قاله فلان وارتضاه
عَلَان . فلم يكن لهذه البدعة المنكرة أثر يذكر لدى أصحاب رسول
الله ولا لدى التابعين وتابعيهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم
« عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ،
تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ،
فَإِنَّ كُلَّ مَحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » وقال أيضاً : « مَنْ

أَحَدَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ (١) وفي رواية : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (٢) .

وإذا كان مقصدهم من الاحتفال بالمولد النبوي تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإحياء ذكره فلا شك أن تعزيره وتوقيره يحصل بغير هذه الموالد المنكرة وما يصاحبها من مفاسد وفواحش ومنكرات ، قال الله تعالى : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) (٣) فذكره مرفوع في الأذان والإقامة ، والخطب ، والصلوات ، وفي التشهد ، والصلوة عليه في الدعاء ، وعند ذكره ، فلقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ » (٤) . وتعظيمه يحصل بطاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع . فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط . ولو كانت هذه الاحتفالات خيراً محضاً أوراجحاً لكان السلف الصالح رضي الله عنهم أحق بها منا ، فإنهم كانوا أشد منا محبة وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم على الخير أحرص . ولكن قد لا يتجاوز أمر أصحاب هذه الموالد ما ذكره بعض أهل العلم : من أن الناس إذا اعترتهم عوامل الضعف والتخاذل والوهن راحوا يعظمون أئمتهم بالاحتفالات الدورية دون ترسم مسالكهم المستقيمة ، لأن تعظيمهم هذا لا مشقة فيه على النفس الضعيفة .

ولا شك أن التعظيم الحقيقي هو طاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز بهادينه : إن كان رسولا ، وملكاً إن كان ملكاً . وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي

(١) رواه البخاري ومسلم . (٢) رواه مسلم . (٣) سورة ألم نشرح - ٤

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات وأخرجه الامام أحمد أيضاً .

صلى الله عليه وسلم ثم للخلفاء الراشدين من بعده ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ، إلا أن تعظيمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يكن كتعظيم أهل هذه القرون المتأخرة ممن ضاعت منهم طريقة السلف الصالح في الإعتداء والإقتداء وسلوكوا طريق الغواية والضلال في مظاهر التعظيم الأجوف . ولا ريب أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم يناسبهم إلا أنه ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به . كما أنه ليس من تعظيمه عليه الصلاة والسلام أن نصرف له شيئاً مما لا يصلح لغير الله من أنواع التعظيم والعبادة . وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين ، فقد كان نجل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسالهم . ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا وكما تساهل الخلف لضاع أصل ديننا أيضاً ، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل ، فالواجب علينا أن نرجع إليه ونعص عليه بالنواجذ .

والخلاصة أن الاحتفال بالموالد من البدع المنكرة وقد كتبنا فيها رسالة مستقلة فيها مزيد تفصيل نزودكم بصورة منها (١) للانتفاع والله ولي التوفيق .

« الثانية » ذكرك عما يقوله بعض الجهال والمضللين : من أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحضر الاحتفالات بمولده . وهذا من أبطل الباطل ومما لا يتسع له عقل عاقل .

(١) وهي التي بعد هذه الفتوى .

« الثالثة » : سؤالك عن حكم هذه الموالد ، وهل يجوز الاشتراك فيها والإنفاق عليها . وقد مر الجواب عن حكم هذه الموالد في معرض جوابنا عن المسألة الأولى . أما الاشتراك فيها بالحضور والإنفاق عليها ونحوها فقد سبق لنا القول بأنها بدعة ، وأن كل بدعة ضلالة فحضورها ضلال ، والإنفاق عايبها أو المشاركة في الإنفاق عليها مشاركة في الضلال والإضلال ، وإشاعة الفحشاء والمنكر .

(ص - ف - ٢١١٠ - ١ في ٢١ - ٧ - ١٨٨٨) (١)

(٧٠١ - وإذا اجتمع مع الاحتفال بمولده غناء ورقص ومردان واختلاط ونحو ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم بن محمد بن حمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسائل الآتية .

« المسألة الأولى » : عن حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهجرته ، وغير ذلك مما ذكرتم في كتابكم .

والجواب :- الحمد لله - لم يكن الاحتفال بمولد النبي صلى الله

عليه وسلم مشروعاً ولا معروفاً لدى السلف الصالح رضوان الله عليهم ،

ولم يفعلوه مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ، ولو كان خيراً

لسبقونا إليه ، فهم أحق بالخير وأشد محبة للرسول صلى الله عليه وسلم

وأبلغ تعظيماً له ، وهم الذين هاجروا معه وتركوا أوطانهم وأموالهم

(١) وتقدم السؤال الرابع في رفع اليدين في الصلاة في الجزء الثاني والخامس عن اعتقاد أكثر الناس ان الرسول صلى الله عليه وسلم نور من الله وجزء منه . وليس بشراً في الرد على أهل الوحدة ، والسادس في الذبيح والنذر لغير الله - وكلاهما في الجزء الاول ، والسادس في حكم الطعام للميت ويأتي الجناز .

وأهلهم ، وجاهدوا معه حتى قتلوا دونه ، وفدوه بأنفسهم وأموالهم رضي الله عنهم وأرضاهم . فلما كان غير معروف لدى السلف الصالح ولم يفعلوه وهم القرون المفضلة دل على أنه بدعة محدثة ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » وروى أصحاب السنن عن العرياض ابن سارية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهي قوله : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » بسلب عمومها ، وأن يقال ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل . وقال : إن قصد التعميم المحيط بظاهر من نص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . تعرف بذلك أن هذا العمل لما كان مخالفاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه ؛ لأنه محدث لم يكن عليه عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم

إذا عرف هذا فالاحتفال بالمولد بدعة محدث مردود على فاعله ، وهو يختلف بحسب ما يعمل فيه من البدع والمحرمات ، فإن خلا من المحرمات عموماً واقتصر فيه على عمل الدعوة من طعام وشراب وطيب ولم يحضره مردان ولا اختلط الرجال بالنسوان واعتقد فاعله أن هذا من الدين الذي يتقرب به إلى رب العالمين . فهذا بدعة محدث مردود على فاعله .

وإن انضم إلى ذلك ما يفعله كثير ممن يقيمون الاحتفالات بالموالد من استعمال الأغاني وآلات الطرب وقلة احترام كتاب الله تعالى . فإنهم يجمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الأغاني ويبلون به وقصدهم الأغاني ، ولذلك ترى بعض السامعين إذا طول القارئ القراءة يملون ويتناقلون منه لكونه طول عليهم .

وكذلك الافتتان بالمردان فإن الذي يغني في الاحتفالات ربما يكون شاباً لطيف الصورة حسن الهيئة فتجدهم يتثنون ويتكسرون في مشيتهم وحركاتهم ويرقصون ويتعانقون فتأخذهم أحوال النفوس الرديئة ويتمكن منهم الشيطان وتقوى فيهم النفس الأمارة بالسوء والعياذ بالله من ذلك .

وكذلك ما يحضره من النساء وافتتان الرجال بهن ، وتطلعهم إليهن ، وسماع أصواتهن ، وتصفيقهن ، وغير ذلك مما يكون سبباً لوقوع مفسد عظيمة ، إلى غير ذلك من الفتن والمفاسد التي لا تخفى على من عرف أحوالهم .

وهذه البدعة أول من أحدثها أبو سعيد كوكابوري بن أبي الحسن علي بن باتكين في القرن السادس الهجري ، ولم يزل العلماء المحققون

ينهون عنها ، وينكرون ما يقع فيها من البدع والمحرمات منذ حدثت حتى الآن ، وإليك بعض ما قالوا :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذ عبادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق .

وقال العلامة تاج الدين علي بن عمر اللخمي الكندري المشهور بالفاكهاني في رسالته في المولد المسماة « بالمورد ، في الكلام على المولد » قال في النوع الخالي من المحرمات : لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ، ولم ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين ، التمسكون بآثار المتقدمين ؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون ، وشهوة اعتنى بها الأكالون ؛ بدليل أنا إذا أدركنا عليها الأحكام الخمسة : إما أن يكون واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً ، أو مكروهاً ، أو محرماً . فليس بواجب إجماعاً . ولا مندوباً ، لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه ، وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت . ولا جائز أن يكون مباحاً بإجماع المسلمين . فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو محرماً . ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرناه : بأن يعمل رجل من عين ما له لأهله وأصحابه وعياله ، ولا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ، ولا يقتربون شيئاً من الآثام . وقال فهذا الذي وصفناه بآفته بدعة مكروه وشناعة ؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام ، وعلماء الأئام .

إلى أن قال الفاكهاني في « النوع الثاني » من المولد : وهو أن تدخله
الجنسية ، وتقوى به العناية ، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من
الغناء مع البطون الملتئى بآلات الباطل من الدفوف والشابابات ، واجتماع
الرجال مع الشبان المرذ والنساء الفاتنات ، إما مختلطات بهم
أو مشرفات ، ويرقصن بالثنئي والانعطاف والإستغراق في اللهب .
وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان : ولا يستحسنه ذو المروءة من
الفتيان . وإنما يحلو لنفوس مرتقى القلوب ، وغير المستقلين من الآثام
والذنوب . وأزيدك أنهم يرونه من العبادات ، لا من الامور المنكرات ،
فإننا لله وإننا إليه راجعون .

وقال ابن الحاج في « المدخل » : إن نية المولد بدعة ، ولو كان
الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري .

وقال ابن حجر الهيتمي في « الفتاوى الحديثة » : إن الموالد التي
تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور ، ولو لم يكن منها
إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع . وذكر
إنما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها مادامت كذلك
للقاعدة المشهورة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح .
وأما كونهم يرون أن من لم يفعل هذا فهو مقصر بحقوق النبي
صلى الله عليه وسلم ومتنقص له .

فجوابه :- وأي تعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحتفالات
التي وصفها العلماء بما تمجحه الأسماع ، وتنفر منه سليمة الطباع ،
أليس المرجع في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره إلى ما يفعله
به أصحابه وأهل بيته ، وما فعله التابعون وتابعوهم بإحسان المشهود
لهم بالخير ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ بَدْعَةٍ

ضلالة» وقوله « مَنْ أَخَذَتْ فِيهِ أَمْرُنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .
 وعن حذيفة رضي الله عنه : كل عبادة لم يتعبدوا أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها ؛ فإن الأول لم يترك للآخر مقالا .
 وأيضا فأكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للروساء
 ونحوهم إنما هو الذكرى وبقاء أسمائهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم
 قد أعطى من ذلك ما لم يعطه أحد غيره ، فقد رفع الله له ذكره دائماً
 قال تعالى : (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ . وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ . الَّذِي
 أَنْقَضَ ظَهْرَكَ . وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) فذكره صلى الله عليه وسلم مرفوع
 ومقرون بذكر ربه كما في الأذان والإقامة وخطبة الجمعة وغيرها ،
 وفي الصلوات ، وفي التشهد ، وغيرها . فهو صلى الله عليه وسلم أجل
 من أن تكون ذكراه سنوية فقط .

وقال السيد محمد رشيد رضي في كتابه « ذكرى المولد النبوي » :
 إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين والدنيا
 في طور ضعفهم في أمر الدين والدنيا ؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة
 فيه على النفس ، فيعملونه بدلا مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة
 التي يقوى بها أمر المعظم ويعتز بها دينه . وقد كان السلف الصالح
 أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وناهيك ببذل
 أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي
 ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني ، لاشك أن الرسول الأعظم
 صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم ، وليس من تعظيمه أن
 يبتدع في دينه شيء نعظمه به وإن كان بحسن نية ، فقد كان جل
 بما أحدث أهل المسلك قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ،
 وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم

غير ماجات به رسلهم ، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا
وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشير وذراعاً بذراع
لضاع أصل ديننا أيضاً ، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل ،
فعلينا أن نرجع إليه ونعص عليه بالنواجذ . انتهى .

وفيما ذكرنا كفاية لإيضاح حكم الاحتفالات بالموالد ، وبيان
ما يفعل فيها من البدع والمفاسد .

(ص - ف - ١٢٤٣ في ٢١ - ٦ - ١٣٨٩ هـ) (١)

(٨١٨ - انكار الاحتفال بالمولد النبوي)

أو

رد شبه الشنقيطي في تجويزه

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
أما بعد :- فإن مما أحدث بعد القرون المشهود لها بالخير
« بدعة الاحتفال بالمولد النبوي » .

وقد تجاهل محمد مصطفى الشنقيطي ذلك ؛ حيث برر هذه
البدعة في مقاله المنشورة في جريدة الندوة عدد ١١١١ الصادر
في ٧ - ٤ - ١٣٨٣ هـ بأمر :

أحدها : دعوى تلقي الامم الإسلامية هذا الاحتفال بالقبول منذ
مئات السنين .

الثاني : تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة .
الثالث : قول عمر بن الخطاب في قضية التراويح : « نعمت البدعة »

(١) المسألة الثانية في رجل اضطر للاقتراض من البنك . والمسألة
الثالثة في حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب . وتأتي في
أول النكاح .

(٢) هذه الرسالة الثانية من ضمن « ثلاث رسائل ، لسماحة مفتي
الديار السعودية ، نشرتها دار الافتاء عام ٨٤ هـ .

الرابع : قول عمر بن عبدالعزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

الخامس : دعوى الكاتب في إقامة الاحتفال بالمولد صون عرض المملكة العربية السعودية عن أن تنسب إلى تنقص النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يذاع عنها تنقصه وإحراق كتب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

فلهذا وجب نقض هذه الشبه التي أتى بها هذا الشخص أولاً .
وبيان حكم المولد ، ثانياً . فنقول ، وبالله التوفيق :

أما دعوى الشنقيطي أن الاحتفال بذكرى المولد النبوي وإن كان بدعة فقد تلقته الأمة بالقبول . فمن أقوى الأدلة على جهالته لا مسور :

« أحدها » : أن الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة . والبدعة في الدين بنص الأحاديث النبوية ضلالة ، فمقتضى كلام الشنقيطي أن الأمة اجتمعت في قضية الاحتفال بالمولد على ضلالة .

« الثاني » : أن الاحتجاج على تحسين البدع بهذه الدعوى

ليس بشيء في أمر تركته القرون الثلاثة المقتدى بهم كما بينه الشاطبي في « الاعتصام » نقلاً عن بعض مشايخه . ثم قال :

ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكراً لما فعله الناس . ثم قال : ما أشبه هذه

المسألة بما حكى عن أبي علي ابن شاذان بسند يرفعه إلى أبي عبد الله ابن إسحاق الجعفري ، قال : كان عبد الله بن الحسن - يعني

ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة ، فتذاكروا يوماً ، فقال رجل : كان في المجلس وليس الحمل

على هذا . فقال عبد الله : أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم
الحكام فهم الحجة على السنة . فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام
أبناء الأنبياء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « إقتضاء الصراط المستقيم ،
مخالفة أصحاب الجحيم » : من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة
للسنة مجمع عليها بناءً على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ
في هذا الاعتقاد ؛ فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن
عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة .

قال : ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين
فكيف يعمل طوائف منهم .

قال : وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل
المدينة وإجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي
حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والإيمان فكيف يعتمد المؤمن
العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيده العامة ،
أو قوم مترسبون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ، ولا يعدون من أولي الأمر
ولا يصلحون للشورى ، ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله ، أو قد
دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية
أولشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين . ثم ذكر
شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاحتجاج بمثل هذه الحجة - وهي دعوى
الإجماع على العادات المخالفة للسنة - ليس طريقة أهل العلم ؛ لكن
لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق من الناس حتى من المنتسبين
إلى العلم والدين . وذكر أن الاستناد إلى أمور ليست مأخوذة عن الله
ولا رسوله ليس من طريقة أولي العلم والإيمان . ثم قال : والمجادلة

المحمودة إنما هي بإيداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال . وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الإقتضاء » : ما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها . وذكر أن التعلق في تحسين البدع بما عليه الكثير من الناس إنما يقع من لم يحكم أصول العلم ؛ فإنه هو الذي يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ، ويستنكر تركه .

وذكر الشاطبي في « الإعتصام » أن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك ، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق .

« الأمر الثالث » : ما سنذكره عن علماء المسلمين من احتواء الاحتفال بالمولد على المحرمات ، ربيان أن ما لم يحتو على المحرمات منه بدعة . وأما تقسيم الشنقيطي للبدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة ، وتمثيله للبدعة الواجبة بنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم . فالجواب عنه :- أن هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « **أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة** » وفي رواية النسائي « **وكل ضلالة في النار** » (١) وروى أصحاب السنن عن العرياض بن

(١) وتقدم أن شيخ الإسلام يتعقب هذه الرواية .

سارية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاقتضاء » : لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهو قوله : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » بسلب عمومها وهو أن يقال ليست كل بدعة ضلالة ، فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل . وقال : إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة ، فلا يعدل عن مقصوده بآبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم . وذكر شيخ الإسلام : أن تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع لا يقبل ، فالواجب التمسك بالعموم .

وقال الشاطبي في « الاعتصام » في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع الخمسة : إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي . قال : وهو - أي هذا التقسيم - في نفسه متدافع ؛ فإن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ؛ إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب أو نذب أو إباحتها لما كان ثم بدعة ، ولكن العمل داخل في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها ، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو نذبها أو إباحتها جمع بين متناقضين . أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعة لا من جهة أخرى ؛ إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت

ذلك كونه بدعة ، لا يمكن أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها ، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم إلا الكراهية والتحريم .

ومن تعقب تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة العلامة زروق (١) في « شرح رسالة القيرواني » قال بعد ذكر هذا التقسيم : قال المحققون : إنما تدور - أي البدعة - بين محرم ومكروه لقوله عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ مُخَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثير .

وأما التمثيل بنقط المصحف وتشكيله ، وبناء المدارس للبدعة الواجبة فليس بمسلم ؛ لأن ما ذكر ليس من البدعة في الدين ؛ فإن نقط المصحف وتشكيله إنما هما لصيانة القرآن من اللحن والتحريف وهذا واجب شرعاً .

وأما بناء المدارس للعلم ، فيقول الشاطبي في « الاعتصام » رداً على التمثيل به للبدعة ما نصه : أما المدارس فلم يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا في المساجد ، وهذا لا يوجد ؛ بل العلم كان في الزمان الأول يبيث بكل مكان من مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك حتى في الأسواق ، فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعني بإعدادها الطلبة ، فلا يزيد ذلك على إعداده له منزلاً من منازل أو حائطاً من حوائطه أو غير ذلك ، فأين مدخل البدعة ههنا . وإن قيل البدعة في تخصيص ذلك الموضوع دون غيره فالتخصيص هنا ليس بتخصيص

(١) قال في الاعلام : فقيه محدث صوفي .

تعدي ، وإنما هو تعيين بالحبس كما تعين سائر الأمور المحبسة (١) .
وأما استدلال الشنقيطي على أن البدعة في الدين تكون حسنة
بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في « قضية التراويح » : نعمت
البدعة هذه . فاستدلال ليس في محله ؛ فإن عمر لم يقصد بذلك
تحسين البدعة في الدين .

قال الشاطبي في « الاعتصام » : إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر
الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق أن
لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه ؛ لا أن هذا بدعة من حيث
المعنى ، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسماء . قال :
وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم
فيه ؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « إقتضاء الصراط المستقيم » :
أما قول عمر : نعمت البدعة هذه . فأكثر المحتجين بهذا لو
أردنا أن نشيت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا : قول
الصاحب ليس بحجة . فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ومن اعتقد قول الصاحب حجة فلا يعتقده
إذا خالف الحديث ، فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول
الصاحب . قال : ثم نقول : أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة
مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ؛ وذلك أن « البدعة
في اللغة » تعني كل ما فعل ابتداء من غير مثال سبق . وأما « البدعة
الشرعية » فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي . قال : فإذا كان نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه
(١) المحبسة الموقوفة .

بعد موته أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة لأنه عمل مبتدأ . قال : وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « **إِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** » لم يسرد به كل عمل مبتدأ ؛ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم . قال : وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا : « **إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** » . فعلم صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم ، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد ، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسمى بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك ، وإن لم يكن بدعة شرعية ؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض ، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في « **الاعتضاء** » : أما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة ، بل هي سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ، فإنه قال : « **إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ** »

وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ» (١) ولا صلاحها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة ، بل قد صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين ، بل ثلاثاً ، وصلاحها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات وقال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » - لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن . وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد . وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام ، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقاً . وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهد صلى الله عليه وسلم ويقرهم ، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم . وأما استدلال الشنقيطي على استحسان الابتداع في الدين بما عزاه إلى عمر بن عبد العزيز أنه قال : تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . يقصد الشنقيطي بذلك القياس . أي فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفجور . فقد أجاب الإمام الشاطبي في « الاعتصام » عن هذا الاستدلال بما مور :

« أولها » : أن هذا قياس في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابتداع ، وهو من باب فساد الاعتبار .

« الثاني » : إن هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي .
« الثالث » : أن هذا الكلام على فرض ثبوته عن عمر بن عبد العزيز لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه ؛ لأن كلام عمر إنما هو في معنى عادي يختلف فيه مناهج الحكم الثابت فيما تقدم كضمين الصناع ، أو الظنة في توجيه الأيمان دون مجرد الدعوى ؛

(١) رواه أهل السنن .

فيقول إن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة، فلما حدثت أضعافها اختلف المناط فوجب اختلاف الحكم وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب، بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذلك . ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل - وهي ما هي من القلة والسهولة - فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ويخضون على استعمالها ، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى تؤدي إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع ، فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شابهه فيها فلا بد من كسله عن ما هو أولى ، قال فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال ، وقد مر أنه ما من بدعة تحدث ألا ويموت من السنة ما هو خير منها .

« الرابع » : إن هذا القياس مخالف لأصل شرعي وهو طلب النبي صلى الله عليه وسلم السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد ، فزيادة وظيفة لم تشرع تظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن هي تشديد بلا شك ، فليس قصد عمر بن عبدالعزيز بهذا الكلام على فرض ثبوته عنه فتح السبيل إلى إحداث البدع .

وقال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في « شرح رسالة القيرواني » في معنى : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . قال معناه ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص . وقال : قال التقى السبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جاهر بلعنة أبي بكر الصديق وقال فيه : عدو الله . فقتله القاضي المالكي ، قال في هذه الكلمة بعدما عزاها إلى مالك بن أنس بلفظ : يحدث للناس

أحكام بقدر ما يحدثون من الفجور : لا نقول إن الاحكام تتغير بتغير الزمان ، بل باختلاف الصور الحادثة ، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها ، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً . على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة ، وذكر أنها منطبقة على قضية الرافضي ؛ لكن صورتها مجموعة من إظهار سب الصديق في ملائمة الناس ومجاهرته وإصراره عليه وإعلاء البدعة وغمض السنة . ونقل السيوطي هذا التناؤيل عن السبكي في « الحاوي » .

ومن هذه النقول يعلم أن عمر بن عبد العزيز لم يقصد بهذه الكلمة فتح أي باب يناقض الشريعة ، وكيف ينسب إلى عمر بن عبد العزيز فتح باب الابتداع في الدين وهو الذي يقول حينما بايعه الناس بعد ما صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه : يا أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة ، وإن الحلال ما أحله الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة ، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة ، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع . وأما دعوى الشنقيطي أن عدم احتفال المملكة السعودية بالمولد النبوي يعرضها إلى أن تنسب من قبل الدول الأخرى إلى تنقص الرسول وازدرائه حيث تحتفل بغيره ولا تحتفل بمولده ، ويذاع عنها ذلك ، كما يذاع عنها أنها تحرق كتب الصلاة عليه . فهذا من عندياته وذلك لا مور :

« أحدها » : أن الحكومات الإسلامية كلها تعترف للحكومة السعودية بتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع علمها بأنها لا تحتفل بالمولد النبوي مخافة من الابتداع ، وأقرب شاهد في زماننا

هذا على ذلك إقبال وفودها على المؤتمر الإسلامي الذي يعقد بمكة ، فإنه لا يتصور ذلك الإقبال الشديد على من يتهم بما ذكره الشنقيطي وكذلك على الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، وتلك الإشاعات التي يشير إليها الشنقيطي إنما حاول المبطلون التفسير بها عن دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب . وكان الشيخ يجيب عن كل ذلك بقوله : سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ .

وكان يذكر أن ما ينسب إليه من إحراق كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ، إلا أنه نصح بعض من يتعلق بكتاب « دلائل الخيرات » بأنه لا يصير هذا الكتاب أجل في قلبه من كتاب الله ، فيظن أن القراءة فيه أنفع من قراءة القرآن . ورغم هذه الإفتراءات أبى الله إلا أن يظهر الحق ويبطل الباطل ، ويعلي الدعوة التي حاول أولئك المبطلون التفسير عنها بمثل تلك الإشاعات الباطلة .

« الثاني » : أن القائل بأن تارك الإحتفال بالمولد متنقص للنبي صلى الله عليه وسلم .. إن أراد بقوله هذا أن ذلك اعتقاد التارك فقد كذب وافتري ، وإن أراد أن ذلك تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم عما يستحقه شرعاً . فالمرجع في ذلك إلى الكتاب والسنة وما عليه القرون المشهود لها بالخير ، فنحاكم كل من يطالبنا بهذا إلى ذلك ، فإن جاء بدليل صحيح صريح وإلا فنحن مستمسكون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنْ كُلَّ بَدْعَةٌ ضَلَالَةٌ » ، وما روى أبو داود في سننه عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : كل عبادة لا يتعبد بها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يترك للآخر

مقالا . ولا نصون أعراضنا في الدنيا بالتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه .

« الثالث » : أن أكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء إحياء الذكرى ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله في حقه : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة عليه وفي قراءة الحديث واتباع ما جاء به ، فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط . ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه « ذكرى المولد النبوي » قال : إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم - أي البشر - في أمر الدين أو الدنيا ؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس ، فيجعلونه بدلا مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا ؛ وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولا ، وملكه إن كان ملكا ، وقد كان السلف الصالح أشد من بعدهم تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ثم للخلفاء ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ؛ ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني ، ولا شك أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم ، وليس من التعظيم الحق له أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به . وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين ، فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ماجأت به رسلهم ، ولو تساهل سلفنا الصالح

كما تساهلوا، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر
 وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا
 لنا الأصل، فالواجب علينا أن نرجع إليه، ونعص عليه بالنواجذ.
 هذا مع أن الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القياس
 على الاحتفالات بالرؤساء صار ملحقاً بهم في التعظيم، وهذا
 ما لا يرضاه عاقل.

حكم المولد

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم
 «المولد» إلى قسمين :

«أحدهما» : ما خلا من المحرمات . فهو بدعة لها حكم غيرها من
 البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» :
 أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعث ليالي شهر ربيع الأول
 التي يقال إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر
 ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه
 الجهال «عيد الأبرار» فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف
 الصالح ولم يفعلوها .

وقال في «الإقتضاء» : إن هذا - أي اتخاذ المولد عيداً -
 لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه . قل : ولو كان
 هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ،
 فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا
 وهم على الخير أحرص .

وقال ابن الحاج في « المدخل » : فإن خلا - أي المولد النبوي - منه - أي من السماع وتوابعه - وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ أن ذلك زيادة في الدين ، وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى وأوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعظيماً له ولسنته صلى الله عليه وسلم ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ، ونحن لهم تبع فيسعدنا ما وسعهم ، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد كما قال الشيخ أبو طالب المكي - رحمه الله - في كتابه : وقد جاء في الخبر « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَصِيرَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا » (١) وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما يأتي بعد ؛ لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة ، ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

وقال العلامة تاج الدين علي بن عمر اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني في رسالته في المولد المسماة « بالموالد في الكلام على المولد » قال في النوع الخالي من المحرمات من الموالد : لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ؛ بل هو بدعة أحدثها الباطلون ، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون ، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا : إما أن يكون واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً ، أو مكروهاً ، أو محرماً . وليس بواجب إجماعاً . ولا مندوباً

(١) ونقدم تخريجه في الجزء الاول

لأن حقيقة المندوب : ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه . وهذا لم يأذن فيه الشرع ، ولا فعله الصحابة ، ولا التابعون ، ولا العلماء المتدينون فيما علمت . وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت . ولا جائز أن يكون مباحاً ، لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين ، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو محرماً . ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه هو أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئاً من الآثام . قال : فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة ، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة ، الذين هم فقهاء الإسلام ، وعلماء الأنام ، وسرج الأزمنة ، وزين الأمكنة .

ويرى ابن الحاج في « المدخل » : إن نية المولد بدعة ، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري . وعبارته : وبعضهم أي المشتغلين بعمل المولد يتورع عن هذا - أي سماع الغناء وتوابعه - بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك ، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات ، وفيها البركة العظيمة والخير الكثير ؛ لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد . ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفاً ، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها . هذا ما بينه المحققون في هذا النوع من المولد .

وقد حاول السيوطي في رسالته « حسن المقصد ، في عمل المولد » الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني ؛ لكنه لم يأت بشيء يقوى على معارضة ما ذكره الفاكهاني ؛ فإنه عارضه بأن الاحتفال بالمولد النبوي

إنما أحدثه ملك عادل عالم قصد به التقرب إلى الله، وارتضاه ابن دحية، وصنف له من أجله كتاباً. وهذا ليس بحجة؛ فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان بنصوص الأحاديث، فلا يمكننا أن نعارض الأحاديث المحترمة من الابتداع في الدين بعمل أبي سعيد «كوكبوري» بن أبي الحسن علي بن بكتكين الذي أحدث الاحتفال بالمولد في القرن السادس. وعدالته لا توجب عصمته. وقد ذكر ابن خلكان: أنه يحب السماع. وأما «ابن دحية» فلا يخفى كلام العلماء فيه، وقد اتهموه بوضع حديث في قصر صلاة المغرب كما في تاريخ ابن كثير.

وأما «القسم الثاني» من عمل المولد، وهو المحتوي على المحرمات. فهذا قد منعه العلماء، وبسطوا القول فيه، وإليك بعض عباراتهم في ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له: فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذ عبادته فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق (١).

وقال الفاكهاني في رسالته في المولد: «الثاني» - أي من نوعي عمل المولد - أن تدخله الجنانية، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤله ويوجعه؛ لما يتجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف. لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء، مع البطون الملبسي، بالآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المررد

(١) وانظر ج ٢٥ من فتاويه ص ٢٩٨ -

والنساء الفاتنات ، إما مختلطات بهم أو مشرفات ، ويرقصن بالثشي
والانعطاف ، والاستغراق في المهو ونسيان يوم المخاوف ، وكذلك
النساء إذا اجتمعن على انفرادهن زافعات أصواتهن بالتهنيك
والتنطريب في الانشاد ، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع
والأمر المعتاد ، غافلات عن قوله تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ)
وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ، ولا يستحسنه ذو المروءة من
الفتيان ، وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب ، وغير المستقلين من
الآثام والذنوب ، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور
المنكرات ، فإننا لله وإنا إليه راجعون « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ
غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ » . والله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه :

قد عرف المنكر واستنكر الـ معروف في أيامنا الصعبة

وصار أهل العلم في وحندة وصار أهل الجهل في رتبه

حادوا عن الحق فما للذي ساروا به فيما مضى نسبه

فقلت للأبرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكربه

لا تنكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم في زمن الغربه

قال الفاكهاني : ولقد أحسن أبو عمرو بن العلاء حيث يقول :

لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب .

هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم - وهو
ربيع الأول - هو بعينه الذي توفي فيه ، فليس الفرح فيه بأولى
من الحزن فيه : وهذا ما علينا أن نقول . ومن الله تعالى نرجو حسن
القبول .

وقال الشيخ أبو الحسن ابن عبد الله بن الحسن النباهي المأقبي
الأندلسي في كتابه « المرقبة العليا ، فيمن يستحق القضاء والفتيا »
في ترجمة القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري : إن
الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار
الخلافة والمثول بين يديه « ليلة الميلاد » الشريف النبوي ، إذ كان
قد أراد إقامة رسمه على العادة المغربية من الاحتفال في الأظمة ،
وتزيين المحل بحضور الأشراف ، وتخير القوالين للأشعار المقرونة
بالأصوات المطربة ، فحين كمل المقصود من المطلوب ، وقعد السلطان
على أريكة ملكه ينظر في ترتيبه ، والناس على منازلهم بين قاعد
وقائم ، هز المسمع طاره ، وأخذ يهنؤهم بألحانه ، وتبعه صاحب
يراعه كعادته من مساعدته ، ترحزح القاضي أبو عبد الله عن مكانه ،
وأشار بالسلام على الأمير ، وخرج من المجلس ، وتبعه الفقهاء بجملتهم
إلى مسجد القصر فناموا به ، فظن السلطان أنهم خرجوا نقضاء
حاجتهم ، فأمر وزراءه بتفقدهم ، والقيام بخدمتهم إلى عودتهم ،
وأعلم الوزير الموجه لما ذكر القاضي بالغرض المأمور به فقال له :
أصلحك الله ، هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها ، وجمعنا
السلطان - أبقاه الله - من أجلها ، أو شهدنا نبينا المواد فيها صلوات
الله وسلامه عليه لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه من مسامحة
بعضنا لبعض في اللهو ورفع قناع الحياء ، بمحضر القاضي والفقهاء ،
وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المجاهرة بالذنب محظورة ، إلا
أن تمس إليها حاجة كالإقرار بما يوجب الحد أو الكفارة ، فليسلم لنا
الأمير - أصلحه الله - في القعود بمسجده هذا إلى الصباح ، وإن كنا
في مطالب أخسر من تبعات رياء وفسائس أنفس وضروب غرور ،

لكننا كما شاء الله في مقام الاقتداء ، لطف الله بنا أجمعين بفضله .
 فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى ،
 وأعلمه بالقصة ، فأقام يسيرا وقام من مجلسه ، وأرسل إلى القاضي
 من ناب عنه في شكره وشكر أصحابه ، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل
 بعد ، وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق
 طعام على الضعفاء ، وإرفاق الفقراء شكرًا لله . انتهى كلام النباهي .
 وقد ذكر ابن الحاج في « المدخل » مما احتوى عليه الاحتفال
 بالمولد في زمانه - فكيف بزماننا هذا - ما يلي :

١ - إستعمال الأغاني وآلات الطرب من الطار الصرصر والشبابة
 وغير ذلك . قال ابن الحاج : مضوا في ذلك على العوائد الذميمة
 في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله وعظمها ببدع
 ومحرمات ، وذكر ابن الحاج قول القائل :

يا عصبية ما ضر أمة أحمد وسعى إلى إفسادها إلهي
 طار ومزمار ونغمة شادن أرايت قط عبادة بملاهي

٢ - قلة احترام كتاب الله عز وجل ، فإنهم يجمعون في هذه
 الاحتفالات بينه وبين الأغاني ، ويبتدئون به وقصدهم الأغاني .
 قال ابن الحاج : ولذلك نرى بعض السامعين إذا طول القارئ القراءة
 يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه
 من اللهو . قال : وهذا غير مقتضى ما وصف الله به أهل الخشية من
 أهل الإيمان ، وهو أنهم يحبون سماع كلام مولاهم ، لقوله تعالى
 في مدحهم : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ
 مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) (١)

(١) سورة المائدة - آية ٨٣ .

فوصف الله من سمع كلامه بما ذكر ، وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك إذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده إلى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي ، فإننا لله وإنا إليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب ، يعملون أعمال الشياطين ، ويطلبون الأجر من رب العالمين ، ويزعمون أنهم في تعبد وخير . قال : وباليث ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ، ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينتسب إلى شيء من العلم أو العمل يفعله ، وكذلك بعض من ينتسب إلى المشيخة - أعني في تربية المريدين - كل هؤلاء داخلون فيما ذكر ، ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدميسة من اللعين .

٢ - الافتنان بالمردان ، فإن الذي يغني في الاحتفالات ربما يكون شاباً نظيف الصورة ، حسن الكسوة والهيئة ، أو أحداً من الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم ، بل يخطبونهم للحضور ، فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه ، وحضوره فتنة ، سيما وهم يأتون إلى ذلك شبه العروس ، لكن العروس أقل فتنة لأنها ساكنة حبيبة ، وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين أثوابهم ، ويتكسرون مع ذلك في مشيتهم إذ ذاك وكلامهم ورقصهم ، ويتعانقون فتأخذهم إذ ذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق إلى التمتع بما يرونه من الشبان ، ويتمكن منهم الشيطان ، وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء ، وينسد عليهم باب الخير سداً . قال ابن الحاج : وقد قال بعض السلف : لأن أوتمن على سبعين عنزاً أحب إلي من أن أوتمن على شاب . وقوله هذا ظاهر بين ، لأن العنزاء

تمتنع النفوس الزكية ابتداءً من النظر إليها ، بخلاف الشاب . لما ورد أن النظرة الأولى سهم ، والشاب لا يتنقب ولا يختفي بخلاف العذراء ، والشيطان من دأبه أنه إذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة . قال ابن الحاج : وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقت وغير ذلك ، فيرينه ويسمعنه ، وهن أرق قلوباً ، وأقل عقولاً ، فتقع الفتنة في الفريقتين . هذا بعض ما ذكره ابن الحاج من المحرمات التي تحصل في احتفال الرجال بالمولد .

ثم ذكر من المفاصد المتعلقة بالنساء ما يلي :

- ١ - افتتاح الرجال بالنساء ، لأن بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات والسطوح ، وتزداد الفتنة برفع أصواتهن وتصفيقهن بالأكف وغير ذلك مما يكون سبباً إلى وقوع المفسدة العظمى .
- ٢ - إفتتنانهن في الاعتقاد ، وذلك لأنهن لا يحضرن للمولد إلاً ومعهن شيخة تتكلم في كتاب الله وفي قصص الأنبياء بما لا يليق ، فربما تقع في الكفر الصريح وهي لا تشعر ؛ لأنها لا تعرف الصحيح من السقيم ، والحق من الكذب ، فتدخل النسوة في الغالب وهن مؤمنات ويخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين .
- ٣ - خروج النساء إلى المقابر وارتكاب أنواع المحرمات هناك من الاختلاط وغيره . ويذكر ابن الحاج أن هذه المفسدة من آثار بناء البيوت على المقابر . قال : إذ لو امتثلنا أمر الشرع في هدمها لانسدت هذه المثالم كلها ، وكفي الناس أمرها . قال : فبسبب ما هناك من البنيان والمساكن وجد من لا خير فيه السبيل إلى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع . قال : ألا ترى ما قد قيل : من

العصمة أن لا تجد . فإذا هم الإنسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لا يجد مكاناً للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة ، فكان البنيان في القبور فيه مفسد منها هتك الحريم بخروجهن إلى تلك المواضع ، فيجدن أين يقمن أغراضهن . هذا « وجه » .

« الثاني » : تيسير الأماكن للاجتماع للأغراض الخسية ، فتيسير الأماكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك .

٤ - فتح باب الخروج لهن لغير ضرورة شرعية ، فإنهم - أي أهل زمانه - ضموا لأيام المولد النبوي الثلاثة يوم الإثنين لزيارة الحسين ، وجعلوا يوم الأربعاء لزيارة نفيسة . فالتزم الزيارة في تلك الأيام لما يقصدن من أغراض الله أعلم بها . قال ابن الحاج : ولو حكى هذا عن الرجال أكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

هذا ما ذكره ابن الحاج في « المدخل » من مفسد الاحتفالات بالمولد في زمانه بالنسبة لمن يقصدن المولد . ثم قسم الذين يعملون المولد في ذلك الزمن لا يقصد المولد إلى خمسة أقسام :
« أحدها » : من له فضة عند الناس متفرقة قد أعطاها لهم في بعض الأفراح والمواسم فعمل المولد ليستردها . قال ابن الحاج : فهذا قد اتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن ، إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته .

« الثاني » : من يتظاهر من ذوي الأموال بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزويد دنياه بمساعدة الناس له ، فيزداد هذا فساداً على

المفاسد المتقدم ذكرها ، ويطلب مع ذلك ثناء الناس عليه بما ليس فيه
« الثالث » : من يخاف الناس من لسانه وشره وهو من ذوي الأموال
فيعمل المولد لياخذ من الناس الذين يعطونه تقية على أنفسهم
وأعراضهم . قال ابن الحاج : فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من
الخصال المنمومة شرعاً ، وهذا أمر خطر ؛ لأنه زاد على الأول أنه
من يخاف من شره ، فهو محدود بفعله من الظلمة .

« الرابع » : من يعمل المولد وهو ضعيف الحال ليتسع حاله .

« الخامس » : من له من الفقراء لسان يخاف منه ويتقى لأجله
فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا من يخشاه ويتقيه ، حتى إنه
لو تعذر عن حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من
الضرر ما يتشوش به ، وقد يؤول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه
في محافل بعض ولاية الامور قاصداً بذلك حط رتبته بالوقية فيه
أو نقص ماله ، إلى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة
الشرع الشريف .

قال ابن الحاج بعد بسط الكلام على هذه المفاسد : هذا الذي ذكر
بعض المفاسد المشهورة المعروفة ، وما في ذلك من اللسانس ودخول
وساوس النفوس وشياطين الإنس والجن مما يتعذر حصره ، فالسعيد
السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع ، وفقنا الله لذلك بمنه .
وذكر ابن الحاج أن سكوت من سكت من العلماء على إنكار
ما ذكر ليس بدليل ؛ لأن الناس كانوا يقتدون أولاً بالعلماء ، فصار
الأمر بعد ذلك بالعكس وهو أن من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي
فياً في العالم فيقتدى به في ذلك . قال : فعمت الفتنة ، واستحكمت

هذه البلية ، فلم تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير إلى أن ذلك مكروه أو محرم .

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في « الفتاوى الحديثة » : أن الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور او لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع ، وذكر أن ما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها ما دامت كذلك ؛ للقاعدة المشهورة المقررة : أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح . قال : فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم ، ويفرض أنه عمل في ذلك خيراً قريباً خيره لا يساوي شره ، ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر ، وفطم عن جميع أنواع الشر ، حيث قال : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ » فتأمل تعلم ما قررتنه من أن الشر وإن قل لا يبرخص في شيء منه ، والخير يكتفى منه بما تيسر .

هذا ما ذكره أهل العلم في بحث الاحتفال بالمولد النبوي . ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ أحدث من عالم يبين الحق فيه ، ولم يزل المتبصرون من أهل العلم في وقتنا هذا ينكرون ما يقع في تلك الأيام من البدع والمحرمات .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ملحق في انكار الاحتفال بالمولد النبوي ، والرد على الشنقيطي

بعدما نشر ردنا على الشنقيطي كتب مرة أخرى في الموضوع
رددنا عليها بالرد التالي :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد
وآله وصحبه ، وسلم .

وبعد : فقد نشرت جريدة « الندوة » في العدد الصادر يسوم
السبت ١٦ - ٤ - ١٣٨٢ هـ للشنقيطي محمد مصطفى العلوي في تبرير
الاحتفال بالمولد النبوي مقالا آخر تحت عنوان : (هذا ما يقوله
ابن تيمية في الاحتفال المشروع بذكرى « المولد النبوي » . مضمون
ذلك المقال أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى الاحتفال بالمولد النبوي
واعتمد الشنقيطي في تلك الدعوى على ثلاثة أمور :

١ - قول شيخ الإسلام في « اقتضاء الصراط المستقيم » في بحث
المولد : فتعظيم المولد واتخاذة موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون
له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه ارسل الله صلى الله عليه وسلم
كما قدمت أنه يستحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد .
يقول الشنقيطي : فكلام شيخ الإسلام - يقصد هذه العبارة -
صريح في جواز عمل مولد النبي صلى الله عليه وسلم الخالي من
منكرات تخالطه .

٢ - قول شيخ الإسلام في « الاقتضاء » أيضاً : إذا رأيت من
يفعل هذا - أي المنكر - ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك

منكر بفعل ما هو أنكر ، أو يترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه .

يقول الشنقيطي : من الجدير بالذكر ما أشار إليه شيخ الإسلام أن مرتكب البدعة لا ينهى عنها إذا كان نهيه يحمله إلى ما هو شر منها ومن المعلوم عند العموم أن أكثر أهل هذا الزمان يضيعون الليالي وخصوصاً ليلة الجمعة في سماع أغاني أم كلثوم وغيرها من حفلات صوت العرب الخليفة ما يذيعه الراديو والتلفزيون ، فلا يخفى على مسلم عاقل أن سماع ذكر صفة وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من سماع الأغاني الخليفة والتمثيلات المأجنة .

٣ - دعوى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا ينكر الابتداع في تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر الشنقيطي أن أكبر شاهد على ذلك تأليفه « كتاب الصارم السلول » .

هذا ما ذكره الشنقيطي مما برر به هذه الدعوى الباطلة .

والحق أنه إنما أتى من سوء فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وسيرته ، وفي نوع ما وقع فيه . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب « الاستغاثة » : الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك بأس ، ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم ؛ بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم . وهذا هو عين ما وقع للشنقيطي في عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية . وإلى القراء بيان ذلك فيما يلي :

أما قول شيخ الإسلام : فتعظيم المولد واتخاذة موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم أحسن قصده وتعظيمه لرسول

الله صلى الله عليه وسلم . فليس فيه إلا الإثابة على حسن القصد ، وهي
لا تستلزم مشروعية العمل الناشئة عنه ، ولذلك ذكر شيخ الإسلام
أن هذا العمل - أي الاحتفال بالمولد - يستقبح من المؤمن المسدد ،
ولكن الشنقيطي أخذ أول العبارة دون تأمل في آخرها . وفي أول
بحث المولد في « اقتضاء الصراط المستقيم » فقد قال شيخ الإسلام
ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيداً محبة للنبي صلى الله عليه
وسلم ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ : والله تعالى قد يثيبهم على هذه المحبة
والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيداً
مع اختلاف الناس في مولده ؛ فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي
وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف
رضي الله عنهم أحق به منا ؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص ، وإنما كمال
محبه وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً
وظاهراً ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان
فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين
اتبعوهم بإحسان . فهذا تصريح من شيخ الإسلام بأن إثابة من يتخذ
المولد عيداً محبة للنبي صلى الله عليه وسلم من ناحية حسن قصده
لا تقتضي مشروعية اتخاذ المولد عيداً ولا كونه خيراً ؛ إذ لو كان
خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا
لأنهم أشد محبة وتعظيماً لرسول الله منا . ثم بعد ذلك صرح شيخ
الإسلام بدم الذين يتخذون المولد عيداً فقال في ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ :
أكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاً على أمثال هذه البدع مع ما لهم
فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجي لهم به الثوبة تجلدونهم

فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه ، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه ، أو يقرأ فيه ولا يتبعه ، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه ، أو يصلي فيه قليلا . وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء الكثير والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها .

وقال شيخ الإسلام في « الاقتضاء » ص ٣٧١ : من كانت له نية صالحة أئيب على نيته وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع . وصرح في ص ٢٩٠ بأن إثابة الواقع في المواسم المبتدعة متأولا ومجتهدا على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ، وذكر أن ما تشتمل عليه تلك البدع من المشروع لا يعتبر مبررا لها (١)

كما صرح في كلامه على مراتب الأعمال بأن العمل الذي يرجع صلاحه لمجرد حسن القصد ليس طريقة السلف الصالح ، وإنما ابتلي به كثير من المتأخرين ، وأما السلف الصالح فاعتناؤهم بالعمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه بوجه من الوجوه ، وهو العمل الذي تشهد

(١) عبارته بعد ذكر الاثابة لما فيها من المشروع ولحسن القصد ممن فعل ذلك متأولا مجتهدا أو مقلدا : لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ، كما أن الذين زادوا الاذان في العيدين هم كذلك ، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضا فوائد ، وذلك لانه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه ، كما أن قولهم لا بد أن يشتمل على صدق مأثور عن الانبياء ، ثم ذلك لا يوجب أن تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم ، لان جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير ، اذ لو كان خيرا راجحا لما أهملتها الشريعة ، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن اثمها أكبر من نفعها ، وذلك هو الموجب للنهي .

له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : وهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والأمر به على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب .

أضف إلى هذا أن نفس قول شيخ الإسلام: فتعظيم المولد واتخاذهُ موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له أجر عظيم أحسن قصده . الخ . إنما ذكره بصدد الكلام على عدم محاولة إنكار المنكر الذي يترتب على محاولة إنكاره الوقوع فيما هو أنكراً منه . يعني : أن حسن نية هذا الشخص ولو كان عمله غير مشروع خير من اعراضه عن الدين بالكلية .

ومن الأدلة على عدم قصده تبرير الاحتفال بالمولد تصريحاته في كتبه الآخر بمنعه ، يقول في « الفتاوى الكبرى » : أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيسد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها الساف الصالح ولم يفعلوها .

وقال في بعض فتاواه : فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذ عيادة فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان إن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق .

وأما قول شيخ الإسلام : إذا رأيت من يعمل هذا - أي المنكر - ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك منكر يفعل ما هو أنكراً أو يترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه .

فمن غرائب الشنقيطي الاستدلال به على مشروعية الاحتفال بالمولد مادام شيخ الإسلام يسمي ذلك منكراً ، وإنما اعتبر ما يترتب على محاولة إزالته من خشية الوقوع في أنكر منه عذراً عن تلك المحاولة ، من باب اعتبار مقادير المصالح والمفاسد . وقد بسط شيخ الإسلام الكلام على هذا النوع في رسالته في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ومن ضمن بحثه في ذلك قوله : ومن هذا الباب ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي ابن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان . فإزالة منكروه بنوع من عقابه مستلزمة لإزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه ؛ ولهذا لما خطب الناس في قضية الافك بما خطبهم به واستعذر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمي له سعد بن عبادَةَ - مع حسن إيمانه وصدقه - وتعصب لكل منهما قبيلته حتى كادت تكون فتنة .

ومن هذا يعلم أن لا ملازمة بين ترك النهي عن الشيء لمسانع وبين إباحة ذلك الشيء كما تخيله الشنقيطي . وقد فاته أن هذه العبارة التي نقلها عن شيخ الإسلام في عدم النهي عن المنكر إذا ترتب عليه الوقوع في أنكر منه لا تصلح جواباً لمن سأل عن الاحتفال بالمولد هل هو بدعة أم لا في بلد لا يقام فيه ذلك الاحتفال ، وإنما تعتبر جواباً لمن سأل عن حكم الإنكار على من اتخذ المولد عيداً إذا ترتب على الإنكار الوقوع في أنكر منه .

كما فاته أن ما ذكره من جهة أغاني أم كلثوم وما عطفه عليها لا يعتبر مبرراً للابتداع ؛ فإن الباطل إنما يزال بالحق لا بالباطل ؛

قال تعالى: (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) (١)

وليس النهي عن الاحتفال بالمولد من ناحية قراءة السيرة ؛ بل من ناحية اعتقاد ما ليس مشروعاً مشروعاً، والتقرب إلى الله تعالى بما لم يقم دليل على التقرب به إليه. ومن أكبر دليل على عدم اعتبار ما ذكره الشنقيطي أن المواضع التي تقام فيها الاحتفالات بالموالد ما حالت بينها وبين الاستماع لأغاني أم كلثوم وما عطف عليها . وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم أرفع من أن لا تقرأ في السنة إلا في أيام الموالد .

وأما دعوى الشنقيطي فتح شيخ الإسلام ابن تيمية باب الابتداع فيما يتعلق بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم . فكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية تدل أوضح دلالة على بطلانها ، فقد قرر فيها أن كيفية التعظيم لا بد من التقيد فيها بالشرع ، وأنه ليس كل تعظيم مشروعاً في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن السجود تعظيم ومع ذلك لا يجوز لغير الله ، وكذلك جميع التعظيمات التي هي من خصائص الألوهية لا يجوز تعظيم الرسول بها . كما قرر في غير موضع من كتبه أن الأعمال المضادة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وإن قصد فاعلها التعظيم فهي غير مشروعة ، لقوله تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) (٢) ويستدل كثيراً بما جاء في النصوص من النهي عن الإطراء ، وكلامه في ذلك كثير لا يحتاج إلى الإطالة بذكره ما دامت المراجع بحمد الله موجودة . هذا على سبيل العموم .

(١) سورة الاسراء . آية ٨١ .

(٢) سورة آل عمران - آية - ٣١ .

أما ما يخص مسألة اتخاذ المولد النبوي عيداً بدعوى التعظيم فقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيه : إنه لم يفعله السلف مع قيام المقتضي ، وعدم المانع منه . ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص ؛ وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره واحياء سنته باطناً وظاهراً ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

وتمثل الشنقيطي " بالصارم السلول " لدعواه فتح شيخ الإسلام ابن تيمية لباب الابتداع في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما نشأ من عدم تدبير كلام شيخ الإسلام في مقدمته ، فإنه قد بين فيها أن مضمون الكتاب " الصارم السلول " بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر بياناً مقروناً بالأدلة ، ومن نظر إلى الأدلة التي سردها شيخ الإسلام في هذا الكتاب من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة تبين له أنه دفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم وحماية لجنابه من التعرض له بما لا يليق به ، وهذا لا صلة له بالابتداع . هذا وليت الشنقيطي فكر في تعذر الجمع بين الأمور التي استدلل بها على تبرير الاحتفال بالمولد ؛ فإن كون الشيء الواحد مشروعاً منكرأ بدعة في آن واحد لا يتصور ؛ لكن من تكلم فيما لا يحسنه أتى بالعجائب . هذا ما لزم بيانه وبالله التوفيق .

(انتهى ملحق الرسالة الثانية) .

(٨١٩ - الاحتفال بذكرى نزول القرآن بدعة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٤-١-٤١١٤٣-٣ وتاريخ
٣-٤-١٣٩٦ هـ المرفق به صورة مذكرة السفارة الباكستانية بجبهة
رقم - ح و - ٦٦ - س وتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٦ المتضمنة أن حكومة
الباكستان تنوي الاحتفال بذكرى ال ١٤٠٠ انزول القرآن الكريم .
وبما أن المؤسسات الدينية في الباكستان تختلف آراؤها في تحديد
تاريخ نزول القرآن الكريم بالضبط ، فطلبت حكومة الباكستان من
سفارتها أن تتصل بحكومة المملكة العربية السعودية المحصول على
التاريخ الصحيح الذي أنزل الله فيه القرآن . الخ .
وعليه ونظراً لأن ما جاء بمذكرة السفارة الباكستانية تطرق إلى
بعضين مهمين .

« البحث الأول » : عن وقت نزول القرآن الكريم .

و « البحث الثاني » : عن جواز اتخاذ مثل هذا عيداً .

فلهذا نلفت النظر إلى ما يلي :

« أولاً » : - أما تاريخ نزول القرآن فإنه معروف لدى العلماء

في كتب التفسير والحديث والتاريخ ؛ بل ذكره الله في كتابه بقوله :

(شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (١) . ولا شك أن بعثة نبينا

محمد صلى الله عليه وسلم وإنزال القرآن عليه من أكبر النعم التي

أنعم الله بها على هذه الأمة ؛ بل هي أكبرها على الإطلاق . فلهذا

(١) سورة البقرة - آية ١٨٥ .

يجب أن تقابل بالشكر . والشكر إنما هو باتباع شريعته والافتداء
بهديه وهدى الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

أما « البحث الثاني » : هو جواز اتخاذ يوم نزول القرآن عيداً
يتكرر بتكرر الأعوام . فهذا - وإن كان قصد صاحبه حسناً - إلا
أنه لما لم يكن مشروعاً ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
أحد من خلفائه الراشدين وسائر صحابته والتابعين لهم بإحسان
ولا عن أحد من الأئمة الأربعة - مالك وأبي حنيفة والشافعي ،
وأحمد بن حنبل - ولا عن غيرهم من الأئمة المقتدى بهم سلفاً
وخلفاً . فلما لم يكن مشروعاً ولا ورد عن أحد ممن ذكر تعين التنبيه
على أن مثل هذا لا يجوز شرعاً ؛ لأنه لا أصل له في الدين ، ولم يكن
من عمل المسلمين . ونحن نجزم أن حكومة باكستان أيدها الله
بنصره وأعز بها شريعته ورزقها التمسك بسنة رسوله محمد صلى الله
عليه وسلم لم ترد من هذا إلا خيراً ، ونجزم أنها إذا تبين لها أن
مثل هذا لا يجوز ستعدل عنه إلى غيره من الأمور المشروعة . والله
الموفق ، والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ١٣١٣ - ١ في ٦ - ٥ - ١٣٨٦ هـ)

(٨٢٠ - والاحتفال بذكرى الاسراء والمعراج)

(غير مشروع)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٩ - ٣ - ٢ - ٢٩٣٩ وتاريخ

١١-٨-١٣٨٨ هـ ومشفوعه البطاقة المرفوعة إليكم من الاتحاد الإسلامي في الغرب وهذا نصها : دعوة جميع المسلمين في روما إلى مقر الاتحاد الإسلامي في الغرب في الساعة السابعة والرابع من مساء السبت تاريخ ١٩-١٠-١٩٦٨ م بمناسبة « ذكرى المعراج المعظم » في ليلة ١٧ رجب للعام الثاني عشر من الرسالة إذ حضر محمد صلى الله عليه وسلم الوحي الأمير جبريل عليه السلام وعرج بالمصطفى عيناً وروحاً إلى المسجد الأقصى القدس الجريحة فصلى سيد الأنبياء ثم عرج به إلى السماء ليريه من آيات ربه .

إن الإتحاد الإسلامي في الغرب يدعو كل مسلم بعد إقامة صلاة المعراج (١٢) : ركعة كل في بيته التفضل إلى مقر الاتحاد للإسهام بالدعاء الخاص بهذه المناسبة « سبحان الله . أستغفر الله . اللهم صلي بإمامية الشيخ باكير إمام الاتحاد الإسلامي في الغرب ، سيختتم الاحتفال بتلاوة قصيرة من آيات الله البينات . انتهى .

وتطلبون منا الجواب عن ذلك .

والجواب :- هذا ليس بمشروع ؛ للدلالة الكتاب ، والسنة ، والاستصحاب ، والعقل . أما الكتاب فقد قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا : (١) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (٢) والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد موته ، وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ

(١) سورة المائدة - آية ٣ .

(٢) سورة النساء - آية ٥٩ .

اللَّهُ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١)
وقال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ
أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢) .

وأما السنة : فالأول ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة
رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَدَثَ
فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وفي رواية لمسلم : « مَنْ عَمِلَ
عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

« الثاني » : روى الترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان في
صحيحه عن العرياض بن سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إِيَّاكُمْ وَالْمُحَدَّثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ ضَلَالَةٌ » .

« الثالث » : روى الإمام أحمد والبخاري عن غضيف أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « مَا أَحَدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رَفَعَ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ »
رواه الطبراني إلا أنه قال : « مَا مِنْ أُمَّةٍ ابْتَدَعَتْ بَعْدَ نَبِيِّهَا بَدْعَةً
إِلَّا أَضَاعَتْ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ » .

« الرابع » : روى ابن ماجه وابن أبي عاصم عن أنس بن مالك
رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَبِي اللَّهِ
أَنْ يَقْبَلَ عَمَلٌ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بَدْعَتَهُ » ورواه الطبراني ،
إلا أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى
يَسَدَّ بِدْعَتَهُ » .

وأما الاستصحاب فهو هنا استصحاب العلم الأصلي . وتقرير
ذلك أن العبادات توقيفية ، فلا يقال : هذه العبادة مشروعة . إلا بدليل

(١) سورة آل عمران - آية ٣١ .

(٢) سورة النور - آية ٦٣ .

من الكتاب والسنة والإجماع ، ولا يقال إن هذا جائز من باب المصلحة
المرسلة أو الإستحسان أو القياس أو الاجتهاد ؛ لأن باب العقائد
والعبادات والمقدرات كالموارث والحدود لا مجال لتلك فيها .

وأما المعقول فتقريره أن يقال : لو كان هذا مشروعاً لكان أولى
الناس بفعله محمد صلى الله عليه وسلم .

هذا إذا كان التعظيم من أجل الإسراء والمعراج . وإن كان من أجل
الرسول صلى الله عليه وسلم وإحياء ذكره كما يفعل في مولده صلى
الله عليه وسلم فأولى الناس به أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر ثم
عثمان ثم علي رضي الله عنهم ثم من بعدهم من الصحابة على قدر
منازلهم عند الله ثم التابعون ومن بعدهم من أئمة الدين ولم يعرف
عن أحد منهم شيء من ذلك فيسعدنا ما وسعهم .

ونسوق لك بعض كلام العلماء في ذلك ، فمن ذلك ما قاله ابن
النحاس في كتابه « تنبيه الغافلين » : ومنها - أي البدع المحرمة -
ما أحدثوه ليلة السابع والعشرين من رجب وهي « ليلة المعراج » الذي
شرف الله به هذه الأمة ، فابتدعوا في هذه الليلة وفي ليلة النصف
من شعبان وهي الليلة الشريفة العظيمة كثرة وقود القناديل في المسجد
الأقصى وفي غيره من الجوامع والمساجد ، واجتماع النساء مع الرجال
والصغار اجتماعاً يؤدي إلى الفساد وتنجيس المسجد وكثرة اللعب
فيه واللغو ، ودخول النساء إلى الجوامع متزينات متعطرات ، ويبتن
في المسجد بأولادهن فربما سبق الصغير الحدث ، ربما اضطرت المرأة
والصبي إلى قضاء الحاجة ، فإن خرجا من المسجد لم يجدا إلا طريق
المسلمين في أبواب المساجد ، وإن لم يخرجوا حرصاً على مكانهما

أو حياء من الناس ربما فعلا ذلك في إناء أو ثوب أو في زاوية من زوايا المسجد، وكل ذلك حرام ، مع أن الداخل في الغلص لصلاة الصبح قل أن يسلم من تلويث ذيله أو نعله بما فعلوه في باب المسجد، ويدخل بنعله وما فيه من النجاسة إلى المسجد فينجسه وهو لا يشعر . إلى غير ذلك من المفاصد المشاهدة المعلومة . وكل ذلك بدعة عظيمة في الدين ومحدثات أحدثها إخوان الشياطين، مع ما في ذلك من الإسراف في الوعيد والتبذير وإضاعة المال .

وقال أيضاً : واعتقاد أن ذلك قريبة من أعظم البدع وأقبح السيئات ؛ بل لو كان في نفسه قريبة وأدى إلى هذه المفاصد لكان إثماً عظيماً . فينبغي للعاجز عن إنكار هذه المنكرات أن لا يحضر الجامع وأن يصلي في بيته تلك الليلة إن لم يجد مسجداً سالماً من هذه البدع ؛ لأن الصلاة في الجامع مندوب إليها وتكثير سواد أهل البدع منهي عنه ، وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين . هذا إن لم يكن مشهوراً بين الناس ، فإن كان مشهوراً بينهم بعلم أو زهد وجب عليه أن لا يحضر الجامع ولا يشاهد هذه المنكرات ؛ لأن في حضوره مع عدم الإنكار إيهاً للعامة بأن هذه الأفعال مباحة أو مندوب إليها وإذا فقد من المسجد وتأخر عن عاقته في الصلاة جماعة وأنكر ذلك بقلبه لعجزه ربما يسلم من الإثم ، ولا يغتر به غيره ، ويستشعر الناس من عدم حضوره أن هذه الأفعال غير مرضية ؛ لأن حضوره من يقتدى به في هذه الليلة هو الشبهة العظمى . فظن الجهال والعوام أن ذلك مستحسن شرعاً ، ولو اتفق العلماء والصلحاء على إنكار ذلك لزال

بل لو عجزوا عن الإنكار وتركوا الصلاة في الجامع المذكور لظهر للناس أن ذلك بدعة لا يسوغها الشرع ولا يرضاها أهل الدين، وربما امتنع الناس عن ذلك أو بعضهم فحصل لهم الثواب بفعل ما يقدرون عليه من الإنكار بالقلب والإمتناع عن الحضور إن كانوا عاجزين عن التبیین . وإن كانوا قادرين فيسقط عنهم بعض الإثم ويخفف عنهم الوزر .

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه « الإبداع في مضار الابتداع » تحت عنوان « المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليست منه » : ومنها « ليلة المعراج » التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها . وقد تفنن أهل هذا الزمان بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات ، وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضرورياً كثيرة : كالاتتماع في المساجد وإيقاد الشموع والمصابيح فيها وعلى المنارات مع الإسراف في ذلك ، واجتماعهم للذكر والقراءة وتلاوة قصة المعراج ، وكان ذلك حسناً لو كان ذكراً وقراءة وتعلم علم ، لكنهم لا يخرجون عن الثابت قيد شعرة ويعتقدون الخروج عنه ضلالة لا سيما عصر الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير . إنتهى .

وإن أردتم المزيد من الكلام على الموضوع فعليكم مراجعة « الاعتصام » للشاطي و « البدع والحوادث » للطرطوشي و « البسدة والنهي عنها » لابن وضاح القرطبي . هذا ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين التوفيق والهداية إلى دين الإسلام والثبات عليه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١١٢٥ في ٢ - ٦ - ١٣٨٩ هـ)

(٨٢١ - الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج مبتدع لا تجوز المشاركة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة
العالم الإسلامي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم رقم ٦٨٢ في ٤-٧-٨٥ بصدد الدعوة
الموجهة لكم من قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية لحضور
الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج ، وطلبكم الإفادة برأينا
تجاه ذلك .

إنني أقول : الاحتفال بذكرى « الإسراء والمعراج » أمر باطل ،
وشيء مبتدع ، وهو تشبه باليهود والنصارى في تعظيم أيام لم يعظمها
الشرع . وصاحب المقام الأسمى رسول الهدى محمد صلى الله عليه
وسلم هو الذي شرع الشرائع ، وهو الذي وضع ما يحل وما يحرم ،
ثم إن خلفائه الرشدين وأئمة الهدى من الصحابة والتابعين لم يعرف
عن أحد منهم أنه احتفل بهذه الذكرى .

المقصود أن الاحتفال بذكرى « الإسراء والمعراج » بدعة ، فلا يجوز
ولا تجوز المشاركة فيه ، ولا أوافق على أن تشارك الرابطة فيه
لا بإرسال أحد من موظفيها ولا بإنابة الشيخ القلقيلي أو غيره عنها
في ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - م - ٢٨٠٣ في ٨-٧-٨١٣٨٥)

(٨٢٢ - الذبح ليلة الإسراء والمعراج معصية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الكريم سعيد زهراني سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ٢١-٧-١٣٨٧ هـ وصل وقد ذكرت فيه
أن والدتك نذرت بعدما وضعت في شعبان أن تذبح ذبيحة في اليوم
السابع والعشرين من رجب من كل سنة وذلك منذ ثمان وعشرين سنة
واستمرت موفية بنذرها طول هذه المدة ، وتساءل عن حكم هذا النذر .

والجواب :- هذا النذر لا ينعقد لاشتماله على معصية ، وهي أن
شهر رجب شهر معظم عند أهل الجاهلية ، وليلة السابع والعشرين منه
يعتقد بعض الناس أنها ليلة « الإسراء والمعراج » فجعلوها عيداً
يجتمعون فيها ، ويعملون أموراً بدعية ، وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوفاء بالنذر في المكان الذي يفعل فيه أهل الجاهلية
أعيادهم أو يذبح فيه لغير الله ، فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه
قال : نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة ، فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ . قَالُوا
لَا . قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ . قَالُوا لَا . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ
اللَّهِ وَلَا فِي مَآ لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رواه أبو داود وإسناده على شرط
البخاري ومسلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٧٢٧ - ١ - في ٢٥ - ٩ - ١٣٨٧ هـ)

(٨٢٣ - الهدايا بمناسبة عيد النصارى - عيد الميلاد - لا تجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير التجارة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ذكر لنا أن بعض التجار في العام الماضي استوردوا هدايا خاصة
لمناسبة العيد المسيحي لرأس السنة الميلادية . من ضمن هذه الهدايا
« شجرة الميلاد المسيحي » وأن بعض المواطنين كانوا يشترونها
ويقدمونها للأجانب المسيحيين في بلادنا مشاركة منهم في هذا العيد .
وهذا أمر منكراً ما كان ينبغي لهم فعله ، ولا نشك في أنكم تعرفون
عدم جواز ذلك ، وما ذكره أهل العلم من الاتفاق على حظر مشاركة
الكفار من مشركين وأهل كتاب في أعيادهم .

فناً مل منكم ملاحظة منع ما يرد للبلاد من هذه الهدايا وما في
حكها مما هو خصائص عيدهم .

كما أننا نلفت نظركم إلى أن كثيراً من الغيورين على دينهم قد
ذكروا لنا أن لحوماً معلبة مستوردة من الخارج تباع في البقالات
وغيرها . وتعرفون ببارك الله فيكم أن الذبح الشرعي شرط في حل ذلك
وأن مصدرى هذه اللحوم المعلبة لا يعتبرون للذكاة الشرعية دخلاً
في الحل والتحريم ، لاسيما البلدان الشيوعية وما في حكها ممن تربوا
على الإلحاد والكفر بالله .

فاعتمدوا ببارك الله فيكم الاحتياط لبراءة ذم المسلمين بمنع ورود
هذه اللحوم المعلبة . ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد ، والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٣٤ - ١ في ٢٤ - ٨ - ١٣٨٧ هـ)

(٨٢٤ - ذكرى ابن سينا)

لكن « ابن سينا » الذي هذه حالته (١) كيف يجعل له ذكرى وعيد .

(تقرير على شرح الطحاوية)

(٨٢٥ - عيد الجلوس)

عيد الجلوس هو من طرائق اليهود والنصارى ؛ فإن الأعياد كلها من باب العبادة ، فإن تعظيم الزمان والأعياد المكانية ما لأهل الإسلام إلا المساجد الثلاثة وما يتبع المسجد الحرام من المشاعر ، وغيره لا أبداً (٢) .

(٨٢٥ م - تكذيب ما نشرته جريدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ محمد البيز رئيس محكمة الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد نشرت جريدة البلاد في عددها رقم (٢٤٠) الصادر يوم الجمعة الموافق ١٢ الجاري أن المشايخ توافدوا إلى قصر الحكم في الرياض لتهنئة جلالة الملك بيوم ذكرى جلوسه .

ونقول إن هذا غلط ؛ فإننا وإخواننا المشايخ لا نرى ذلك سائفاً ، فضلاً عن أن نهنيء الملك به . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(الختم)

(ص - م - ١٢٩٠ في ٢٨ - ٥ - ١٣٧٥ هـ)

(١) ابن سينا : هو أبو علي الملقب (الرئيس) قال شيخ الاسلام : ابن سينا وأمثاله في العلوم الالهية خير من سلفه (فلاسفة الصائبة) وأهل بيته (الباطنية) . لما عرف شيئا من دين المسلمين أراد أن يجمع بينه وبين ما تلقاه عن سلفه ، كما أحدث أشياء أصلح بها فلسفة من قبله حتى ضل بها من لم يعرف الاسلام . انظر ج ٣٦ ص ٢٦ ، ٤٩٠ .

(٢) وانظر فتوى لسماحته مع الشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ صالح بن عبدالعزيز في هذا الموضوع في الدرر السنوية جزء (٤) (ص/٢٣٩) .

(٨٢٦ - العيد الوطني)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :- فإن تخصيص يوم من أيام السنة بتخصيصه دون غيره من الأيام يكون به ذلك اليوم عيداً ، علاوة على ذلك أنه بدعة في نفسه ومحرم وشرع دين لم يأذن به الله ، والواقع أصدق شاهد ، وشهادة الشرع المظهر فوق ذلك وأصدق ؛ إذ العيد اسم لما يعود مجيؤه ويتكرر سواء كان عائداً بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (١) .

ولما كان للنفوس من الولوج بالعيد ما لا يخفى لا يوجد طائفة من الناس إلا ولهم عيد أو أعياد يظهرون فيه السرور والفرح ومتطلبات النفوس شرعاً وطبعاً من عبادات وغيرها ؛ ولهذا لما أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه على الجويريتين الغناء يوم العيد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً : أبزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا ، وَهَذَا عَيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ » .

وقد منَّ الله على المسلمين بما شرعه لهم على لسان نبيه الأمين صلى الله عليه وسلم من العيدين الإسلاميين العظيمين الشريفين الذين يفوقان أي عيد كان ، وهما : « عيد الفطر » و « عيد الأضحى » ولا عيد للمسلمين سنوياً سواهما ، وكل واحد من هذين العيدين شرع شكرًا لله تعالى على أداء ركن عظيم من أركان الإسلام .

(١) في اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٨٩ .

ف « عيد الفطر » أوجبه الله تعالى على المسلمين وشرعه ومن به عليهم
 شكراً لله تعالى على توفيقه إياهم لإكمال صيام رمضان وما شرع فيه
 من قيام ليله وغير ذلك من القربات والطاعات المنقسمة إلى فرض
 كالصلاة وصدقة الفطر وإلى مندوب وهو ما سوى ذلك من القربات
 المشروعة فيه ، وللجميع من المزايا ومزيد الثوبة ما لا يعلمه إلا الله تعالى
 و « عيد الأضحى » شرع شكراً لله تعالى على أداء ركن آخر
 من أركان الإسلام وهو حج بيت الله الحرام ، وقد فرض الله فيه
 صلاة العيد ، وشرع فيه وفي أيام التشريق ذبح القرابين من الضحايا
 والهدايا التي المقصود منها طاعة الله تعالى والإحسان إلى النفس والأهل
 بالأكل والتوسع والهدية للجيران والصدقة على المساكين ، وشرع
 فيه وفي أيام التشريق وفي عيد الفطر من التكبير والتهليل والتحميد
 ما لا يخفى ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّخْرِ
 وَأَيَّامٌ مِّنِي عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلُ وَشَرِبُ » وفي حديث
 آخر زيادة « وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى » كما منَّ تعالى بشرعه إظهار السرور
 والفرح والبروز بأحسن مظهر وأكمل نظافة والامبساط والفراغ
 في ذلك اليوم والتهاني بذلك العيد والراحة من الأعمال توفيراً للسرور
 والائتس وغير ذلك وكل ذلك يدخل في مسمى العيد حتى أذن فيه بتعاطي شيء
 من اللعب المباح في حق من لهم ميل إليه كالجويريات والحبيشة الذين
 لهم من الولوج باللعب ما ليس لغيرهم ؛ كما أقر فيه صلى الله عليه وسلم
 الجويريتين على الغناء المباح بين يديه صلى الله عليه وسلم ، وأقر
 الحبيشة على اللعب بالدرق والحراب في المسجد يوم العيد ، وبذلك
 يعرف أن المسلمين لم يخلوا بحمد الله في السنة من عيد ؛ بل شرع

لهم عيدان اثنان ، اشتمل كل واحد من العيدين من العبادات والعبادات
من الفرح والامبساط ومظهر مزيد التألف والتواد والتهاني به بينهم
ودعاء بعضهم لبعض على ما لم يشتمل عليه سواهما من الأعياد .

وتعيين يوم ثالث من السنة للمسلمين فيه عدة محاذير شرعية .

« أحدها » : المضاهاة بذلك للأعياد الشرعية .

« المحذور الثاني » : أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم
في إحداث أعياد لم تكن مشروعة أصلاً ، وتحريم ذلك معلوم بالبراهين
والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة ، وليس تحريم ذلك من باب
التحريم المجرد ؛ بل هو من باب تحريم البدع في الدين ، وتحريم
شرع دين لم يأذن به الله كما يأتي إن شاء الله بأوضح من هذا ،
وهو أغلظ وأفضح من المحرمات الشهوانية ونحوها .

وقد ألف شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية
قدس الله روحه ونور ضريحه في تحريم مشابهة الكفار ولاسيما في
أعيادهم سفرأ ضخماً سماه « اقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفة
أصحاب الجحيم » ذكر فيه تحريم مشابهة الكفار بالأدلة : من
الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والآثار ، والإعتبار . فذكر من الآيات
القرآنية ما ينيف على ثلاثين آية ، وقرر بعد كل آية وجه دلالتها
على ذلك . ثم ذكر من الأحاديث النبوية الدالة على تحريم مشابهة
أهل الكتاب ما يقارب مائة حديث ، وأعقب كل حديث بذكر وجه
دلالة على ذلك . ثم ذكر الإجماع على التحريم ، ثم ذكر الآثار ،

ثم ذكر من الاعتبار ما في بعضه الكفاية . فما أجل هذا الكتاب
وأكبر فائدته في هذا الباب .

« المحذور الثالث » : أن ذلك اليوم الذي عين للوطن الذي هو
أول يوم من الميزان هو يوم المهرجان الذي هو عيد الفرس المجوس ،
فيكون تعيين هذا اليوم وتعظيمه تشبهاً خاصاً ، وهو أبلغ في التحريم
من التشبه العام .

« المحذور الرابع » : أن في ذلك من التعرّيج على السنة الشمسية
وإيثارها على السنة القمرية التي أولها المحرم ما لا يخفى ، ولو ساغ
ذلك - وليس بسائغ البتة - لكان أول يوم من السنة القمرية أولى
بذلك ، وهذا عدول عما عليه العرب في جاهليتها وإسلامها ،
ولا يخفى أن المعتبر في الشريعة المحمدية بالنسبة إلى عباداتها
وأحكامها المفتقرة إلى عدد وحساب من عبادات وغيرها هي الأشهر
القمرية ، قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا
وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا
بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَةٌ لَا نَحْسِبُ
وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَعَقَدَ الْإِبِهَامَ فِي الثَّالِثَةِ
ثُمَّ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ . يَعْنِي مَرَّةً
تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ » فوقت العبادات بالأشهر القمرية من
الصيام والحج وغير ذلك كالعِدِّد . وفضل الله الأزمنة بعضها على
بعض باعتبار الأشهر القمرية .

(١) سورة يونس - آية ٥ .

« المحذور الخامس » : أن ذلك شرع دين لم يأذن به الله ؛ فإن جنس العيد الأصيل فيه أنه عبادة وقربة إلى الله تعالى ، مع ما اشتمل عليه مما تقدم ذكره ، وقد قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (١)

وأنا أذكر إن شاء الله أنموذجاً مما استدل به شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الباب من الأصول الخمسة التي تقدمت الإشارة إليها ؛ إقامة للحجة ، وإيضاحاً للمحجة ، وبرائة للذمة ، ونصحاً لإمام المسلمين ولجميع الأمة . ثم أنقل بعد مواضع مفرقة من كتابه المذكور ، ثم أذكر بعد ذلك خاتمة دعت إلى ذكرها الضرورة .

فمن الكتاب قوله تعالى : (كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبَّطْتُمْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (٢)

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الكتاب المذكور المطبوع في مطبعة أنصار السنة المحمدية حول دلالة هذه الآية الكريمة على ما نحن بصده صحيفة (٢٦) ما نصه : وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله : (أُولَئِكَ حَبَّطْتُمْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) وهذا هو المقصود هنا من هذه الآية وهو أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلاقه كما استمعت الأمم قبلهم ، وخاض كالذي خاضوا ، وذمهم على ذلك ، وتوعدهم

(١) سورة الشورى - آية ٢٦ -

(٢) سورة التوبة - آية ٦٩ -

على ذلك ، ثم حظهم على الإعتبار بمن قبلهم ، فقال : (أَلَمْ يَأْتِهِمْ
نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ) الآيَة (١) . وقد قدمنا
أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء من
مشابهة القرون المتقدمة وذم من يفعل ذلك - إلى أن قال :

ثم هذا الذي دل عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الأمة
بالقرون الماضية في الدنيا وفي الدين وذم من يفعل ذلك دلت عليه
أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتأول هذه الآيَة على ذلك
أصحابه رضي الله عنهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « لَنَا خُذْنٌ كَمَا أَخَذَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ
ذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَشِبْرًا بِشِبْرٍ وَبَاعًا بِبَاعٍ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَوْلِيكَ
دَخَلَ جَحْرَ ضَبٍّ لَلَّخَلْتُمُوهُ » قال أبو هريرة : إقرؤا إن شئتم (كَالَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً) الآيَة . قالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا صَبَّغْتَ
قَارُسَ وَالرُّومَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ فَهَلْ النَّاسُ إِلَّا هُمْ » وعن ابن عباس
رضي الله عنهما في هذه الآيَة أنه قال : ما أشبه الليلة بالبارحة ،
هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال
أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمياً وهدياً ، تتبعون عملهم حذو القذة
بالقذة ، غير أنني لا أدري أتعبدون العجل أم لا .

وقال رحمه الله صحيفة (١٨٤) : وأما السنة فروى أنس بن مالك
رضي الله عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم

(١) سورة التوبة - آيَة ٧٠ .
(٢) رواه ابن جرير في تفسير هذه الآيَة ، وله شاهد في الصحيح
عن أبي سعيد .

يومان يلعبون فيهما فقال : « مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ . قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ » رواه أبو داود بهذا اللفظ ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس ورواه أحمد والنسائي وهذا على شرط مسلم .

وقال رحمه الله : وأيضاً مما هو صريح في الدلالة ماروى أبو داود في سننه ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو النظر يعني هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » وهذا إسناد جيد . وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر التشبه بهم ، كما في قوله : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) (١) وهو نظير ما سذكروه عن عبد الله بن عمرو أنه قال : من بنى بأرض المشركين ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة . فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك . وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمغصية كان حكمه كذلك . وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلّة كونه تشبهاً .

وقال رحمه الله صحيفة (١٩٨) : وأما الإجماع والآثار فمن وجوه :

(١) سورة المائدة - آية ٥١ .

« أحدها » : ما قدمت التنبيه عليه من أن اليهود والنصارى والمجوس مازالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون أعيادهم التي لهم ، والمقتضي لبعض مايفعلونه قائم في كثير من النفوس ، ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يشرکہم في شيء من ذلك ، فلولا قيام المانع في نفوس الامة كراهة ونهياً عن ذلك وإلا لوقع ذلك كثيراً ؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم مانعه واقع لا محالة ، والمقتضي واقع ، فعلم وجود المانع ، والمانع هنا هو الدين ، فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة وهو المطلوب .

و « الثاني » : أنه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم : أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام وسموا(١) الشعانين والباعوث . فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها . أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهراً لها ؛ وذلك أنا إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد : إما لأنها معصية ، أو شعار المعصية . وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعار المعصية . ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهارها ، لقوة قلبه بالمسلم . فكيف بالمسلم إذا فعلها ، فكيف وفيها من الشر ما سننبه على بعضه إن شاء الله .

ومن الآثار التي ذكرها رحمه الله ها هنا ما رواه البيهقي بإسناده

(١) أي : سموا أعيادهم بـ « الشعانين » و « الباعوث » .

عن عبد الله بن عمرو قال : من بنى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة . ومنها أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال ما لها لا تتكلم ، قالوا حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمي ؛ فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت ، فقالت : من أنت . قال : امرؤ من المهاجرين ، فقالت : من أي المهاجرين . قال : من قريش . قالت : من أي قريش . قال : إنك لسؤول . وقال : أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية . قال : بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة . قال : أما كان لقومكم رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم . قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس .

وقال رحمه الله صفحة (٢٧) : وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه :

« أحدها » : أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (١) وقال : (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ) (٢) كالقبلة والصلاة والصيام . فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج

(١) سورة المائدة - آية ٤٨ .

(٢) سورة الحج - آية ٦٧ .

فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر ، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر؛ بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به بين الشرائع ، ومن أظهر مالها من الشرائع ، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره ، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة وشروطه . إلى أن قال :

« الوجه الثاني » من الاعتبار : أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله ، لأنه إما محدث مبتدع وإما منسوخ ، وأحسن أحواله - ولا حسن فيه - أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس . هذا إذا كان المفعول مما يتدين به . وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد الديني ، كما أن ذلك تابع له في دين الإسلام . إلى أن قال :

« الوجه الثالث » : من الاعتبار يدل أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير ، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس ؛ بل عيداً ، حتى يضاهى بعيد الله ، بل قد يزيد عليه حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر . إلى أن قال :

« الوجه الخامس » : من الاعتبار : أن مشابھتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ، خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار ، فإنهم يرون المسلمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم ، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانسراح صدورهم . إلى أن قال :

« الوجه الثامن » : من الاعتبار : أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالات في الباطن؛ كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة . إلى أن قال رحمه الله : فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالات فكيف بالمشابهة في أمور دينية فإن افضاءها إلى نوع من الموالات أكثر وأشد، والمحبة والموالات لهم تنافي الإيمان، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (١) .

وأما المواضع المتفرقة (٢) فقال رحمه الله (ص ٢٩٣) : « النوع الثاني » ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً ولا كان السلف يعظّمونه كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، فإنه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته، كما رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي . إلى أن قال : وليس الغرض الكلام في « مسألة الإمامة » وإنما الغرض أن اتخاذاً هذا اليوم عيداً محدثاً لا أصل له ،

(١) سورة المائدة - آية ٥١-٥٣ .

(٢) من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم التي أشار إليها سماحته في أول هذه الرسالة .

فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيداً حتى يحدث فيه أعمالاً ، إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع ، وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة : مثل بدر ، وحنين ، والخندق ، وفتح مكة ، ووقت هجرته ، ودخوله المدينة ؛ وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ، ثم لم يوجب ذلك أن تتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً . وإنما يفعل مثل هذا النصراني الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً أو اليهود ، وإنما العيد شريعة ، فما شرعه الله اتبع ، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه .

وقال أيضاً صحيفة ١٨ : (فصل) إذا تقرر هذا الأصل في مشابهة الكفار فنقول : موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من الطريقتين « الأول العام » : هو ما تقدم من أن هذه موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا ، فيكون فيه مفسدة موافقتهم ، وفي تركه مصلحة مخالفتهم ، حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً ما أخذاً عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم ؛ لما في مخالفتهم من المصلحة لنا كما تقدمت الإشارة إليه .

وقال رحمه الله ص ٢٦٧ : (فصل) ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة ؛ فإنها من المنكرات المكروهات ، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه ؛ وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهى عنها لسببين :

« أحدهما » : أن فيها مشابهة الكفار .

و الثاني ، : أنها من البدع .

فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر وأن لم يكن فيه مشابهة
لأهل الكتاب اوجهين :

« أحدهما ، : أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات ، فيدخل
فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّت عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ
حَتَّى كَأَنَّهُ مِنْبِرٌ جَيْشٌ يَقُولُ صَبِّحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ . » ويقول : « أَمَا بَعْدُ
فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، » وفي رواية للنسائي : « وَكُلُّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ ، » وفيما رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ
أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ، » وفي لفظ في الصحيحين : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا
هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ، » وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل

السنن عن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال :
« مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَبِّرْ اخْتِلافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ
وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، » وهذه قاعدة
قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها
أيضاً ، قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ
يَأْتِ بِإِذْنِ اللَّهِ) (١) . إلى أن قال : وقد قال سبحانه : (اتَّخَذُوا

(١) سورة الشورى - آية ٢١ .

إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (١)
 قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَبَدْتُهُمْ
 قَالِ مَا عَبَدْتُهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ
 الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ » . انتهى .

وأما « الخاتمة » فقد جاء الكتاب والسنة والإجماع بوجوب
 طاعة الله ورسوله ، والرد عند التنازع إلى الله والرسول ، وتحريم
 الخروج عن سبيل المؤمنين ، وتحريم طاعة العلماء والعباد والامراء
 في معصية الله ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
 الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
 وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
 تَأْوِيلًا) (٢) وقال تعالى : (وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ
 الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ
 وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٣) وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي
 الْمَعْرُوفِ » . والآيات والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تستقصى
 فإنه لا طاعة لمخلوق في خلاف ما أمر الله به ورسوله سواء كان من
 العلماء أو الامراء والعباد ، قال شيخ الإسلام إمام الدعوة قدس الله
 روحه في « كتاب التوحيد » ما نصه : « باب من أطاع العلماء

(١) سورة التوبة - آية ٣١ .

(٢) سورة النساء - آية ٥٩ .

(٣) سورة النساء - آية ١١٥ .

والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أرباباً من دون الله ، وقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفیان ، والله تعالى يقول : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١) أندري ما الفتنة . الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك . وعن عدي بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بَنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا إِلَّا هَا وَاجِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فقلت له : إنا لسنا نعبدكم . قال : أَلَيْسَ يُحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحْرَمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ . فقلت بلى . قال : فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ ، رواه أحمد والترمذي وحسنه . انتهى . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

تحريراً في ١٩-٥-١٣٨٥ هـ (٢)

(بسرقة)

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله الرياض

بلغني أن هناك يوماً في السنة عند الموظفين والمدارس يسمى «يوم النظافة»

(١) سورة النور - آية ٦٣ .

(٢) هذه الفتوى وجدتها بيد بعض طلاب العلم ، وهي مما أملاه علي في مكتبته الخاصة .

وقد احتفل به في جدة . وأبدي لجلالاتكم - حفظكم الله -
أن تخصيص هذا اليوم والاحتفال به أمر لا يجيزه الشرع حيث
يكون بصفة العيد، ولا عيد لأهل الإسلام غير أعيادهم التي سنّها
الشرع، وما سواها فحدث باطل ينهى عنه الإسلام ويمنعه .

أما النظافة فأمرها معروف، وهي مطلوبة في كل وقت، لا تخصص
بوقت دون وقت . قف . بلغني هذا الخبر وعسى أن لا يكون صحيحاً،
وغيرتكم للشرع وحمایتكم له تأبى إقرار هذا الشيء وأمثاله .
تولاكم الله بتوفيقه .

محمد بن إبراهيم

(ص - م - ٢٢٩ في ١٦ - ٨ - ١٣٧٩ هـ)

(٨٢٧ - كان في أميركا يوم يشبه عيد، يُكذَّب فيه . وهذا
يدل على ميل القلوب للباطل . (تقرير)

(٨٢٨ - إذا قامت البينة في أثناء النهار
فمتى يصلون العيد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد النعود العيسى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ٢ شوال ١٣٧٦ هـ وفهمنا ما أشرتكم إليه
من تأخير القاضي لديكم لصلاة عيد الفطر من السنة الماضية
إلى اليوم الثاني مع أن خير العيد قد وصل إليكم الساعة الحادية عشر
والنصف صباحاً .

ونفيدكم أنه إذا قامت البينة من أول النهار وجبت صلاة العيد؛ لبقاء الوقت ، فإنه من ارتفاع الشمس إلى الزوال . وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد زوال الشمس أو قبله ولم يمكن فعلها في الوقت فإنهم يصلونها من الغد قضاء؛ لقوات وقت فعلها يوم العيد بزوال الشمس؛ لما روى أبو داود عن ابن عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » وفي لفظ « فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ » الخ . والسلام عليكم .

في ٩-٣-١٣٧٧ هـ .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٢٥٢ في ١١-٣-١٣٧٧ هـ)

(اللعب والطرب المباح في العيدين ، والمحظور ، والعروضات)

العيد من شأنه اللعب ، حتى إن الصغار من الجوارح لهم أن يلعبوا في ذلك اليوم اللعب الذي لا يشتمل على محظور ؛ لأنه يوم سرور . والصغار لهم ميل في وقت السرور إلى جنس ذلك ، وكذلك ما يشبههم ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الحسبشة يلعبون ومعهم الحراب ، لكون الحسبشة يميلون للطرب المباح في مثل هذا اليوم الذي لا يفضي إلى محظور . ولهذا في الحديث « دَعَهُمَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ

عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» (١) ولهذا في الزواج : أتيناكم أتيناكم (٢) .

أما ما يشتمل على محظور فلا يجوز بحال كمدح الخدود والقنود ونحو ذلك ، فإنه لا يجوز ، وأكل مال بالباطل ، ويكون سبباً لاستيلاء الغفلة .

«العرضات» التي توجد في هذه السنوات أيام الأعياد مما ينافي العيد ، وهو من الباطل لا من السرور ، ثم اتخاذه عيداً لا يجوز كثيراً ما يلتبس على الناس عرضات العيد ، من قال إن الصحابة يعرضون يوم العيد ؟ والحبشة لهم ميل إلى أشياء مباحة في الأصل من ناحية القول والعمل . أما الأشياء التي هي مواسم الفساد وأهل الفساد والاختلاط الذي لا يجوز وترك الصلوات بعض الأحيان فإنه سكر بخمر الهوى .

سكر هوى وسكر مدامة فمتى يفريق من به سكران

وقد كان في العام الماضي وقبله بعام يأخذ ثلاثة أيام ، وهذا من عادات الجاهلية ، وقد صدر الأمر بتركه في هذه البلاد وأظن في البلدان التي يكون من شأنها . ولم يكن في نجد قبل . الحاصل : أن هذا أمر جاهلي يبطل . واللعب الذي مثل التدرج مثل أخذ الحراب وهزها وأخذ الدرق ونحو ذلك (٣) .

(تقرير ١٦ - ١٠ - ١٣٧٨ هـ)

-
- (١) أخرجاه في الصحيحين .
(٢) أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم
لولا الحبة السمرا ما سمنت عذارىكم
(٣) جائز .

(٨٣٠ - تناول طعام العيد في الأسواق)

تناول طعام العيد في البيوت كان مشهوراً في نجد، وأخرج في الأسواق ليكمل الانتفاع به ، فهو رآه من رآه نظراً إلى أنه مجمع فيه يكمل السرور والاطعام ونحو ذلك . (تقرير)

(٨٣١ - تجول أهل القرى بعضها على بعض)

وتقديم بعض أنواع الطعام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي الصعيري سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً على خطابكم المرفوع إلينا بصدد الاستفسار عن حكم ما يجرى عندكم عادة من تجول أهل القرى بعضها على بعض في أيام العيد ، وذلك بعد عودتهم من صلاة العيد وتقديم بعض أنواع الطعام ، وأن بعض المرشدين منعكم من فعل ذلك ، ورأى الاكتفاء بأحد هذه الأشياء دون غيره .

نفيدكم أن منع أحد المرشدين في غير محله ، إلا أن يكون من باب المشورة والإرشاد إلى الاختصار على واحد منها ولاسيما الأئخف فهذا حسن إن شاء الله . والسلام .

(ص - ف - ٢٩٤ في ٦ - ٣ - ١٣٨١ هـ)

(٨٣٢ - مصلى العيد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الدلم سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفق لك بهذا الأوراق الواردة منك برقم ٩٤٤ - ٢ وتاريخ

٢٢-٩-١٣٨ هـ الخاصة بشأن مصلى العيد في العذار، ونشعرك
أنتنا اطلعنا على ما شهد به الشهود لديك على ما أجراه سلفك الشيخ
عبد الرحمن بن فارس، وحيث أن القاضي الذي شهدوا على تصرفه
قد قرر في خطابه لنا المرفق بهذا برقم ١١٧ وتاريخ ١٠-٧-١٣٨٠ هـ
أن ذلك التصرف صدر منه مؤقتاً للضرورة ريثما تصدر منا الفتوى
في ذلك فإن ذلك التصرف لا يعتبر نافذ المفعول .

والذي نراه أن يكون مصلى عيد أهل العذار في بقعة ليس فيها
شبهة ولا وقف على جهة أخرى، ويكون تعيين البقعة بواسطة
سواء كانت في موات أو في أرض مملوكة تشتري من أهلها . وقد
بلغنا أنهم كانوا يصلون مع أهل الدلم في مسجد ثم قد عين لأهل
حلة الدلم ومحاو لها مسجد قرب المحلة وبقي الأول الآن معطلا . وإذا
كان ذلك صحيحاً فينبغي بيع ذلك المسجد المتعطل وصرف ثمنه
في مصلى لأهل العذار، وإن احتاج لزيادة ثمن سعي في تحصيله
بواسطة من جهة الحكومة أو من أهل البلد أنفسهم، وأن لم يتيسر
تعيين مسجد لهم قبل هذا العيد فيصلون مع أهل الدلم كعادتهم
السابقة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق - ١٨٢ - ١ - في ٢٩ - ١١ - ١٣٨ هـ)

(٨٣٣ - افتتاح خطبتهما بالحمد لله)

خطبة العيدين تفتتح بالحمد؛ لما جاء أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفتتح خطبه بالحمد لله، وهذا هو اختيار الشيخ (١)

(١) قال في الاختيارات ص ٨٢ : ويستفتح خطبتها « بالحمد لله ،
لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها .

وتلميذه ، وهو الراجح في الدليل . ويقول ابن القيم : إن التكبير - يعني جنسه - في أثناء الخطبة : أما كونها تبتدى بذلك فلا بل تبتدى بالحمد كسائر الخطب . (تقرير)

(٨٣٤ - التكبير في مصلى العيد أفضل)

التكبير في حال الجلوس في مصلى العيد أفضل من قراءة القرآن ومن سائر الذكر ؛ لتخصيص شرعيته في هذا الوقت ؛ لكن نعرف أنها ليست من المنكرات في الجلوس لانتظار صلاة العيد . البحث في بيان الأفضل . (تقرير)

(٨٣٥ - التكبير الجماعي في المسجد الحرام)

(برقية)

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله الرياض ج - ١٥١٨٩ في ٤ - ١ - ١٧٩ هـ اطلعت على برقية عمر فتحي من مكة لجلالتكم . وأعرض لأنظار جلالتكم أن الذي حدث وصار حوله كلام هو التكبير الذي كان يعمل في المسجد الحرام يوم العيد ، يجلس شخص أو أشخاص في سطح زمزم ويكبرون ، وأناس يجاوبونهم في المسجد . فقام الشيخ عبدالعزيز بن باز وأنكر عليهم هذه الكيفية وقال : إنها بدعة . ومقصود الشيخ أنها بدعة نسبية بهذا الشكل الخاص ، ولا يقصد أن التكبير بدعة ، فتذمر من ذلك بعض عوام أهل مكة ، لأنهم قد ألفوا ذلك ، وهذا هو الذي حدى عمر فتحي على رفعه هذه البرقية . قف . وسلوك هذه الكيفية في التكبير

لا أعرف أنا وجهها، فالمدعي شرعية ذلك بهذا الشكل عليه إقامة
الدليل والبرهان . مع أن هذه المسألة جزئية لا ينبغي أن تصل
إلى ما وصلت إليه . (ص-م- ٢٩٣٢ في ٩-١٠-١٣٧٩ هـ)

(٨٣٦ - هل يستغفر (١) قبل التكبير أو بعده ، ونظيره التلبية هل يلبي بعد الاستغفار)

يقول الشيخ : أتوقف في ذلك (٢) وتوقفه لأنه لم يظهر له
مما يستدل به تقديم هذا . فأخذ من هذا أنه يقدم على الأذكار
الآخر التي غير الاستغفار « اللهم أنت السلام » (تفسير)

(٨٣٧ - التعريف عشية عرفة بالأمصار بدعة)

ولكن أحمد قال لا بأس به وأنا لا أفعله . وحينئذ الراجح هو عدم
فعله ؛ لأن هذه عبادة اختصت بمكان وهو عرفة ، ولا يلحق غيره به ،
فإلحاق مكان بمكان في عبادة زيادة في الشرع . فالذي عليه العمل
أنه بدعة . (تفسير)

(باب صلاة الكسوف)

٨٣٨- الكسوف يدرك بالحساب ، وليس توثباً على علم مستقبل ، بل هو
أخذ مستقبل من ماضٍ عادة ضببط به بالنسبة إلى المنازل والبروج
إلا أنه لا يجزم بقولهم ، فلا يصدقون ولا يكذبون ؛ لأنه أمر حسابي
قد يصيبون وقد يخطئون ، كأخبار بني إسرائيل ، يُعَرَّضُ عَنْهُ

(١) بعد الفريضة .

(٢) وفي الاختبارات ص - ٨٢ - بيض لذلك أبو العباس .

ويغلطون في جزمهم به إذا تفوهوا بذلك . وتوضؤ الإنسان وتهيؤه هو تصديق وهو مخطئٌ وغلطان . (١)

وقول أهل الفلك في سبب الكسوف والخسوف لا ينافي كون ذلك تخويفاً ، ليس من شرط التخويف ألا يكون له سبب ؛ فان الله كون العالم على هذا الشكل الذي يوجد فيه كسوف ؛ ولو شاء لكرنه على خلاف ذلك . (تفسير)

(٨٣٩ - الصحيح أن صلاة الكسوف تفعل في وقت النهي كبعد العصر ، وسائر ذوات الأسباب ؛ إلا أنه تقدم لنا أنه إذا كان تشويش وحدث نزاع قد يفضي إلى الفتنة والشر فيكون ما عليه أهل البلد خيراً . (تفسير)

(٨٤٠ - الزلزلة ، والبراكين)

ونعرف أن أهل العلم بأحوال الأرض يقولون إن سبب الزلزلة براكين في الأرض ، وأنها تتنفس أو نحو هذا مما يفيد أن له سبباً . قالوا : ومن أماراته أنه يوجد في بلاد دون بلاد . ثم على تقدير صحته من الممكنات ولا هنا ما يمنعه . (تفسير)

س :- البراكين كأنها مواد نارية .

ج :- لعل لها اتصال بهذه الزيوت ، ممكن أن يكون هذا سبباً ، ويمكن أن لا يكون سبباً ؛ بل (كن) كقوله لنار إبراهيم : (كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا) (٢) ما جاء سيل أو ماء آخر غمرها حتى خمدت ، وكانفلاق البحر لموسى وإن كان قد وجد الضرب بالعصى فإنه ليس في الوجود

(١) قلت : وتقدمت فتوى في التنجيم ذكر فيها انكار المشايخ على الحاسب الذي قصد المسجد في الدرعية .
(٢) سورة الانبياء - آية ٦٩ .

والحس أنه يؤثر في البحر ويكون بهذه الصفة اثني عشر طريقاً ،
وأشياء شبه هذا . (تفسير)

(٨٤١ - الراجح في صلاتها)

القول الراجح أن الكسوف وقع مرة واحدة . فيتعين مسلك
الترجيح ، وتكون الصلاة أربع ركعات في أربع سجعات لشهرة
الأحاديث وصحتها بذلك ، وما عدى هذه الصفة وهم ، والوهم
واقع في أحاديث كثيرة ، ولا مانع من أن تصح بدون تعدد الركوعات
لأن تعدد الركوعات من باب النسب ، فلو صليت كالفجر .
(تفسير)

(٨٤٢ - تغليب امام اكتفى بالفجر عن الكسوف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم راشد الفهد التويجري
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إمام دخل لصلاة
الفجر ، فقيل له : القمر كاسف . فقال : نطيل القراءة . فأمر
المؤذن وأقام الصلاة وقرأ في الركعة الأولى ثلاث سور من طوال
المفصل ، وفي الركعة الثانية كذلك . ثم دخل رجل وكبر تكبيرة
الإحرام ناوياً صلاة الفجر ، فلما أكمل الإمام السورة وشرع في سورة
أخرى ظن هذا المأموم أن الإمام يصلي الكسوف .
والجواب :- الحمد لله . أما الإمام فإنه أخطأ من وجوه :

«أولاً»: أنه ترك صلاة الكسوف واكتفى بصلاة الفجر ظاناً أن تطويل صلاة الفجر فيه تعويض عن صلاة الكسوف، وهذا لا وجه له؛ بل هو جهل صرف.

و«ثانياً»: أنه ابتداءً بصلاة الفجر قبل الكسوف لو فرضنا أنه سيصليها بعد، وهذا غلط أيضاً؛ لأن المشروع البداية بالكسوف أولاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بالكسوف خرج إلى الصلاة مسرعاً فزعاً يجر رداءه. فهذا يدل على المبادرة بها فوراً كما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». (١)

وأيضاً فإنه إذا قدم صلاة الفجر قبل الكسوف ربما أفضى ذلك إلى فوات صلاة الكسوف بالتعجيل، بخلاف ما إذا صلى الكسوف وخففها حسب ما لديه من الوقت ثم صلى الفجر في وقتها فهذا يجمع بين المصلحتين من دون محذور.

«ثالثاً»: أن فعله هذا يضر بالما مومنين ويريكهم فلا يعلمون هل هو يصلي الفجر أو الكسوف كما فعل ذلك الرجل الذي دخل معه.

أما بالنسبة لصحة صلاته فإن كان لم ينو غير صلاة الفجر فصلاته صحيحة، وإن كان نوى الفجر ومعها صلاة الكسوف فصلاته غير صحيحة، كمن صام قضاء رمضان يوم عرفة ونوى به القضاء وصيام عرفة.

وأما المسبوق الذي قلب النية فلا تصح صلاته، لأنه قلب فيه الفرض إلى النفل، فعليه الإعادة. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (ص ١٤١٣-١٤١٤ في ٢٥-٥-١٣٨٥ هـ)

(١) أخرجه الستة .

(باب صلاة الاستسقاء)

(٨٤٢ - تقديم صلاتها على الخطبة ، الصيام ذلك
اليوم ، منع الزكاة سبب منع القطر ، التقوى
سبب كل خير)

نعرف أنه جاء تقديم الصلاة على الخطبة وهو الذي عليه العمل ،
وصرح به الأصحاب . ولكن يجمع بينه وبين حديث عبد الله بن
زيد بأن الكل جائز ، فيكون وجهان في ذلك ، كل سنة . (تقرير)
الأمر بالصيام لم يجيء فيه شيء من الأحاديث ، ولكنه طاعة ،
وجاء أن دعوة الصائم مجابة .

من أعظم المعاصي تأثيراً في منع القطر منع الزكاة وفي الحديث :
« مَا مَنَعَ قَوْمَ زَكَاةٍ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ » .

إذا وجد التقوى حصل الخير إما كمية أو كيفية . لو لم يكن
في التقوى إلا البركة وكفاية الأسقام فان الغنى غني القلب ، فكذلك
الخير والبركة ليس عن كثرة المال والمطر ، التشاحن سبب كل شر ،
والتآلف سبب كل خير . (تقرير)

(أربع نصائح)

أرسلها إلى أئمة المساجد والقضاة : حث الناس فيها على التوبة
النصوح ، والاستغفار ، والخروج من المظالم ، وجمع الصدقات
وتفريقها قبل صلاة الإستسقاء .

(٢) سورة الروم - آية ٤١ .

(٨٤٣ - النصيحة الأولى)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من المسلمين ، رزقنا الله وإياهم

قلوباً صاغية ، وآذاناً للحق واعية . آمين .

ﷻ سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ﷻ قال الله تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي

النَّاسِ) (١) قال ابن عباس رضي الله عنهما : الفساد القمح وقله

النبات وذهاب البركة . قال أبو العالية : من عصى الله في الأرض

فقد أفسد في الأرض ؛ لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة . وقال

تعالى : (وَكَوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) (٢) قال : البركات المطر والنبات ، وقال تعالى

في أهل الكتاب : (وَكَوْ أَنْهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْ

إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) (٣) قال

ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير : (مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ

أَرْجُلِهِمْ) يعني المطر والنبات . وقال هود لقومه : (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا

رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً

إِلَى قُوَّتِكُمْ) (٤) ذكر المفسرون : أن قوم هود حبس الله عنهم المطر

بسبب ذنوبهم ثلاث سنين ، فقال لهم هود : إن آمنتم أحيا الله

بلادكم ، وزادكم عزاً على عزكم . وقال هود لقومه : (اسْتَغْفِرُوا

رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . وَيَمْدِدْكُمْ

(١) سورة الروم - آية ٤١ .

(٢) سورة الاعراف - آية ٦٩ .

(٣) سورة المائدة - آية ٦٦ .

(٤) سورة هود - ٥٢ .

يَا مَوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا) (١) قال قتادة : علم نبي الله أنهم أهل حرص على الدنيا ، فقال : هلموا إلى طاعة الله ؛ فإن في طاعة الله سعادة الدنيا والآخرة . وقال تعالى : (وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا) (٢) ومعنى الآية : لو استقام القاسطون على طريقة الإسلام وعدلوا إليها واستمروا عليها ، لاستقيناهم ماء غدقا يعني سعة الرزق ، وضرب الماء الغدق مثلا لأن الخير والرزق كله من المطر .

هذه الآيات تدل على أن المعاصي سبب لحبس المطر وذهاب البركة وأن طاعة الله سبب للمطر والبركات .

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل ، عن أبي مخدع أنه قال : وجد رجل في زمان زياد أو ابن زياد صرة فيها حب يعني من بر أمثال النوى ، مكتوب فيها : هذا نبت في زمان كان يعمل فيه العدل . وجاءت في هذا المعنى أحاديث : روى ابن ماجه والبخاري والبيهقي واللفظ لابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أَقْبَلَ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ : خَمْسَ خِصَالٍ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُنْذِرِكُنَّ : لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَغْلِبُوا بِهَا إِلَّا فَشَى فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا . وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ

(١) سورة نوح - آية ١٠ .

(٢) سورة الجن - آية ١٦ ، ١٧ .

لَمْ يَنْظُرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخْلَوْا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أَيْمَتُهُمْ
بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يَتَخَيَّرُوا فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ
بَيْنَهُمْ » ورواه الحاكم من حديث ابن بريدة بنحوه ، ورواه مالك
بنحوه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « مَا ظَهَرَ
الْعُلُولُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَلَا فَشَى الزُّنَا فِي
قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قَطَعَ
اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّزْقَ ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا فَشَى فِيهِمُ الدَّمَّ ، وَلَا خَصَرَ
قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ » ورفعه الطبراني إلى النبي
صلى الله عليه وسلم في معجمه من حديث سعيد بن جبير ، عن
ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا طَفَّفَ قَوْمٌ
كَيْلًا وَلَا بَخَسُوا مِيزَانًا إِلَّا مَنَعَهُمُ اللَّهُ الْقَطْرَ ، وَمَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزُّنَا
إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَمَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ
الْجُنُونَ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الْقِتَالَ - يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - إِلَّا سَلَطَ
اللَّهُ عَلَيْهِمُ عَدُوَّهُمْ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ
الْخَسْفُ ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا
لَمْ تَرْفَعْ أَعْمَالَهُمْ وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ » . وروى الإمام أحمد ، عن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ ،
وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّشَاءُ إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ » . والسنة : العَامُ الْقَاطِطُ .
عباد الله . إنه ليس في الدنيا شر إلا سببه الذنوب والمعاصي :

وما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء ، وطرده ولعنه ، ومسح
ظاهره وباطنه : فجعلت صورته أقبح صورة وأشنعها ، وباطنه أقبح
من صورته وأشنع ، وبدل بالقرب بعداً ، وبالرحمة لعنة ، وبالجمال
قبحاً ، وبالجنة ناراً تلتظي ، وبالإيمان كفراً ، وبمولات الولي الحميد
أعظم عداوة ومشاقة ، وبزجل التسبيح والتقديس والتهليل بزجل
الكفر والشرك والكذب والزور والغش ، وبلباس الإيمان لباس الكفر
والعصيان والفسوق . فهان على الله غاية الهوان ، وسقط من رحمته
غاية السقوط ، وحل عليه غضب الرب تعالى فمقته أكبر المقت وأرداه .
وما الذي أغرق أهل الأرض حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال .

وما الذي سلط الريح العقيم على عاد حتى أقتهم موتى على وجه
الأرض ، كأنهم أعجاز نخل خاوية ، ودمرت ما دمرت عليهم من
ديارهم وحرشهم وزروعهم ودوابهم ، حتى صاروا عبيرة للأمم
إلى يوم القيامة .

وما الذي أرسل على ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم في أجوافهم
وماتوا عن آخرهم .

وما الذي رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نبح كلابهم
ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها ، فأهلكهم جميعاً ، ثم أتبعهم
حجارة من سجيل السماء أمطرها عليهم ، فجمع عليهم من العقوبة
ما لم يجمعه على أمة غيرهم . ولاخوانهم أمثالها ، وما هي من الظالمين
يبعيد .

وما الذي أرسل على قوم شعيب سحب العذاب كالظلل ، فلما صار فوق رؤوسهم أمطر عليهم ناراً تلتظي .

وما الذي أغرق فرعون وقومه في البحر ثم نقلت أرواحهم إلى جهنم ، فالأجسام للفرق ، والأرواح للحرق .

وما الذي خسف بقارون وداره وماله وأهله .

وما الذي أهلك القرون من بعد نوح بأشكال أنواع العقوبات ودمرها تدميراً .

وما الذي أهلك قوم صاحب (يس) بالصيحة حتى خمدوا عن آخرهم .

وما الذي بعث على بني إسرائيل قوماً ألبس شديداً فجاسوا خلال الديار : فقتلوا الرجال ، وأخربوا الديار ، ونهبوا الأموال ، ثم بعثهم إليهم مرة ثانية فاهلكوا ما قدروا عليه وتبروا ما علوا تمييزاً . وما الذي سلط عليهم أنواع العذاب والعقوبات مرة بالقتل والسي وخراب البلاد ، ومرة بجور الملوك ، ومرة بمسخهم قرده وخنازير ، وآخر ذلك أقسم الرب تبارك وتعالى (لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ) (١) .

وقد روى الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، قال : لما فتحت قبرص فرق بين أهلها فبكي بعضهم إلى بعض ، فرأيت أبا الدرداء جالساً وحده يبكي ، فقلت : يا أبا الدرداء

(١) سورة الاعراف - آية ١٦٧ .

ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله . فقال : ويحك ، ما أهون الخلق على الله إذا أضاعوا أمره . بينما هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترى . وروى النسائي بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ثوبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الرَّجُلَ يَحْرَمُ مِنَ الرِّزْقِ بِالذَّنْبِ بِصِيبِهِ » .

واعلموا أن كل معصية من المعاصي هي ميراث أمة من الأئمة التي أهلكتها الله عز وجل . فاللواط ميراث عن قوم لوط ، وأخذ الحق بالزائد ودفعه بالناقص ميراث عن قوم شعيب ، والعلو في الأرض والفساد ميراث عن فرعون ، والتكبر والتجبر ميراث عن قوم هود ، فالعاصي لا يلبس لباس ثياب بعض هذه الأئمة . وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في « كتاب الزهد » لأبيه عن مالك بن دينار ، قال : أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل : أن قل لقومك : لا تدخلوا مداخل أعدائي ، وتلبسوا ملابس أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي : فتكونوا أعدائي ، كما هم أعدائي .

فتوبوا إلى الله واحذروا من الإغترار بنعمه عليكم ، فقد روى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعْصِيَةِ مَا يُحِبُّ فَلِئِمَّا هُوَ اسْتَدْرَاجٌ ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَلَمَّا نَسُوا مَا كُتِبُوا بِهِ فَنَحْنُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابٌ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْلَنَّاهُمْ

بَعْتَهُ فَإِذَا هُمْ مَبْلِسُونَ (١) قال بعض السلف : إذا رأيت الله عزوجل يتابع عليك نعمه وأنت مقيم على معاصيه فاحذره فإنما هو استدراج منه يستدرجك به . وقد قال تعالى : (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُر بِالرَّحْمَنِ لِيَبْتَغِيَ سَفَاً مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ . وَلِيَبْتَلِيَهمْ أَبْوَاباً وَسُرراً عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ وَزَخْرَفاً وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ) .

وقد رد سبحانه على من ظن هذا الظن بقوله : (فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِي . وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ) (٣) وفي جامع الترمذي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يَحِبُّهُ ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يَحِبُّهُ » . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(هذه النصيحة سبق أن طبعت في - الدرر السنية جزء ١١ ص ١٤٧)

(٨٤٤ - النصيحة الثانية)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من المسلمين ، نفخني الله وإياهم باستماع الوصايا الدينية والنصائح ، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه وموجبات الخزي والفضائح .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعهد :

فقد قال الله عز شانه : (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) (٤)

- (١) سورة الانعام - آية ٤٤ .
- (٢) سورة الزخرف - آية ٢٣-٢٥ .
- (٣) سورة الفجر - آية ١٥-١٦ .
- (٤) سورة الذاريات - آية ٥٥ .

وقال : (وَذَكَرْهُمْ يَا أَيُّهَا اللَّهُ) (١) وقال تعالى : (فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِيد) (٢) .

وأعظم شيء أوصيكم ونفسي به تقوى الله عز وجل ، فإنها وصيته تعالى لعباده الأولين والآخرين ، كما قال تعالى : (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ) (٣) وهي وصية نبيه صلى الله عليه وسلم لأمته عموماً وخصوصاً ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (٤) ولما بعث صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السُّبَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ » (٥) .

إذا عرف هذا فإن حقيقة التقوى أن يجعل العبد بينه وبين غضب ربه وعقابه وقاية تقيه ذلك : بفعل أوامره ، واجتناب نواهيه وزواجره . وأعظم المأمورات وأهمها توحيد الرب جل شأنه فإنه الأمر الذي من أجله خلق الثقلان الجنس والإنس ، وأرسلت الرسل ، وأنزلت الكتب ، كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي) (١)

(١) سورة سبأ - آية ١٩ .

(٢) سورة (ق) - آية ٤٥ .

(٣) سورة النساء - آية ١٣١ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

إِلَّا لِيَعْبُدُونَ (١) وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ
 اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) (٢) وقال تعالى : (الْآسِر . كِتَابٌ
 أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ
 إِنِّي لَأَنبِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ) (٣) . وذلك هو الإقرار بوحدانيته تعالى
 والإيمان بأسمائه وصفاته وأفعاله ، وإثباتها على ما يليق بجلاله
 وعظمته : إثباتاً بريئاً من تمثيل الممثلين ، وتنزيهه تعالى عن جميع
 ما لا يليق بجلاله وعظمته تنزيهاً بريئاً من تعطيل المعطلين ، والإيمان
 بأنه تعالى رب كل شيء ومليكه ، وأن العالم بجميع ما فيه هو خلقه
 وحده لا شريك له وتحت تدبيره وتصرفه ، وإفراده سبحانه بجميع
 أنواع العبادة عن اعتقاد جازم أنه سبحانه وتعالى هو المستحق لذلك
 دون ما سواه . وهذا هو معنى كلمة الإخلاص التي هي أساس المسئلة
 (لا إله إلا الله) فإن معناها لا معبود حق إلا الله . وأعظم المحرمات
 هو الشرك به في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته وأفعاله .

وأهم خصال التقوى وأفرضها وأكدها بعد التوحيد أفراد رسول
 صلى الله عليه وسلم بالمتابعة ، وتحكيمه في القليل والكثير ، والنقيض
 والقطمير ، وفي كل شيء يحصل التنازع فيه ، قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
 حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٤) .

-
- (١) سورة الذاريات - آية ٥٦ .
 - (٢) سورة النحل - آية ٣٦ .
 - (٣) سورة هود - آية ١ - ٣ .
 - (٤) سورة النساء - آية ٦٥ .

ومن أهم خصال التقوى وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين أداء الجمعة والصلوات الخمس في أوقاتها، وهي عمود الدين، كما قال صلى الله عليه وسلم: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١). ولا شيء من الفرائض مجرد تركه كفر غير الصلاة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (٢) وقال صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» (٣).

ومن أهم فرائضها أيضاً أداء زكاة الأموال الزكوية وهي: بهيمة الأنعام بأنواعها الثلاثة، والنقدان الذهب والفضة وما في معناهما وحكهما من العروض وغيرها، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويلخز، بشرط كمال النصاب في كل منها، ومضي الحول كل نوع منها بحسبه. ويجب على الجاهل تعلم ذلك ومعرفته وسؤال أهل العلم عنه ليؤدي هذا الفرض العظيم بيقين.

ومن أهم خصال التقوى: صيام رمضان، وحج بيت الله الحرام بشرط الاستطاعة. وهذه الخمس هي أركان الإسلام الخمسة، كما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح عندنا قريباً (٢)

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي في كتابه في معرفة صحيحه (٣)

(٣) رواه مسلم .

ومن أهم خصالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الله تعالى :
(وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ - إلى قوله تعالى - : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (١) وقال تعالى : (لِعِنَ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ
بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ
مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَسْرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ
مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ .
وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا تُخَذُّوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ
كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) (٢) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
« إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلَ فِيهِمْ بِالْخَطِيئَةِ جَاءَهُ النَّاهِي
تَعْذِيرًا فَقَالَ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ جَالِسَهُ وَوَاكَلَهُ
وَشَارِبَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ بِالْأَمْسِ . فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . وَالَّذِي
نَفْسٌ مَحْمُودٌ بِيَدِهِ لَنَا مُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ
عَلَى يَدِ السَّفِينَةِ وَلَتَأْطُرْنَهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ
بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ » (٣) .

(١) سورة آل عمران - آية ١٠٤-١١٠ .

(٢) سورة المائدة - آية ٧٨-٨١ .

(٣) وفي هذا المعنى أحاديث أخرجاها الامام احمد وابو داود والترمذي

وغيرهما .

فتقوى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المنهيات هي مجلبة كل خير ، والنجاة والسلامة من كل شر في الدنيا والآخرة . فكل صلاح وبركة وخير في الدنيا والآخرة واستقامة في العقائد ونزاهة في الأخلاق والحصول على كل خير والسلامة من كل شر وضير والخروج من كل ضيق وحصول الفرقان بين الحق والباطل وغير ذلك مما لا يحصى كل ذلك سببه تقوى الله تعالى . وكل فساد ونقص في الاعتقاد والأخلاق والأعمال والعلوم والفهوم والقوى والإرادات والتصورات وغور المياه وحبس القطر من السماء ونقص الحروث والثمرات وغير ذلك فسببه الإخلال بتقوى الله ، وعدم المبالاة بأمره ونواهيه ، وقلة الاكتراث بوعيد الله الذي يعيده في كتابه ويبيديه . فما حل بسالف الأمم شديد العقوبات ، ولا أخذ من غير بفضيع المثلاث إلا بسبب الإخلال بالتقوى ، وإيثار الشهوات والأهواء . وقد قال تعالى : (وَكَوْنُوا أَهْلَ الْقُرَى آمِنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (١) .

و « الأمر بالمعروف » يشمل الأمر بجميع الفرائض التي تقدمت وغيرها ، ومن أهمها : بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وصدق الحديث والوفاء بالعهود ، والقيام بجميع واجبات الدين .

و « النهي عن المنكر » يشمل جميع أنواع المنكرات : الزنا وغيره من الفواحش ، والريسا . وآكل الربا محارب لله ولرسوله ، كما قال

(٧)

(١) سورة الاعراف - آية ١٦٧ .

تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبِّ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)
وفي الأثر : ما ظهر الربى والزنى في قرية إلا أذن الله بخرابها .

ومن أعظم المنكر : تعاطي المسكرات ، واستعمال جميع الملاهي والاستماع إليها ، وبخس المكاييل والموازين ، إلى غير ذلك من سائر المنكرات . وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب « كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسُ خِصَالٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذَرَّ كُوهُنَّ : مَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّى أَعْلَنُوا بِهَا إِلَّا ابْتَلُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَوْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنِعُوا الْقَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا . وَلَا خَفَرَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . وَمَا لَمْ تَعْمَلْ أَيْمَتُهُمْ يِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ » .

فيجب على جميع المسلمين التوبة إلى الله مما سلف من المعاصي والمخالفات ، وذلك بالتخلي من جميع المعاصي ، والتندم حقاً على ما فات ، والعزيمة على عدم العودة ؛ فإنه لا توبة من المعاصي بدون ذلك كما يجب اجتناب ذلك في المستقبل ، والصدق مع الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك واجب على ولاية المسلمين أن يقوموا بعزم صارم ، ويبدلوا المجهود حقيقة ، فإن الله جعل الأمور في أيديهم ، وهم الذين بين الله وبين خلقه ، كما يجب على العلماء

النصيحة بها، والبيان حقيقة، والبعد كل البعد عن الكتمان .
ويجب على كل أحد إنكار المنكر كل بحسبه . والتوبة واجبة في
كل حين ، ومن كل أحد، وتناً كد عند سؤالهم ربهم ما هو من
ضرورياتهم الدينية ، وكذلك ضرورياتهم الدنيوية ، ومن أهمها
طلب الغيث الذي هو سبب الحياة . ومن التوبة الخروج من المظالم ،
والتخلي من حقوق الخلق في الدماء والأموال والأعراض ، وترك
التشاحن - وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُرِيتُ
لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَخَرَجْتُ لِأُنْخَبِرَكُمْ فَتَلَا حَارَجْلَانُ فَرَفَعَتْ » (١) فهذا يدل
على أن التشاحن من أسباب موانع حصول الخير - وتعاطي الحلال
أكلًا ومشرباً وملبساً ، وفي حديث أبي هريرة الذي في الصحيح :
« ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ يَا رَبُّ
يَا رَبُّ وَمَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ فَأَنَّى يَسْتَجَابُ
لِذَلِكَ » . وفي الأثر عن بعض أنبياء بني إسرائيل : أنه خرج بقومه
يستسقون فلم يسقوا ، فأوحى الله إلى نبيهم أن قل لهم : إنكم قد
رفعتم أكفأً قد سفكمم بها الدماء ، وأكلتم بها الحرام .

ويجب الحرص كل الحرص على التخلي من حق الزكاة ، والتطهير
للمال من ذلك .

وكل من : منع الزكاة ، وأكل الحرام ، وترك الأمر بالمعروف : سبب
خاص في منع القطر ، وعدم استجابة الدعاء كما تقدم في حديث
ابن عمر : « خَمْسٌ خِصَالٌ » الخ .. وكما في بعض روايات التشديد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت .

والوعيد في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما معناه « ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ » (١) وكما في آخر حديث أبي هريرة السابق .

ومما ينبغي أن يقدم بين يدي الاستسقاء الصدقة، وملاحظة الفقير والنظر إليه نظرة رحمة، عسى أن يرحمنا ربنا، وفي الحديث : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ » (٢)، « اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ » (٣) .

وينبغي اللجوء إلى الله عن صدق، ودعاؤه عن تضرع وخشية وصدق رغبة إليه في إجابة المطلوب، والإكثار من الاستغفار . أسأله تعالى بأسمائه وصفاته أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويمن على المسلمين بالغيث الشامل النافع . وصلى الله على محمد .
(٢-٥-٣٨١)

(هذه من فتاويه التي بعث بها اليها ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢/٧٩٥٣ في ٢٣-١١-١٣٩٣ هـ)

(٨٤٥ - نصحية ثالثة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على صفوته من بريته وخيرته من خليقته محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

- (١) روى ابن ماجه في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم » .
- (٢) أخرجه الترمذي .
- (٣) أخرجه أبو دواد والنسائي .

من محمد بن إبراهيم ، إلى من يراه من المسلمين ، وفقني الله وإياهم
للإتعاظ بالمواعظ وقبول النصائح ، وجنبنا جميعاً أسباب الخزي
والندم والفضائح .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

تعلمون وفقني الله وإياكم ما أصيب به المسلمون من قحوظ
الأمطار ، وتأخر الغيث عن الأكثر من الديار ، وما نشأ من ذلك
من غور مياه الآبار ، وما نال المواشي من النقص الكثير والأضرار ،
وليس ذلك لعمرؤ الله من نقص في جود الباري جل شأنه وفضله
وكرمه وإحسانه ، ولا نقص مما بيمينه ؛ بل الأمر كما قال صلى الله
عليه وسلم : « يمين الله ملئى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار
أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغيض ما في يمينه
والقسط بيده الاخرى يخفض ويرفع » وإنما سبب ذلك إضاعة أمر الله
وعدم المبالاة بأوامره ونواهيه ، قال الله تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (١) وقال تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا
كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) (٢) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ » (٣) .

وكل من هاتين الآيتين الكريمتين والحديث المذكور على أثرها
يدل بعمومه على أن جميع ما في الوجود من النقص والفساد في العلوم
والأعمال والأفهام والتدبيرات والتصرفات والأمراض في الأبدان

(١) سورة الروم - آية ٤١ .

(٢) سورة الشورى - آية ٣٠ .

(٣) هذا وجدته من قول الحسن رحمه الله .

والأشجار والثمرات، إلى غير ذلك مما يصيب أي نوع وأي فرد من الموجودات : فسببه المعاصي والمخالفات .

ومن أكبر الكبائر ترك الصلاة ، وهو بمجرد ردة عن الإسلام ، ولو كان ذلك الترك تهاوناً أو كسلاً ، قال صلى الله عليه وسلم : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » (١) . أما ترك فعلها في الجماعة فليس بردة ، وإنما هو من المحرمات ، ومن أسباب تركها بالكلية ، قال صلى الله عليه وسلم : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ وَأَمَرَ رَجُلًا قَيْوَمَ النَّاسِ ثُمَّ انْطَلِقَ وَمَعِيَ رَجُلٌ مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتُهُمْ بِالنَّارِ » وفي رواية « لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ لَأُحْرِقَتْهَا عَلَيْهِمْ » (٢) .

ومن أكبر الكبائر أيضاً عدم أداء الزكاة . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة هما أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهما مع الشهادتين الأركان التي يقاوم من ترك واحد منها ، قال صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » (٣) .

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه الحمسة .

ومن أكبر الكبائر أيضاً الربا في المعاملات ، واكل من هاتين
الكبيرتين كبيرة منع الزكاة وكبيرة أكل الربا من الخصوصية
في منع الفطر ما سياتي بيانه إن شاء الله .

ومن أكبر الكبائر وأعظم العظائم التهاون بالأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، وعدم القيام حولهما بما يشترط ويفتقر إليه في حصوله
على الوجه الذي تبرؤ به الذمة ويحصل به المقصود : قال الله تعالى :
(لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ
مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَادَوْنَ عَنْ مَنكَرٍ
فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
حذيفة « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ
أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ تَدْعُونَهُ
فَلَا يَسْتَجَابَ لَكُمْ (١) .

ومن أعظم الجرائم والمحرمات تطفيف المكييل والموازين ، قال
صلى الله عليه وسلم : « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسَ خِصَالٍ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ
بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى
يَعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي
أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا
بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤَنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ
إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْ لَا الْبُهَائِمُ لَمْ يَمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا
عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ

(١) أخرجه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن .

أَنِتَّمْهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يَتَخَيَّرُوا فِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ « (١) وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : « لَمْ يَنْقُضْ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤَنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبُهَائِمُ لَمْ يَمْطُرُوا » (٢) .

وبالجملة فما أهلك الأمم وحلت بهم المثلثات : من إغراق قوم نوح بالطوفان ، وتدمير الريح العقيم لعساد : ولا أخذت ثمود في ديارهم بالصيحة التي أخذتهم في مساكنهم ، وما أغرق فرعون وقومه في البحر ، وما قلبت ديار قوم لوط وجعل عاليها سافلها ، وما أخذ غيرهم من الأمم التي دمر الله عليهم إلا بمعاصيهم ومخالفتهم رسلهم والتماذي في ما نهوهم عنه .

وكما أن كل فساد ونقص في الأرض مطلقاً سببه المعاصي ، فكل خير ونمو وبركة وإجابة دعوات ودفع نقمات وإعطاء طلبات فإنما سببه تقوى الله تعالى والقيام بأوامره والإنزجار عن محارمه والانعاض بمواعظه وأداء فرائضه ، قال الله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا . وَإِذَا لَا تَأْمَنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) (٣) .

فيا عباد الله اتقوا الله تعالى تناولوا المطلوب ، وتحصل لكم النجاة من كل مرهوب في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ

(١) وتقدم في النصيحة الأولى تخريج هذا الحديث .

(٢) تقدم تخريجه أيضاً .

(٣) سورة النساء - آية ٦٦ .

يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (١) وقال تعالى :
 (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ وَلَكِـن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (٢) وقال
 تعالى : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
 وَلَادَخَلْنَا هَمَّ جَنَّاتِ النَّعِيمِ . وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ
 إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ
 مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) (٣) .

وقد عزم المسلمون على الاستسقاء يوم الإثنين الموافق سبعة عشر (١٧) رمضان ، فيجب أن نقدم بين يدي نجاننا لربنا ودعائنا إياه التوبة . وإن كانت واجبة في كل حال فلها من آكلية الوجوب أمام الاستسقاء ما لا يخفى ، وأن نحافظ على الصلاة ، ونقيم الجمعة والجماعات ، وأن نؤدي الزكاة المفروضة على وجهها ونحذر من المحابيات ، وذلك على كل مسلم ملك نصاباً وحال عليه الحول وهو في ملكه . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وقدره من العنيه السعودي والافرنجي أحد عشر جنيهاً ونصف جنية . ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً ، وقدره من الريالات السعودية فضة كانت أو ورقاً ستة وخمسون ريالاً ومن الريالات الفرنسية ثلاثة وعشرون ريالاً تقريباً . وتجب الزكاة أيضاً في قيم العروض ، وهي ما عدى الذهب والفضة مما أعد للبيع والشراء ، إذا ملكها بفعله ، وبلغت قيمتها من أحد التقدين نصاباً ،

(١) سورة الطلاق - آية ٣ .

(٢) سورة الأعراف - آية ٩٦ .

(٣) سورة المائدة - آية ٦٦ .

وتم عليه الحول في ملكه . ويتأكد الإكثار من الاستغفار ، كما قال نوح لقومه : (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا) (١) وكما قال هود لقومه : (ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين) (٢) .

وكان جل خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء استغفار الله سبحانه ، ودعوته ، والابتهاال إليه . وينبغي أن يكثر من الدعاء بتضرع ونشوع ورغبة ورهبة وكمال صدق في الطلب ، ويجب الخروج من المظالم لوجوبه في كل حال وهو هنا أكاد ، ويجب ترك التشاحن قال صلى الله عليه وسلم : « تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل أمرئ لا يشرك بالله شيئا إلا أمرئ كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول أتركوهاذين حتى يضطلحا » (٣) . ويجب التباعد مما يمنع إجابة الدعاء من أكل الحرام ؛ لحديث « أطيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » (٤) وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سبق في حديث حذيفة . وينبغي الإكثار من الصدقة صدقة

(١) سورة نوح - آية ١٠ .

(٢) سورة هود - آية ٥٢ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) أخرجه الطبراني عن ابن عباس ولفظه : عن ابن عباس قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مجاب الدعوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا سعد أطيب مطعمك تكن مجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقتذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملا أربعين يوما ، وإيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » .

التطوع رحمة للفقراء وإحساناً إليهم؛ وذلك من أسباب رحمة الله بعباده وإحسانه إليهم، وحصول ما طلبوا من ربهم ورغبوا إليه فيه، وفي الحديث «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ» وفي الحديث الآخر «إِنَّمَا تَنْصَرُونَ وَتَرْزُقُونَ بضعفائِكُمْ» (١).

وينبغي - وفقني الله وإياكم - أن أهل كل مسجد من المساجد يجمعون صدقاتهم، ويدفعونها إلى وكيل منهم أمين إما المؤذن أو غيره، وبعد ما تجتمع تفرق على المساكين من جيران المسجد ومن يحضر معهم من الغرباء الفقراء، ويكون تقسيمها عليهم قبل يوم الاستسقاء بيوم. ولا يخفى ما في هذا الصنيع من التنشيط والتعاون على البر والتقوى. أسأل الله أن يغيث قلوب الجميع بالتوبة النصوح ويغيث البلاد والعباد بالغيث العام العاجل غير الآجل، الهنيء، النافع الذي ليس بضار، الذي هو سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، كما أسأل له تعالى أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويدمر أعداء الدين، ويكفيننا سوءهم، ويرد كيدهم في نحورهم؛ إنه على كل شيء قدير. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

١٤-٩-١٣٨٢ هـ.

(هذه النصيحة قدمها لي إمام « بلد الفرعه » محمد بن عبد الله

ابن فايز - أثابه الله)

(١) أخرجه البخاري

(٨٤٦ - النصيحة الرابعة)

من محمد بن إبراهيم إلى من بلغه هذا الكتاب من المسلمين ، وفقنا
الله وإياهم لقبول النصائح ، وجنبنا وإياهم أسباب الخري والفضائح
آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فقد رأيتم الواقع - وهو تأخر نزول الغيث عن إبانه ، وقحوط
المطر وعدم مجيئه في أزمانه . ولا ريب أن سبب ذلك هو معاصي الله
ومخالفة أمره بترك الواجبات ، وارتكاب المحرمات ، فإنه ما من شر
في العالم ولا فساد ولا نقص ديني أو دنيوي إلا وسببه المعاصي
والمخالفات : كما أنه ما من خير في العالم ولا نعمة دينية أو دنيوية
إلا وسببها طاعة الله تعالى وإقامة دينه ، قال الله تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ
مِنْ مَصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) (١) . قال الحسن
رحمه الله تعالى : لما نزلت هذه الآية : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مَصِيبَةٍ
فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ) الآية . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَصِيبُ ابْنَ آدَمَ خَلْدُشُ عَوْدٍ وَلَا عَثْرَةُ قَدَمٍ وَلَا اخْتِلَاجُ
عِرْقٍ إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ » (٢) . وقال رضي الله عنه :
ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة . وفي دعاء العباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم حين استسقى به عمر والصحابة رضي الله عنهم
عام الرمادة : اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة

(١) سورة الشورى - آية ٣٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم .

وهذه أكفنا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا . وفي الحديث : « إِنَّ الْعَبْدَ لِيَحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يَصِيبُهُ » (١) وقال تعالى : (وَكَوْنُوا أَهْلَ الْقُرَىٰ آمِنُونَ وَأَتَّقُوا لِفَتْحِنَا عَلَيْهِمْ • بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (٢) .

وقال تعالى في حق أهل الكتاب : (وَكَوْنُوا أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُومًا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) الآية . قال ابن عباس : (وَكَوْنُوا أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُومًا مِنْ فَوْقِهِمْ) يعني لا رسل السماء عليهم مدرارا (وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) (٣) تخرج الأرض من بركاتهما .

وجاء في تفسير قوله تعالى : (وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (٤) عن مجاهد قال : إذا استنتت السنة قالت البهائم هذا من أجل عصاة بني آدم ، لعن الله عصاة بني آدم . وعن مجاهد أيضاً قال : تلعنهم دواب الأرض وما شاء الله حتى الخنافس والعقارب تقول تمنع القطر بذنوبهم وروى ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل علينا بوجهه فقال : « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسَ خِصَالٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْرَكُوهُنَّ : مَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي يَوْمٍ حَتَّىٰ أَعْلَنُوا بِهَا إِلَّا ابْتَلُوا بِالطَّوَاعِينِ وَالْأَوْجَاعِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد .

(٢) سورة الأعراف - آية ٩٦ .

(٣) سورة المائدة - آية ٦٦ .

(٤) سورة البقرة - آية ١٥٩ .

أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَا نَقَصَ قَوْمُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِلَّا ابْتَلَوْا
بِالسُّنَيْنِ وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ. وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ
إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمْطُرُوا، وَلَا خَفَرَ قَوْمٌ
الْعَهْدَ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ
وَمَا لَمْ تَعْمَلْ أَيْمَتُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»

فقوله صلى الله عليه وسلم : « وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا
الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ » واضح في أن لهذا الذنب خصوصية في منع القطر
من السماء، لما في ذلك من منعهم الفضل عن مستحقه ، فجزوا
بنظير أعمالهم ؛ لأنَّ الجزء من جنس العمل . وكثير من الناس
لا يؤدي الزكاة المفروضة من الأموال الخفية : إما بخلا- والعياذ بالله-
أو جهلا بالنصاب ، أو غير ذلك . فإنه إذا كان عند الإنسان ستة
وخمسون ريالاً عربياً فحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وهي
ربع العشر، وإذا كان عنده من الذهب أحد عشر جنيهاً ونصفاً
تقريباً سعودياً أو جرجاً فحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة وهو
ربع العشر .

وقوله « وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمْطُرُوا » يدل على أن ما ينزله الله تعالى
من المطر في بعض الأحيان رحمة للبهائم التي لا جرم لها .

ويشهد لهذا ما رواه أبو يعلى والبخاري من حديث أبي هريرة : « مَهْلًا
عِيَادَ اللَّهِ، مَهْلًا، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ خَشَعٍ، وَبَهَائِمُ رُحْعٍ، وَأَطْفَالُ رُضْعٍ،
لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ حَيًّا » وروى أبو نعيم من حديث أبي الزاهرية

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَيَنَادِي مَنَادٌ : مَهَلًا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَهَلًا ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ سَطَوَاتٍ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ خَشَعٌ ، وَصِيبِيَانُ رَضَعٌ ، وَيَهَائِمٌ رَتَعٌ : لَصَبٌ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبًّا ، ثُمَّ لَرَضِضْتُمْ بِهِ رَضًّا . »

فعلی من یقتدی بهم خصوصاً وسائر المسلمین عموماً أن یتقوا الله یتوبوا إليه ، وأن یرجعوا إلى ربهم بالتجرد والتخلص من حقوقه التي له قبلهم ، وأن ینخرجوا من جميع المظالم التي عند بعضهم لبعض وأن یرحموا الفقراء والمساكين ویتصدقوا عليهم ، لما فی الحديث : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ » « اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ » وأن یتركوا التشاحن والتهاجر والتقاطع وغير ذلك مما هو من أسباب عدم إجابة الدعاء ، وأن يكثروا من الاستغفار حتى يجيب دعاءهم ويغيث قلوبهم وأوطانهم ، قال الله تعالى : « وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَجْرِمِينَ) . وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم . في ٢٢ - ١ - ١٣٨٦ هـ .

(هذه من النصائح التي كانت لدي) .

(٨٤٧ - تميم مستعجل)

(ولجمع الصدقات وتوزيعها)

فضيلة

تعلمون ما أصيب به المسلمون من قحط الأمطار ، وتأخر الغيث عن أكثر الديار ، وقد عزم المسلمون على الاستسقاء يوم الإثنين الموافق

سبعة عشر رمضان . فحثوا من قبلكم على التوبة ، والإكثار من الاستغفار ، وأداء الزكاة ، والتزود من الخير . ولو جمع أهل كل مسجد صدقاتهم عند أمين منهم ، ثم وزعت على الفقراء والمساكين من جيران المسجد وغيرهم من الفقراء قبل يوم الاستسقاء بيوم أو يومين لكان في ذلك خير كثير بفضل الله وتوفيقه . وقد أعدنا نصيحة في هذه المناسبة تصلكم إن شاء الله عن قريب . أغاث الله القلوب والبلاد آمين .

رئيس القضاة

محمد بن إبراهيم

(صورة بدون رقم ولا تأريخ في ملفات رئاسة القضاة)

(٨٤٨ - مراد الأصحاب بقولهم : والتوسل بالصالحين)

التوسل بدعائهم الله ، لا بدواتهم ، فإن ذات أحد لا تكون وسيلة لإجابة دعوة أحد . (تقرير)

(٨٤٩ - قولهم : ويجلس للاستراحة)

يحتاج إلى دليل ، فإن قام دليل وإلا فلا ، ولهذا العمل على خلافه وهذا الذي علمنا عن مشايخنا ، والداعي قليل إلى هذا ، اللهم إذا كان شخص يحتاج إلى ذلك لكبر ونحو ذلك . وهم يريدون أن له ذلك بقدر ما يتراد إليه نفسه بحيث إذا قام إلى الخطبة إذا هو قد جم ، قاسوه على العيد . (تقرير)

(٨٥٠ - رفع المأموم يديه في دعاء الاستسقاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ فيصل

وفقه الله

ابن محمد آل مبارك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد استلمت كتابكم المؤرخ ٢٥-٦-١٣٧٥هـ والمتضمن السؤال
عن ما يلي :-

١- ماذا يحسن بالما موم في حالة رفع الإمام يديه بالدعاء في خطبة
الاستسقاء .

٢- نستنكر على الإمام في حالة سجود التلاوة في الصلاة التكبير جهراً
في الرفع من السجود كما يكبر في الهبوط .

٣- قول صاحب «لمعة الاعتقاد» : وما اشكل من ذلك وجب
الإيمان به لفظاً .

الجواب :- الحمد لله . أما رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء
فمستحب للإمام والما موم ، كما هو مصرح به ، لما روى البخاري
عن أنس ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ
يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا الْأَسْتِسْقَاءَ ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى
بَيَاضَ إِبْطَيْهِ » وفي حديث أيضاً لأنس : « فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ » (١) .

(ص - ف - ٣٢٨ في ٢٨ - ٧ - ١٣٧٥هـ)

(٨٥١ - قوله : وينادي لها : الصلاة جامعة)

هذا عند الأصحاب مقيس على الكسوف . ولا يصح هذا القياس ،
فإنه انعقد سببه زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا جاء أنه نادى لها .
(تقرير)

ما يندب الخروج إلى الوادي إذا سال ، وترجم عليه البخاري
في الأدب المفرد ، وهذا مطلقاً ، وبعد الاستغاثة أكد . (تقرير)

(١) رواه البخاري .

كتاب
«الطب والجنائز»

(٨٥٢ - كراهة الانين مقيدة)

قوله : ويكره الأنين .

لما فيه من نوع التشكي ؛ إلا فيما لا يستطيع الكف عنه ، كالذي تقتضيه الحال والطبيعة وشدة الألم فهذا لا يدخل تحت الكراهة .
(تقرير)

(٨٥٣ - قوله : وتمنى الموت)

لكن عند خوف الفتن وتوافر وتظافر أسبابها . قيل بإباحته حينئذ ، وكذلك تمنى الشهادة وسؤال الله الشهادة .
(تقرير)

(٨٥٤ - س : الكتابة بالزعفران والنفث فيه)

ج :- الكتابة بالزعفران فيه خلاف ، وكتابتها عمل الناس ، ولا فيه إن شاء الله بأْس ، فهذا شيء يعرض ثم يزول . (١)
أما النفث في أواني فلا (٢) لأن الأول ضعيف ، والضعيف لا يبني على الضعيف ، إلا إن كان من باب الطب إذا كان فيه جزء دواء .
(تقرير العمدة)

(٨٥٥ - التداوي بالرضاع من أجنبية والحقنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد خليل إبراهيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعهد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما ذكرته من السؤال عن الرجل

(١) قلت : وتقدمت الفتوى بجواز كتابة آيات قرآنية للمريض في اناه يغسله ثم يشربه برقم (١٥٨٢) في ٢٨-٢-٨٤ هـ في (باب الرقي) .

(٢) مراده أواني فيها زعفران ينث فيها الراقي ثم يأمر أولاده أو نحوهم ممن لا يحسنون الرقية بتخطيطها في صحن . أما النفث في الماء ثم يسقاه المريض فلا بأس . وتقدم في (باب الرقي) .

الذي له خمسة عشر عاماً هل يجوز له أن يرتضع من امرأة أجنبية ،
أو غير أجنبية للتداوي ، وما حكم ذلك لو وقع ، وهل لارتضاعه هذا
أثر بالنسبة لانتشار الحرمة بين المرتضع والمرضعة في مثل هذا السن
وعن تحديد زمن الرضاع المحرم ، وعما إذا كانت الحقنة من لبن
المرأة للتداوي عند الضرورة حرام أم حلال ... الخ .

وجواباً على ما تقدم ذكره نقول : أما رضاع الشخص الذي بلغ
من العمر خمسة عشر عاماً من امرأة للتداوي . فلا يظهر لنا وجه تحريمه .
أما بالنسبة لتأثيره على انتشار الحرمة بينهما فلا يؤثر ذلك بحال
في مثل هذا السن ، والرضاع المحرم هو ما بلغ خمس رضاعات فأكثر
وبشرط أن يكون ذلك في الحولين من عمر المرتضع . أما بخصوص
الحقنة من لبن امرأة للتداوي سواء كان ذلك في الوريد أو في العضل
فهو كما تقدم لا نعلم فيه تحريماً . هذا والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٥٥٨ - ١ في ٢٦ - ١١ - ١٣٨٦ هـ)

(٨٥٦ - قطع أصبع سادس ، والتمثيل)

ورد إلى دار الإفتاء سؤال بواسطة الإذاعة من الأخ محمد بن علي
البيشي النائب بالبوليس الحربي بمنطقة جدة عن غلام ولد وله ستة
أصابع في يده ، ويسأل عن جواز قطع الأصبع الزائدة .

وقد أجاب عليه سماحة المفتي بما يلي :

الغلام له أحوال :

« الحال الأولى » : أن تكون هذه الإصبع الزائدة ثابتة عظامها في
الكف من أصل خلقتها ، ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكف .

فهذا لا يجوز قطعه ، لأنه يشوه منظر الكف ، وهو من التمثيل المنهي عنه شرعاً .

« الحال الثانية » : أن تكون الأصبع الزائدة غير ثابتة في عظام الكف بل تتدلى كالسلمة الزائدة ، وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف فالظاهر أن هذا لا بأس به ، لاسيما أن كان يؤذي صاحبه عند حركة اليد ، فهذا يقطع اتقاء لآذاه ، فهو بمنزلة الداء ، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله . والله أعلم . والسلام عليكم ورحمة الله .

(من الفتاوي المذاعة)

(٨٥٧ - التداوي بالحجامة ، وانكار الأطباء لها)

الحجامة شأنها هام في الصحة ، وجاء في حديث الإسراء « أَنَّهُ مَا مَرَّ بِعَمَلٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بِالْحِجَامَةِ » (١) فإن الدم يبقى فيه فضلات زائدة على ما يدور في البدن وما يفرز ، ولولا أنه يتلاشي شيئاً فشيئاً ما بقيت الحياة . ثم أيضاً يفرز منه فضلة لا حاجة إليها ، فجاءت الحجامة . واكن الدكاتر لا يرونها شيئاً ، وليس بمستنكر عليهم ؛ فإن عندهم قصور من نواح عديدة .

فالعبد أن كلا يعطى نصيبه ، فيعطون حقهم ، ولكن أمر الطب وراء الإحاطة لاشخاص ، فهم يجهلون أموراً عظيمة ، وعموم قوله تعالى : (وَمَا أَوْثَقْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) (٢) فهم كثيراً ما ينكرون

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن انس ، ولفظه : « ما مرت ليلة

أسري بي بملاء الا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة .

(٢) سورة الاسراء - آية ٨٥ .

أشياء شرعية لأجل عظيم جهلهم ، فالواحد منهم : إما إفرنجي ،
أو تلميذ للإفرنج أو آخذ لمقالات الإفرنج .

ثم أيضاً إنكارهم ليس لأجل أصول تعلقوها ، بل هو لأجل أنهم
أخذوا عن ينكر النبوات . إنكارهم الجن من جملة ما كذبوا به ،
وإنكارهم العين . يقولون في الجن مرض أعصاب (١) . (تقرير)

(٨٥٨ - الكشف على الجنين بالأشعة وإخراجه ٠٠٠)

يجوز الكشف بالأشعة على الحامل التي مضى عليها أربع سنوات
وتسعة أشهر للتأكد من حياة الجنين ، وإخراجه بالعملية إن كان ميتاً .
(انظر فتوى في العدد رقم ١٠١٤ في ٨ - ٤ - ١٣٨٤)

لا يجوز إسقاط الحمل إن كان حياً . (انظر فتوى برقم ٥١٦
في ٢ - ٦ - ١٣٧٨ وفتوى بتاريخ ٧ - ٤ - ١٣٧٦) .

الكشف على العورة للتداوي فيه تفصيل . (انظر ستر العورة
في باب شروط الصلاة)

نظر الطبيب إلى المرأة فيه تفصيل أيضاً . (انظر كتاب النكاح -
النظر إلى المخطوبة)

الكشف على التهمين بالزنا أو اللواط عن طريق القاضي إذا ...
(انظر كتاب القضاء) .

(٨٥٩ - تحليل الدم)

تحليل الدم يجوز ، مثل القصد فيلحق به ، لأن هذا لمعرفة حال
الشخص ، وللآخر انتغير . (٢) (تقرير)

(١) وانظر فتوى ابن تيمية : (ايضاح الدلالة في عموم الرسالة

- ج ١٩ ص ٦ - ٦٥) .

(٢) أي لفساد الدم .

(٨٦٠ - التداوي بدم البرازي وبالمرمات عموما لا يجوز)

المحرمات لا يجوز التداوي بها ، وفي الحديث (تَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) (١) . فيفيد تحريم التداوي به ، ولا يفيد أنه لاشفاء فيه ، بل يفيد أن مضرته أكثر . أما حديث : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا » (٢) فهو يفيد أنه لا بد أن يعتقد عقيدة أن الله لم يجعل فيه شفاء فهو مسلوب العافية .

وقد يوقع الشيطان كثيراً من العوام بأشياء يزعمون فيها شفاء وهو خداع من الشيطان مثل « دم البرازي » عندما يوجد في أحد عضة الكلب الكلب . فإن هذا باطل ومن الشيطان ، وكثير منه يحصل اتفاق أنه يشفى . ثم إن الشيطان جعل لهم شبهة فإنه تارة يشفى ، وتارة لا . وإذا لم يوجد شفاء قالوا نسب فلان فيه شيء ، وكل هذا تحسين لمسلكهم السيئ وترويح لباطلهم .

المقصود أنه باطل ولا صحة له ولا شفاء فيه أبداً ؛ لقول الصادق المصدوق ، وهذا الدم نجس حرام . (تفسير)

(٨٦١ - شرب دم الضب للسعال الديكي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن الحماد العمر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : ما حكم

(١) أخرجه أبو داود والطبراني - ويأتي .
(٢) وروى البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

إسقاء الاطفال المصابين بالكحة الشديدة التي تسمى بـ «السعال الديكي»
دم الضب ؛ لأنه ثبت بالتجربة أنه دواء ناجح لهذا المرض ؛ ولأنه
ثبت أن الأطباء غير مستطيعين غالباً لعلاج هذا المرض الذي يضر
الطفل ضرراً بالغاً .

والجواب :- إذا كان دم الضب مسفوحاً فهو حرام ، والتداوي
بالمحرمات لا يجوز . والأصل في ذلك الكتاب والسنة والنظر .

أما الكتاب فقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ) (١)
وقوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) (٢) وما جاء في معنى هاتين
الآيتين من القرآن .

وجه الدلالة : أن الله تعالى حرم الدم في الآية الأولى على سبيل
الإطلاق ، وحرمه في الثانية تحريماً مقيداً ، فيحمل المطلق على المقيد .
ومن المقرر في علم الأصول أن الأحكام من أوصاف الأفعال ، فإذا
أضيفت إلى الذوات فالمتصود الفعل الذي أعدت له هذه الذات ،
فإضافة التحريم إلى الدم المسفوح إضافة إلى ما أعد له من شرب
وتداو وبيع ونحو ذلك .
وأما السنة فأدلة :

« الأول » : روى البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود
رضي الله عنه : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ »
وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح : وأخرجه أحمد
وابن حبان في صحيحه ، والبزار وأبو يعلى في مسنديهما ، ورجال

(١) سورة المائدة - آية ٣ .

(٢) سورة الانعام - آية ١٤٥ .

أبي يعلي ثقات . وتقرير الاستدلال من هذا الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم « يَجْعَلُ » فعل مضارع في سياق نهبي وهو « لَمْ » والفعل المضارع يشتمل على مصدر وزمان ، وهذا المصدر نكرة وهو الذي توجه إليه النفي . وقد تقرر في علم الأصول أن النكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل ، والحق بذلك النكرة التي هي أحد مدلولي الفعل ، وقد صدر الجملة بأن المؤكدة . فالمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بعدم وجود شفاء في الأدوية المحرمة ، وباب الخبر لفظاً ومعنى لا لفظاً من المواضع التي لا يدخلها النسخ ، فحكمه باق إلى يسوم القيامة .

فيجب اعتقاد ذلك . وتقريره أن من أسباب الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها وبين حسن ظنه بها وتلقيه لها بالقبول ؛ بل كلما كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء ؛ إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكرهات لها بالمحبة ، وهذا ينافي الإيمان ، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء .

« الثاني » : روى مسلم في صحيحه ، عن طارق بن سويد الجعفي : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا وَكَرَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » . وفي صحيح مسلم ، عن طارق بن سويد الحضرمي ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : « إِنَّ بَارِضَنَا أَعْتَاباً نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرِبُ مِنْهَا قَالَ لَا . فَرَأَجَعْتُهُ قُلْتُ : إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ

بِشْفَاءٍ وَكَيِّنَهُ دَاءً». ويقرر الاستدلال من هذين الحديثين ما سبق ،
إلا أن هذا نص في الخمر ، ويعم غيرها من المحرمات قياساً .

« الثالث » : روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ » .
وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث ، والنهي
يقضي التحريم ، فيكون تعاطيه محرماً . وما حرم إلا لقبحه ، والقبيح
لا فائدة فيه ، وإذا انتفت الفائدة انتفى الشفاء .

روى أبو داود في السنن من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ
دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَسَدَّأَوْا بِحَرَامٍ » وأخرجه أيضاً الطبراني
ورجاله ثقات .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم بيّن أن الدواء في المباح ،
أما المحرم فلا دواء فيه . وبيان ذلك من وجوه :

« الأول » : أن الله جل وعلا هو الذي قدر الأمراض وقدر لها
الأدوية ، وهو المحيط بكل شيء ، فما أثبتته فهو المستحق أن يثبت ،
وما نفاه فهو المستحق أن ينفي قولاً وعملاً واعتقاداً .

« الثاني » : إن الله جل وعلا شرع لإزالة الأمراض أسباباً شرعية ،
وأسباباً طبيعية ، وعادية . فالأسباب الشرعية مثل قراءة القرآن
والأدعية وقوة التوكل ونحو ذلك . وأما الطبيعية فمثل ما يوجد
عند المريض من قوة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول .

وأما الأسباب العادية فمثل الأدوية التي تتركب من الأشياء المباحة .
فكيف تجتنب الأسباب المشروعة إلى أسباب يائثم مرتكبها إذا
كان عالماً بالحكم .

« الثالث » : أن أصل التداوي مشروع وليس بواجب ، فلا يجوز
ارتكاب محظور من أجل فعل جائز .

« الرابع » : أن زوال المرض مظنون بالدواء المباح . وأما بالدواء
المحرم فمتوهم ، فكيف يرتكب الحرام لأمر متوهم .

« الخامس » : أنه قال : « وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحِرَامٍ » فهذا نهى ، والنهي
يقضي في الأصل التحريم ، وهو إنما حرم لقبحه ، فلا يكون فيه
شفاء .

وأما النظر فمن وجوه :

« الأول » : أن الله تعالى إنما حرمه لخبيثه ، فإنه لم يحرم على
هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله جل وعلا:
(فَيُظَلِّمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) (١)
وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبيثه ، وتحريمه له حمية لها
وصيانة عن تناوله . فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام
والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب
بقوة الخبيث الذي فيه ، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم
البلد بسقم القلب .

(١) سورة النساء - آية ١٦٠ .

« الثاني » : أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ،

وفي اتخاذه دواء حفص على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

« الثالث » : أنه داء كما نص عليه الشارع ، فلا يجوز أن يتخذ دواء .

« الرابع » : أنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بيناً ، فإذا كانت كيفيته خبيثة أكسب الطبيعة منه خبثاً ، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما نكتسب النفس من هيئة الخبث وصفته .

« الخامس » : أن إباحة التداوي به ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله المشهوة واللذة ، لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لاسقامها ، جالب لشفائها ، فهذا أحب شيء إليها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً .

« السادس » : أن في هذا الدواء المحرم من الأدوية ما يزيد على ما يظن فيه الشفاء .

وأما قولك : إنه ثبت بالتجربة أنه دواء ناجح لهذا المرض . فهذا غير صحيح ؛ لأنه لا تلازم بين تعاطي الدواء المحرم وبين زوال المرض بعد التعاطي ؛ لأن زواله قد يكون بدواء شرعي وطبيعي وعادي ولكن صادف زواله تعاطي هذا الدواء الذي هو في الحقيقة داء فنسب

إليه . وقد يكون زواله لا من أجل كونه دواء ولكن من باب
الابتلاء والامتحان .

وأما قولك إن الأطباء عاجزون في الغالب عن علاج هذا الداء .
فهذا لا يصح الاستناد عليه لإباحة التداوي بهذا المحرم ، لأن عجز
عدد من الأطباء لا يلزم منه عجز غيرهم ، ولا يلزم منه عدم وجود دواء
مباح مما يعرفه الأطباء . على أن الأدوية الشرعية هي المصدر الأول
للتداوي ، والشفاء بيد الله تعالى ، والدواء المباح سبب من الأسباب
التي شرع التداوي بها . هذه إجابة مختصرة قصدنا بها التنبيه
على أصل المسألة ، وفيها كفاية . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١١٥١ في ٢ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(٨٦٢ - التداوي بالدم حقنة)

أما أخذ الدم وحقن شخص به فهذا . لا يجوز ، الأصل فيه المنع ؛
لأنه نجس ، والتغذي بالنجاسات له من الآثار السيئة ما هو معلوم .

بقي « مسألة الضرورة » :

إن صح لنا ضرورة كبرى تسبغ مثل ارتكاب هذا المحظور شرعاً
استثنيت منه هذه الصورة . كثير من المنتسبين - وهم كلامهم
لا يؤخذ - كل شيء يدرج عليهم يحلونه - قبل أن يصل إليهم
يحرمونه ، وإذا كان بين أظهرهم أباحوه لكثرة الإماس - عندهم
ما تحرم هذه الامور ، يرون أنه إحياء للنفس . (تقرير)

(٨٦٣ - من الضرورات التي تبيح نقل الدم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن الحماد العمر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابك لنا الذي تسأل فيه عن مسألة وهي :

هل يجوز تزويد دم المسلم بدم غيره من بني الإنسان إذا احتيج لذلك كما في حالة النزيف أو الإصابة بالجراح ونحو ذلك ، أم لا ؟

والجواب على هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور :

الأول : من هو الشخص الذي ينقل إليه الدم .

الثاني : من هو الشخص الذي ينقل منه الدم .

الثالث : من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم .

أما « الأول » : فهو أن الشخص الذي ينقل إليه الدم هو من توقفت حياته إذا كان مريضاً أو جريحاً على نقل الدم . والأصل

في هذا قوله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ

وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِفَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (١)

وقال سبحانه في آية أخرى : (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ

مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢) وقال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ

لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ) . (٣)

(١) سورة البقرة - آية ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة - آية ٣ .

(٣) سورة الأنعام - آية ١١٩ .

وجه الدلالة من هذه الآيات : أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه ، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء .
وأما « الثاني » : فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (١) .

وأما « الثالث » : فهو أن الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم ، وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم يهودياً كان أو نصرانياً إذا كان خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان . والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا خَرِيَّتًا - مَاهِرًا » (٢) .

قال ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » ما نصه : في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن اريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة . ولا يلزم من مجرد كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً ؛ فإنه لاشيء أخطر من الدلالة في الطريق ، ولا سيما في مثل

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني .

(٢) أخرجه البخاري .

طريق الهجرة . وقال ابن مفلح في كتابه « الآداب الشرعية » نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه : إذا كان اليهودي والنصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه ماله وأن يعامله كما قال تعالى : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَيْدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) الآية (١) . وفي الصحيح « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا خَرِيْتًا - مَاهِرًا » واثمنه على نفسه وماله . وكانت خزاعة عيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم (العبية) موضع السر، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرًا . وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه . وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها . انتهى كلامه .

— وهذا مذهب المالكية . وقال المروزي : أدخلت على أبي عبد الله نصرانياً فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه ثم أمرني فاشتريت له . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٨١٩ - ١ في ٢ - ١٢ - ١٣٨٨ هـ)

(١) سورة آل عمران - آية ٧٥ .

(٨٦٤ - التبرع بشيء من بدن الانسان كعينه)

س :- هل يسوغ لابن آدم أن يتبرع بشيء من بدنه كدمه ؟
ج :- لا يسوغ . أبلغ من هذا أن بعض الناس قد تبرع بعينه لشخص آخر ، وهذا لا يجوز في العين (١) . والدم من المعلوم أنه ليس ملكاً له . ثم انتقال الملك فيه لا يصح لأنه حرام ، وقصة قتلى المشركين لما أرادوا أن يبذلوا ما لا لم يوافق الرسول عليه . فالذي في الجسد فيه أنه نجس ، وفيه أنه ما يحل أن يأذن وبدنه يجرح ، وليس معهوداً في الزمن السابق لفقير الدم . والنص لا يقوم نص . والله أعلم .

ما بقيت إلا « مسألة الضرورة » إذا كان إنسان فارغاً من الدم وقال له الطبيب الذي هو موثوق به إن لم يفعل هذا مات . (تقرير)

(٨٦٥ - حكم سلخ قرنية عين الميت وتركيبها لحي)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعسد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٤-١-١-٦٤٧٨-٣ وتاريخ ٣٠-٥-٨٦ هـ المرفق به صورة من مذكرة سفارة ماليزيا بجدة رقم ٦٦-٨١ وتاريخ ٢٢-٥-٨٦ هـ المشفوع بها الاستفتاء الموجه من فضيلة الشيخ عبدالحليم عثمان رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية الإسلامية بمقاطعة قدح التابعة لحكومة ماليزيا . والمتضمن استفتاء فضيلته عن حكم سلخ قرنية عين الميت وتركيبها لحي

(١) قلت : وتأتي الفتوى بتوقفه في هذه المسألة .

مكفوف البصر ، وأن الطب قد نجح في إنقاذ الإنسان وإخراجه من الظلام إلى النور . إلا أنه نظراً لما في هذا العمل من إضرار بالميت نتيجة سلخ قرنية عينه . وأن الإضرار بالميت حرام شرعاً إلى آخر ما أورده فضيلته في استفتائه . لقد جرى تأمل ما ذكر وتححرر عليه الجواب الآتي :-

لقد كثر السؤال عن حكم هذه المسألة ولاسيما بعد تطور الطب وتوصل الأطباء إلى إمكان مثل هذا بشروط يعرفونها . ومنها أن تؤخذ العين من الميت إثر وفاته فوراً وأصبح بذلك من الممكن أن يرتد الأعمى بصيراً في بعض حالات العمى .

وقد اختلف علماء العصر في جواز مثل هذا . فمنهم المتردد ، ومنهم المانع ، ومنهم المجيز . وكل من هؤلاء ينظر إلى الموضوع من زاوية معينة .

فمن نظر إلى أن هذا انتفاع بجزء من الميت وأن فيه مثله وتشويهاً بالميت ترجح لديه المنع .

ومن نظر إلى ما فيه من المصلحة الإنسانية والانتفاع العام ترجح لديه الجواز .

ومن حجج المانعين أن هذا من المثلة والتشويه بالميت وهو ممنوع شرعاً ، فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن زيد « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَثَلَ بِنَدِي رُوحٌ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَلَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

ولما في ذلك من تشقيق لحم الميت وتقطيعه ، وقد نص الفقهاء على أنه يحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ، واستدلوا بحديث « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ » (١) قالوا ولو أوصى به فلا تتبع وصيته لحق الله تعالى . قالوا : ولوليه أن يحامي عنه ويدافع من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل ، وإن آل ذلك إلى إتلافه ولاضمان . قالوا : ولا يجوز استعمال شعر الآدمي احتراماً له مع الحكم بطهارته ، لقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (٢) وكذلك عظمه وسائر أجزائه ، واستدلوا بأشياء أخرى تركنا إيرادها اختصاراً .

ومما استدل به المجيزون أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، وأن الضرورات تبيح المحظورات . وهذا الترقيع لإعادة البصر يمكن قياسه على الحاجة إلى استنقاذ الحياة بدفع الهلاك ، أو إلى منع إتلاف العضو عندما يتوقف ذلك على تناول بعض المحرمات . وقد صرح الفقهاء أنه يسوغ بل يجب تناول مثل هذا لدفع الهلاك ، قالوا : ويجوز كشف عورة الرجل والمرأة لأجل العلاج ودفع الأذى مع أن ذلك محرم في الأصل وإنما أبيع لأجل الحاجة أو الضرورة . وكما يجوز ترقيع جلد الآدمي بأجزاء من جلده ، وكما يجوز نقل الدم من آدمي لآخر لاستنقاذ حياته أو تعجيل برئه ، ولهم أدلة غير هذه . وأما رأي الخاص فأننا متوقف في حكم هذه المسألة ، مع أني أميل

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود وابن حبان في صحيحه ، ويأتي .

(٢) سورة الاسراء - آية ٧٠ .

إلى المنع أخذاً بظواهر النصوص التي مر ذكرها وغيرها . والمسألة تحتاج إلى زيادة تحقيق وإلمام بأطراف أقوال كل من الطرفين ، ولعل الله أن ييسر هذا فيما بعد . والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٦٥٣ - ١ في ٢ - ١٢ - ١٣٨٦ د)

(٨٦٦ - تلقيح الجدري)

التوتين فيه كلام لأهل العلم ، لما فيه من تعجل البلاء ، ولكونه نجاسة تدخل في البدن - قطعة من الصديد بعد جرح الجلد - ثم بإذن الله إذا لقيح خرج فيه خروج ويخفف وطء الجدري ، ولهم فيها فتاوى (١) : منها الكراهة - وهو الظاهر . والتحريم ما قام عليه دليل ، والفائدة فيه معروفة إذا أراد الله ، ولكنه يعود بعد سنوات ، وإذا عاد إذا هو خفيف ، وبعد سنوات أخرى .

(تقرير تدمرية)

(٨٦٧ - التداوي بصوت الملاهي)

الأصوات التي تسمع : فيها محرّمات ، وفيها مباحات . جميع آلات الملاهي محرمة السماع ، إلا ما أذن فيه وهو الدف في العرس . أما بقية الملاهي فلا يجوز ؛ فإن المحرمات تزيد الداء داء لحديث « انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنسا » (٢) « تداوؤو

(١) انظر الدر السنوية جزء ٤ ص ٢٤٥-٢٤٧ .

(٢) رواه أحمد بسند لا بأس به .

وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» (١) هذه الصيغة ما خصت ما كولا أو مشروباً ،
فدل على أن العلة كونه محرماً ، وقد تترتب عليه مصلحة دنيوية
ابتلاء وامتحاناً . (تفسير)

(٨٦٨ - شرب البول علاجاً لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد القحطاني سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ ٢٤-٥-٨٨ والذي تذكر فيه
أنك مصاب بمرض السل ، وأنك تعالجه مدة طويلة فلم تسر فائدة ،
وتذكر أن بدوياً وصف لك وصفاً . الخ - وهو شرب بوله ثمانين
يوماً - وتساءل هل التداوي به حرام أم لا ؟

ونفيدكم أنه لا يصح التداوي بمحرم ، وليس في المحرم شفاء ،
وحرام التداوي بما ذكرت ، لحديث « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تَتَدَاوَوْا
بِحَرَامٍ » (٢) ولحديث « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ
عَلَيْهَا » (٣) . ولكن أسأل الله بقلب خاشع أن يشفيك ويوفقك
لما فيه الشفاء ، ونسأله تعالى أن يهبك الصحة . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٩٦١ في ٢٥ - ٦ - ١٣٨١ هـ)

(٨٦٩ - القراءة على المحتضر)

القراءة المشروعة ما كان قبل الموت وعند الاحتضار كقراءة (يس)
أو الفاتحة أو تبارك أو غير ذلك من كتاب الله .

(١) رواه أبو داود والطبراني - وتقدم .

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً .

(٣) وتقدم .

(٧٠ - س : جعل العوام مصحفاً على بطنه ؟)

ج :- لا ينبغي ؛ فإن الغرض هنا تثقيل بطنه ، والعوام يرون أن المصحف يؤنسه ولا يرون أنه من أجل انتفاخ بطنه . (تقرير)

(٨٧١ - المبادرة بتجهيز الأموات وتأمين ثلاجة للمجهولين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٥٦٨٥-٢ وتاريخ ٣٠-٦-١٣٧٦ هـ
المختص بما كتبه لسوكم مدير مستشفى الملك سعود عن الذين
يتوفون في المستشفى ويتأخر أهاليهم عن المبادرة بدفنهم ، وطلب
مدير المستشفى تعميده بما يلزم .

فنفيدكم بأنه بتأمل ما ذكر وما يترتب عليه رأينا ما يأتي :

(أولاً) ينبغي للمستشفى عند دخول المريض كتابة جميع
التوضيحات اللازمة عن اسم المريض ، واسم أبيه وجده ، وأسرته ،
وبلده ، ومسكنه ، وجيرانه ، وعملة محلته ، والمسجد الذي يصلى فيه .
إلى آخر ما يلزم لذلك ، وكذلك واسطته ومن جاء به وما يلزم لمعرفة
حتى يتسنى لهم الوصول إلى أهله عند الحاجة بسرعة .

(ثانياً) ينبغي للمستشفى تأمين ثلاجة بقدر اثنين أو ثلاثة
أشخاص حتى إذا حدث موت أحد المرضى يجعل في الثلاجة ريشما
يتحصلون على أهله بالبحث عنهم على ضوء ما تقدم .

(ثالثاً) إذا لم يعثر على أهل الميت في مدة يوم وليلة فيسلم الميت بجميع أوراقه التي دخل المستشفى بها تسليماً رسمياً بمخضرم وشهود إلى الهيئة الموجودة الآن المعينة لتجهيز الموتى المجهولين ونحوهم . والظاهر أن هذه الهيئة لم يتم تشكيلها وتنظيمها ، فينبغي أن تعزز بما يضمن جميع ما يلزم شرعاً لذلك . والله يحفظكم .

(ص - ف - ٥٢٣ في ١٦ - ٧ - ١٣٧٦ هـ)

(٨٧٢ - س : الموت بالسكته ؟)

ج :- يجهل به ؛ فإنه قد يعترى الإنسان سكتة ويتبين بعد ذلك أنها ليست موتاً .

وقصة ابن الماسجون معروفة ؛ فإنه تكلم أهله بوفاته ، وحضر الناس عند الباب ثلاثة أيام ، والذي يريد الغسل كأنه رأى في جسده نحو عرق .

وفي هذه البلد رجل يقال له « ابن مساعد » أعرفه أصيب بمرض فخذت حركته فظنوا أنه مات فغسل وصلى عليه ، ولما كان عند شرح اللين عليه سمع أحد من تولى ذلك صوتاً خفياً ، فاسكت من حوله ، فسمع صوتاً آخر فوجد حياً ، وعاش عشرين سنة ، ثم توفي . (تقرير)

(٨٧٣ - س : اذا شك في موته ؟)

ج :- ينظر ويستعمل ما يعلم به ذلك من تحضير دكاتر ؛ فإن عندهم من المعرفة ما ليس عند غيرهم ؛ فإن لم يكونوا فحتى يعلم من علامات جسده . (تقرير)

(٨٧٤ - س : النعي)

ج :- النعي هو أن يقال : فلان مات . وكان أهل الجاهلية إذا مات أركبوا فارساً ينادي : فلان مات ؛ تعظيماً لأمره .

أما إعلام أقاربه ومن له في إعلامه مزيد رغبة فإنه لا يدخل في ذلك .
(تفسير)

س :- إذا وقف على أهل المسجد ، وقال : فلان مات . ؟
ج :- هذا من نعيه .
(تفسير)

س :- إذا وقف في السوق ، وقال : جنازة .
ج :- هذا ليس نعياً . (تفسير)

(غسل الميت)

(٨٧٥ - لا يحرم أخذ الأجرة على غسله)

قوله : وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ اجرة على عمله الخ .
ولا يحرم أخذ الأجرة على ذلك ؛ لان الحاجة قد تدعو إلى ذلك ؛
فإن لم يوجد من يتبرع فلا كراهة في أن يأخذ بشرطه ، نظير الذي
وجد ماء من المياه المكروهة التي صرح العلماء بانها مكروهة ثم
لا يجسد إلا هو فتزول الكراهة .

ولو كان فقيراً لا يجسد إلا هذا فيأخذ وتزول الكراهة ، يعطى
من بيت المال لئلا يهمل ذلك ويخل به .
(تفسير)

٨٧٦ س :- « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١)

ج :- المراد أهلها حقاً ، وهو من نطق بلفظها ، عارفاً لمعناها ،
عاملاً بمقتضاها ، ولم يأت بما ينقضه . إلا أن عوام المسلمين نطقهم

(١) رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي والطبراني في الكبير
وأبو نعيم في الحلية .

بها نطق رضوخ ودينونه . وليس كل من يقولها يصلى عليه .
اليهود يقولونها ولا يصلى عليهم ، فهذا كحديث « أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١) بل قام البرهان على بطلان هذه الدعوى . وابن
الجوزي ضعف هذا الحديث إلا أن معناه صحيح ، ومدلول عليه
بأصول شرعية وأحاديث دالة على أصل المعنى ، إلا أن هذا الحديث
أصرح من غيره . فمعنى الحديث الصلاة على أهل الإسلام الذين
لهم معاصي لم تخرجهم عن الإسلام ، فضلا عما يقولها حقاً من
معرفة معناها والعمل بموجبه والبعد عما ينافيه . (تقرير)

(٨٧٧ - تجهيز من لا ولي له من بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية الأفخم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى المعاملة الدائرة بخصوص تجهيز الموتى الذين يتوفون
بمستشفى شقراء وليس لهم أولياء ، المنتهية بخطاب سموكم
رقم ١٤٤٤٣ في ٩-١١-١٣٨٧ هـ وطلبكم إبداء رأينا حيال ذلك
ونفيدكم أننا نرى أن تجهيز المذكورين من بيت المال ، ويعهد به
إلى رجل أمين يتولى ذلك تحت إشراف القاضي ، ويجعل له مكافأة
شهرية ، ويقرر لكل جنازة مائة ريال تحت الزيادة والنقص بموجب
الكشوفات التي ستقدم من المشول عن ذلك . والله يحفظكم .
رئيس القضاة

(ص - ف ٨٩٧ - ٣ في ٢٧ - ١٣٨ هـ)

(١) أخرجه الشيخان - عن أسامة بن زيد .

(٨٧٨ - استعمال الصابون)

س :- الصابون .

ج :- قد يستعمل ، إلا أن فيه شيئاً من الحرارة ، وهو متقدم الوجود ومع ذلك لم يذكره . على كل حال هذا الاثنان أولى منه .
(تفسير)

(٨٧٩ - الاثنان هو دقيق أعواد العراد ، وهو نوع من الحمض
(تفسير)

(٨٧٩|٢ - الْحَمَامُ الذي كرهوا تغسيله فيه هو « الفَنِّي » المشتمل على أنواع المياه : من ساخن ، ومتوسط ، وبارد .
(تقرير)

(٨٨٠ - س : أسنان الذهب ؟)

ج :- تقلع وتؤخذ ، فإن نبت اللحم عليها وخيف حصول قطع شيء فترك .
(تقرير)

(٨٨١ - الشهداء وأحكامهم)

الشهداء أوصلهم بعض العلماء بالتتابع إلى نحو عشرين ؛ لكنهم ينقسمون إلى اربعة اقسام :

قسم شهيد في الدنيا والآخرة - وهو قتيل المعركة الذي قتل صابراً لإعلاء كلمة الله . فهذا لا يغسل في الدنيا ولا يصلى عليه ، لفعله صلى الله عليه وسلم يقتل أحد . وما جاء أنه صلى عليهم فلا يصح ، وإن صح فليس معناه إلا الدعاء لهم في مصارعهم .

وشهيد في الدنيا فقط . - وهو من قتل في المعركة لكن نيته ليست في سبيل الله .

وشهيد في الآخرة فقط - وهو الذي قاتل في سبيل الله فقتل وتأنى
موته فيصلى عليه في الدنيا ويغسل .

والمقتول ظلماً مثل شهيد المعركة في الأحكام الدنيوية ، وكذلك
في الأجر بالنسبة إلى مقامه فإنه شهيد في الدنيا والآخرة .

أما بقية الشهداء فإن لهم أحكام الشهداء في الآخرة لا في الدنيا .
فالواحد منهم يغسل ويصلى عليه . (تقرير)

(٨٨٢) - المجدور الجدري الشديد ونحوه إذا خشي سقوط شيء
من أجزائه اكتفي بتيميمه . وإن كان بصفة لا مضرة في غسله
كأن يكون نصفه سليماً ونصفه غير سليم (١) أما كونه بقدر اليد
يخشى عليه وبقدرها لا يخشى عليه فالظاهر أن تتبع هذا فيه من
المشقة شيء ظاهر ، فهذا ييمم كله . وأيضاً تغسلها ربما يسبب وصول
الماء إلى الآخر فيحصل التبضيع . (تقرير)

٨٨٣- قوله : ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء .

أهذه عقيدة ، ولا نقطع لهم من الله بالخير ، ونخاف على المسيء ،
ولا نشهد ، حتى الكافر لا نقطع له بالنار ؛ لكن نقول : إن مات على
الكفر فهو من أهل النار .

لكن هنا شهادتان عامتان وهو أن من مات على التوحيد فهو من
أهل الجنة بفضل الرب ، ونقول كل من مات على الكفر فهو من
أهل النار .

(١) غسل السليم ويمم عن غير السليم .

ثم أصحاب المعاصي الذين ماتوا على التوحيد ولهم معاص غير
تائبين منها فهم تحت المشيئة ، ونخاف عليهم أن يعاملوا بالعدل .
ثم صاحب التوحيد إذا عذب على جريمته فإنه يدخل الجنة . (تقرير)
قوله :- وأن يطيب بورس وزعفران (١) .

لأن هذا يراد لأجل لونه لزينة الحي . (تقرير)

(٨٨٤ - قوله : وطلية بما يمسه كصبر ما لم ينقل

يكره . فإذا نقل لمسوخ لم يكره ؛ فإن الصبر يصبر الجسد ويصلبه
ويكون أنفع وأبقى له . (تقرير)

(٨٨٥ - سئل عن فك الحزائم)

فأجاب :- الظاهر أن له أصلاً ، وهذا نراه يتولاها طلبة العلم
ومشايخنا ، والظاهر أنه مروى عن ابن مسعود (٢) . (تقرير)

(٨٨٥م - قوله :- وحرم دفن ثياب غير الكفن :

وكان بعض من لديهم سخافة يجعلون مع الميت ثياباً ، وبعض ينويه
لبعض الموتى السابقين . هذا كان في بعض البلاد في السابق . (تقرير)

(٨٨٦) سئل عن العنبر الأبيض الذي يستعمله بعض الناس

في أكفان الموتى .

فأجاب :- هذا يبحث في طهارته أولاً . (تقرير)

(١) يعني يكره .

(٢) وفي المعنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٨٣ : وأما حمل العقيد من
عند رأسه ورجليه فمستحب ، لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد
أمن ذلك بدفنه ، وقد روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم
ابن مسعود القبر نزع الأخلة بفيه ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب
نحو ذلك .

(تكفينه)
(٨٨٧ - مقدار الكفن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى المكاتبه المرفقة الواردة منكم برقم ٧١٥٧ في ١-٣-٨٨٠ بشأن أكفان الموتى . وعليه فإننا نود تزويدنا بالمعلومات التالية :

١ - أن الأمر التعميمي المبلغ للمحاكم من قبلكم برقم ٤٦٠٧ وتاريخ ١٣-٧-٦٦ هـ المرفق صورته بهذه المكاتبه يقضي بصرف خمس هناديز ونصف للرجل ، وسبع هناديز للمرأة مبالغة في سترها ، في حين أن المشرف على إدارة شئون الموتى رفع لأمين العاصمة بأن ما مور بيت مال مكة لا يصرف سوى خمس هناديز فقط كما يتضح لكم من مطالعة مذكرة أمين العاصمة المرفقة بهذا رقم ٢٨٤٨ في ٢-٣-٩-٥٧٩ .

٢ - تكرر طلب إفادتنا عن الأسباب التي جعلت هذه المسألة باقية دون بحث موضوعها حتى هذا الوقت .

٣ - ونعيد إليكم كامل أوراق المكاتبه لما ذكر . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق - ١٣١٤ - ٣ في ١٥ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(٨٨٨ - اذا أصاب الكفن ماء نجس وجب غسله ٠٠٠)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم لافي بن ضاني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسألتين الاثنتين :

« المسألة الأولى » : إذا رضع شخص من امرأة ولها أولاد
ولأولادها إخوان من أبيهم فهل يكونون إخواناً للشخص المرتضع .
والجواب :- إن كانت المرضعة زوجة لأبيهم حال الرضاع
ولبنها لبن أبيهم فهم إخواناً له ، لأن اللبن لبن الفحل فيكونون
إخوة له من الأب (وأولادها إخوة من الأب والام) وهذا كله
من الرضاع .

« المسألة الثانية » : إذا أصاب الكفن ماء نجس فماذا يكون العمل
والجواب :- إذا أصاب الكفن ماء نجس لزم غسله وتطهيره
وتجفيفه أو يبدل بكفن غيره ، ولا تصح الصلاة على الميت مع هذه
النجاسة المذكورة . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٣٢٩٨ - ١ - في ٢٤ - ١١ - ١٣٨٥ هـ)

(الصلاة على الميت)

(٨٨٩ - الصف عن يمين الامام فيها)

السنة أن يتقدم الإمام على المأمومين كما في الصلاة . وما يفعله
كثير من الناس من الصف عن يمين الإمام لا أصل له بحال ، لكن
إنما يتسامح في هذا لأنهم قد لا يجدون مكاناً في الصفوف وليحملوه
بسرعة ، وإلا فليس هنا سنة أن يكون بعض أهله مع الإمام ، بل
الأمر المشروع في الجنائز كالأمر المشروع في الصلاة . (تقرير)

(٨٩٠ - الصلاة على الحائض والنفساء في المسجد)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف والشيخ عبد العزيز
العنقري عن الحائض والنفساء إذا ماتت إحداهما هل تجوز الصلاة
عليها في المسجد .

فأجابا : نعم ، يجوز إذا أمن تلويثه ؛ لأن الأحكام انقطعت بالموت
(ملحقة بالدرج ٢ - ٢٤٨)

(٨٩١ - حديث « كَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا » (١))

يفيد ان لا بأس أن يكبر ستاً ، ولا يظهر لي أنه يتابعهن ،
وتعليقه بأن له مزية . (تفسير)

(٨٩٢ - والتسليمتان جاءت عن بعض . والراجح هو الذي
يعمل به الآن أنه واحدة . (تفسير)

(٨٩٣ - س : كيف يخبرهم إذا أراد الصلاة على الغائب أو الحاضر ؟

صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي فيها دليل على أنه إذا
صلى على الغائب يخبر المصلين : أخوكم فلان توفي . لكن النداء
شبه الأذان لا . فإنه صلى الله عليه وسلم لم يَقُمْ بلالاً لينادي الصلاة
على فلان ؛ فإن الإعلان التام إلى الشرع ، فليس مقررأ مرتباً ، بل
ينبغي ان يخبر الإمام عند التكبير عليه . واما جنس الإخبار فهو
مثل ما يقول بعض الناس : جنازة . لكن كونه صيغة مرتبة تتخذ
كالشيء المشروع الذي لا يغير لا ينبغي . (تفسير)

(٨٩٤ - إذا شك في اسلام شخص فهل يصلى عليه ؟

س :- إذا شك في إسلامه كالذين يصلى عليهم في الحرم .

ج :- الأصل الصلاة عليه ، والأصل فيمن ينتسب إلى الإسلام

(١) روى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على
سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت اليها فقال : انه بدري .

سلامة العقيدة ، فيصلي المسلمون ويكون حالتهم واحدة ، إلا إذا كان يعرف انه كافر (١) . (تفسير)

(٨٩٥ - المقتول في الزنا أو غيره من الحدود)

الصلاة على العاصي المستعلن بالمعاصي . من اهل العلم من قال : لا يصلى عليه ، تنكيلاً ، او لعظم ذنبه . ولكن الصحيح قول الجمهور أنه يصلى عليه ، وانه أحق من غيره ؛ فإنه عاصي ، والعاصي أحق بالصلاة .

نعم هناك جرائم خاصة جاء فيها التغليظ بترك الإمام الصلاة عليه كالغال وقاتل نفسه ، واما ان ذلك في مطلق الجرائم فلا . والمقتول في حد اولى العصاة ان يصلى عليه ، وذلك ان قتله كفارة ومن حكمتها ردع المجرمين ، فكأن المقتول في حد من الحدود كفى في تاديبه على جريمته ما صنع به من الحد فيصلى عليه . (تفسير)

« السؤال الثالث »

(٨٩٦ - هل يصلى على المتخلف عن الجماعة من غير عذر)

والجواب :- الحمد لله - يصلى على جميع من مات من المسلمين ولو عاصياً : كزان ، وقاطع طريق ، وقاتل ، وغيرهم ؛ لحديث : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) . لكن لا يصلى الإمام - فقط - على الغال وقاتل نفسه ، واختار المجد انه لا يصلى على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة ، قال في « الفروع » وهو متجه . (ص - ف - ٢٢ في ٧ - ١ - ١٣٧٨ هـ)

(١) وتقدم حديث « صلوا على من قال لا اله الا الله » والتفصيل فيه هناك .

(٢) وتقدم تخريجه .

(٨٩٧-س : من هو الذي يترك الصلاة على الغال الآن)

ج :- كان السلف الأول الصلاة كانت للأئمة . وفي وقتنا الذي يصلي بالجماعات والجمعة غيرهم . ففي وقتنا كل إمام مسجد راتب إذا كان فيه تأهيل لذلك بأن كان يحصل بترك صلاته التأديب فلا مانع .

والله أعلم انه في كل حارة من الحارات إذا مات في حارتهم فيترك إمام المسجد . وهذا إذا كان الإمام فيه أهلية العلم ، وإلا فالجاهل لا يحصل بتركه التأديب . فالمعاصي كثرة والأئمة الآن لا يعزرون بذلك ، حتى في المحاكم يسمع القاضي المعاصي ولا يقيم التعزير .
(تقرير)

(٨٩٨ - الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنابة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ولد نور أحمد

(باكستان الغربية) حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة لخطاب سعادة رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك المعظم رقم ٢٤٣-٣ وتاريخ ٢٠-٩-١٩٦٧ هـ المتضمن أمر جلالته حفظه الله بالإجابة على أسئلتكم المرفقة ، ونصها ما يلي :

١- هل يمكن الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنابة ؟

٢- هل يجوز الدعاء عند قبر الميت بعد دفنه أم لا ؟

٣- هل يمكن الدعاء بعد خطوتين إلى الوراء ؟

- ٤- هل يجوز قراءة الفاتحة لأهل الميت بعد عودتهم من الدفن أم لا
 ٥- هل يجوز أن تقام الأحران على الميت يوم العاشر والعشرين
 والحوال أم لا ؟

والجواب عنها ما يلي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله
 وصحبه أجمعين .

أما الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنائز فلا مانع منه
 إذا لم يكن على هيئة جماعية تلحقه بالبدع . (١)

(٨٩٩ - حمله على السيارات)

حمله هنا أعم من أن يحمل على الأكتاف : كالحمل على دابة ،
 أو سيارة . لكن المشروع أن يحمل على الرقاب ، إلا أن الناس توسعوا
 في ذلك فصاروا لا يحملونه إلا على السيارات ، بل ربما تساوى عندهم
 هذا وهذا . نعم إذا كان حمله لا يطاق على الأكتاف . (تقرير)

(٩٠٠ - رفع الصوت حال اتباع الجنائز)

سئل عن الجنائز إذا حملت ، ثم أحدث أهلها صوتاً عالياً بأي
 ذكر كان . فهل يقرون على فعلهم أم ينهون ؟
 والجواب :- الحمد لله رب العالمين . أما رفع الصوت عند اتباع
 الجنائز بذكر أو غيره فهو بدعة ، ينهى عنه .

(ص - م - ١٢ في ٢٤ - ٨ - ١٣٧٣ هـ)

(١) وتأتي قريباً بقية الاجوبة . ولم أجد تاريخ صدور هذه الفتوى .

(٩٠١ - اذا توفي في بئر اخرج منها ودفن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً على مذكرتكم رقم ١١٦٥ وتاريخ ٢٠-٢-١٣٧٧ هـ حول طلب والدة القتيل سعد بن حاضر إخراجه من البئر ، ودفنه في مقابر المسلمين .

نفيد سموكم أن هذا الميت يجب إخراجه من البئر ، وليس فيه من المحذور إلا خشية التلف على من يخرج به بسبب الرائحة ، فإن كان الأطباء أفادوا بما يقتضي زوال الرائحة الضارة الآن بوذرة إلى الإخراج بأجرة ، وإن كان المحذور موجوداً الآن فتقرر الأطباء أسباب زوال الرائحة ، ويستعمل ذلك ويخرج الميت من البئر ؛ فإن لم تقرر شيئاً فإن فقهائنا رحمهم الله ذكروا ما يزيل الرائحة التي يخشى من أجلها على من ينزل في البئر بأن تدلى فيها ثياب مبلولة بالماء تجعل على جوانب البئر تجذب تلك الرائحة . ويعرف خلو قرار تلك البئر من الرائحة بإنزال سراج موالع ، فإن وصل إلى قعر البئر ولم ينطقى علم أن المحذور قد زال ، وإن انطفاً فالمحذور بحاله ويؤخر الإخراج إلى أن يزول المحذور . وإذا أخرج دفن في مقابر المسلمين ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأنه مقتول ظلماً . والله يحفظكم حسرر في ٢١-٢-١٣٧٧ هـ .

(ص - ف - ١٧٠ في ٢٢-٢-١٣٧٧ هـ)

(٩٠٢ - جواز ادخال الاجنبي المرأة في قبرها ، ، وخلعه عقد أكفانها ، ولو كان ثم محرم)

وأما قولها في معرض استعراضها لحاجتها إلى محرم : وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد .

فجوابه أنه لا بأس من إدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفانها ولو كان ثم محرم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٢١٨٢ - ١ - في ١٢ - ٨ - ١٣٨٥ هـ) (١)

(٩٠٣ - تلقينه بعد الدفن بدعة)

جاء فيه حديث (٢) إلا أنه عند الحفاظ لا يصح ؛ بل هو معدود عندهم في الموضوعات . وصفة التلقين المشار إليه أن يقف رجل من أهله فيقول : يا فلان بن فلان أو يا فلانة اذكر ما خرجت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله... الخ . إلا أنه لا يصح ، فيكون ذلك بدعة . (تفسير)

(٩٠٤ - الدعاء للميت بعد الدفن)

الدعاء له معروف ، كما في الحديث : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » (٣)

(١) ويأتي أول هذه الاسئلة في كتاب الرضاع - ان شاء الله .

(٢) عن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره يا فلان قل : لا اله الا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل : ربي الله ودينني الاسلام ونبيي محمد . رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا . (انظر سبل السلام جزء ٢ ص ١٥٦ ، ١٥٧ . والدر السنية ج ٤ ص ٢٤٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ولفظه : « استغفروا لأخيكم وأسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل » .

قال ابن القيم في « جلاء الافهام » كان ابن مسعود رضى الله عنه اذا فرغ من دفن الميت وقف ، ثم قال : اللهم نزل بك صاحبه ، وخلف الدنيا وراء ظهره ، ونعم المنزول به ، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به ، اللهم نور له في قبره ، والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم . اهـ

ورفع اليدين بعد دفن الجنازة والدعاء لها عند عند القبر (١) ما جاء فيه شيء، ولا ترفع . (تقرر)

« السؤال الثاني »

(٩٠٥ - هل يجوز الدعاء عند قبر الميت بعد دفنه أم لا ؟)

وأما الدعاء للميت عند قبره بعد دفنه فقد روى أبو داود في سننه من حديث عثمان رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيثَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . وفي « الاختيارات » لعلاء الدين أبي الحسن البعلي ص ٥٢ ضمن مجموعة الفتاوى المصرية ما نصه : ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفاً ، قال أحمد : لا بأس به قد فعله علي والأحنف ، وروى سعيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو ، لقوله تعالى في المنافقين : (وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) (٢) وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون . ٥١ .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في ج ٢٤ من مجموعة فتاواه وجه الاستدلال بالآية المذكورة بقوله : إنه لما نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ويقام على قبره - أي للدعاء له بعد الدفن .

(١) يعني : بصورة جماعية .

(٢) سورة التوبة - آية ٨٤ .

« تنبيه » : قد يعمل بعض الناس حال هذا الدعاء المشروع بشكل غير مشروع وهو أن يقوم صف يتقدمهم شخص قد يكون أمثلهم ويدعون هذا الدعاء ، كما أن رفع اليدين حال هذا الدعاء لم يرد فيه شيء ، وهذا شيء بدعة لم يرد به سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ص - ف - ٢٦٥٥ - ١)

(٩٠٦ - السؤال الثالث : هل يمكن الدعاء بعد خطوتين الى الورا ؟)

وأما الدعاء بعد التخطي خطوتين إلى الورا فلا نعلم لذلك أصلا . (ص - ف - ٢٦٥٥ - ١)

(٩٠٧ - قوله : ويكره الزيادة عليه - أي على الشبر .)

والمراد كراهة التنزيه . وهذا بالنسبة إلى الشيء اليسير الذي ليس الرفع الكثير الذي يفعل على وجه الغلو في الميت ؛ فإن الثاني محرم ، وهو من وسائل الشرك ؛ فإنه جاء النهي عن عدة أشياء تفعل حول القبر : منها تعليته ، ومنها تجصيصه . وفتنة القبور عظيمة ووسيلة قريبة إلى الايقاع في الشرك . وقصة العلماء من قوم نوح وما فعل في زمانهم معهم في قبورهم كاف في ذلك ، مع ما ورد من أشياء أخرى .

وقد حصل في هذه الأوقات من الجناء في القبور من الوطئ عليها (١) وإكرام القبور موجود حتى عند الكفار ومستحسن . (تفسير)

(٢) والاستهانة بها سالا يجيزه الشرع وتأتي أمثلة ذلك قريبا .

(٩٠٨ - إصلاح وترميم القبة)

سئل عن إصلاح وترميم الخراب الواقع في قبة الرسول - ضمن رسالة بعث بها رئيس المحكمة بالمدينة .

فأجاب :- أما ما أشرتكم إليه بخصوص ما عرض عليكم صالح قسزاز بصدد إصلاح وترميم الخراب الواقع في قبة الرسول صلى الله عليه وسلم . فنحب أن توضحوا له : هل هذا الترميم وهذا الإصلاح مجعول إليكم ومسند إليكم النظر فيه ، أم لا . نؤمل البيان في ذلك . بارك الله فيكم والسلام . ١١ - ٥ - ١٣٧٥ هـ .

(٩٠٩ - تجسيص القبور)

لا يجوز تجسيص القبور لا في القبر ولا في اللحد (١) .

(تقرير)

(٩١٠ - التعليم بغير الحجارة)

الحجارة أولى ، والحديد ليس مما يستعمل جنسه ، ولا منع ، لكن

ليس في زمن الصحابة . (تقرير عام ٦٤)

(٩١١ - س : الخرقه)

ج :- لا ؛ لأنه قد يجعلها من يلمح التبرك ، فمحذور . (تقرير)

(٩١٢ - تعليمه بعظم)

عند الشيخ أن عظام الميتة طاهرة إذا كانت بالية ليس فيها رطوبة

والظاهر أنه لا بأس إذا صارت بالية ولا فيها بلل . (تقرير)

(١) وانظر ما تقدم في « الجزء الاول » من حكم رفع القبور ، وتشبيدها ، والبناء عليها .

فيجب هدمها ، ولا علمت أنه يصل الى الشرك الاكبر . (الدرر السننية ج ٤ ص ٢٥٠) .

(٩١٣ - س : نقش حصاة (وسم) تبين ان هذا قبر فلان

ج :- هو بمعنى الكتابة ، وفيه مزيد الاعتناء الذي ليس شرعياً ،
وليس عليه الصحابة ، فهو ما ينبغي . (تقرير ١٣٦٤)

(٩١٤ - تشجير المقابر واطاؤها وترخيمها لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة مكة المكرمة
سلامه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على المعاملة المرفقة الواردة رفق خطاب سموكم
رقم ٢١٤٧ وتاريخ ١٩ - ٦ - ٨٤ هـ حول قيام أمانة العاصمة بتشجير
مقبرة المعللة ، مع وضع عدة صنابير فيها . إلى آخره . كما أطلعنا
على خطاب فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز
وإجابة أمين العاصمة على خطاب وزارة الداخلية بهذا الصدد .

ونفيد سموكم أن ما ذكرته الأمانة من بناء ما قد تهدم من سور
المقبرة من الجهات المؤدية إلى أطرافها ، مع عمل الأبواب اللازمة
لحجرها ، وإقامة حارس للمراقبة ، وإتمام ما يجب نحو تنظيفها ،
وعمل ممر بين المقابر : فكل ذلك لا بأس به .

أما تشجير المقبرة فهو لا يجوز ، وفيه تشبه بعمل النصارى الذين
يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق ، فيجب إزالتها وإزالة
صنابير الماء التي وضعت لسقيها ، ويبقى من الصنابير ما يحتاج
إليه للشرب وتلبين التربة .

وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجبر ذلك إلى إسراج القبور الذي
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ، ولا سيما ونفوس الجهاد
تتعلق كثيراً بالخرافات ، فتزال هذه الأنوار سداً للذريعة .

وترخيم القبور لا يجوز أيضاً ، فيجب منعه ؛ لأن الرسول صلى الله
عليه وسلم « نهى أن يُجصَّصَ القَبْرُ أو يُبنى عَلَيْهِ » . (١)

وهذه المسائل يجب إزالتها خشية من الوقوع في المحذور ، وحماية
لجانب التوحيد . ويمكن ان الذي اشار بتنوير هذه المقبرة وتشجيرها
من الذين لهم تعلق بالقبور والخرافات ، ويريد إحياء الشرك والخرافات
وهذه البلاد المقدسة قد طهرها الله - وله الحمد والمنة - من الشركيات
والبدع والخرافات ، فيجب علينا ان نحافظ عليها ، ونبتعد عن
الأسباب التي تفضي إلى شيء من ذلك . هذا ونسأل الله لكم التوفيق
والسداد . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٢١٤٣ - ١ في ١٨ - ٨ - ١٣٨٤ هـ)

(٩١٥ - وتبليط أرضها أيضا لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي امير منطقة
مكة المكرمة مشعل بن عبدالعزيز حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفق لكم النسخة الواردة إلينا من إخبارية (مواطن غيور)
يفيد فيها بأن ترميمات حوائط بعض قبور مقبرة المعلاة وترخيمها

(١) - والحديث في صحيح مسلم .

وغرس أنواع الشجر وإنارتها بالكهرباء وتبليط بعض أرض المقبرة وغير ذلك التي أحدثت فيها لا تزال باقية لم تنزل رغم صدور الأوامر بإزالتها .

وسموكم حفظكم الله قد علمتم ما صار في الموضوع ، ولا شك ان سموكم سيكون أول متحمس لسد ابواب الشرك وذرائعه ، وإنا نضع هذه الإخبارية بين أنظار سموكم . ونرجو أمركم بإزالة هذه الأشياء المحدثه ، والأمر على من يلزم بمتابعة ذلك حتى تتم إزالته .
تولاكم الله بتوفيقه .

(ص - م - ٦٥٨ - في ٥ - ٢ - ١٣٨٦ هـ)

(٩١٦ - وجوب صيانة المقابر عن الأذى ومياه الدبلات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

بلغني بأن « مقبرة شِلَقًا » قد سلط عليها مياه دبلات عمائر ابن سليمان ، وأن سكان العمائر المذكور ومساكن العمانيين يلقون الأوساخ والزباله والكراتين وغيرها على المقبرة المذكورة ، وهذا منكر ، ولا يجوز شرعاً . فالأمل التحقيق فيما ذكر ، ومنع ما أحدث على المقبرة من الأذى ، وأخذ التعهد اللازم بمنع الأذى عن المقبرة وإزالة الدبلات الموجودة عليها وإفادتنا . والله يحفظكم .

(ص - ف ٣٣٣ في ١٩ - ٣ - ١٣٧٩ هـ)

(٩١٧ - جعلها موقفا للسيارات بعد تبليطها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم
رقم ٢٥٥٢٤ وتاريخ ٢٥-١٢-١٣٧٩ هـ بشأن مقبرة الشبيكة ،
واتخاذ الأطفال فيها ميداناً للعب الكرة ، وإفادة عمدة محلة الشبيكة
أن بعض سور المقبرة غير مرتفع في الوقت الذي توجد بعض أرض
المقبرة عالية بشكل كبير مما يساعد الأطفال على ذلك . كما جرى
الاطلاع على رغبة أمين العاصمة بالتوسط بالموافقة على تبليط الأرض
عامة أو سفلتتها ، أو صبها صبة واحدة بالأسمنت المسلح وجعلها
موقفاً عاماً للسيارات أو أية مصلحة أخرى . إلى آخر ما ذكر .

وبتأمل ما ذكر رأينا أن بقاء المقبرة على حالتها صيانة للموتى
في قبورهم هو المتعين ، ودرء المفاصد مقدم على جلب المصالح ، ويمكن
منع الأطفال من اللعب فيها بتعليق سور المقبرة كما ذكره عمدة
محلة الشبيكة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٨٥ في ٢٢ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

(٩١٨ - ردمها وجعلها طريقاً للسيارات)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى
بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ١٢٥ وتاريخ ٦-٢-٨٨ هـ وصل ،

وبرفقه الأوراق المقدمة لكم من هاشم غندوره مهندس وزارة المواصلات الخاصة بالمقبرتين اللتين سيمر طريق المدينة خيبر : إحداهما قديمة وسيمر بمائة متر مربعاً منها . والثانية جديدة وسيمر بستمائة وخمسة وعشرين متراً مربعاً ، وأن هذه المساحة ستردم ولن ينبش شيء من القبور وتستفتون عن حكم ذلك .

والجواب :- لا يجوز نبش هذه القبور ، ولا يجوز ردم المساحة المذكورة ومرور الطريق معها ، لأن هذا من امتهان الأموات ، ومعلوم ان لهم حرمة ، والأصل في ذلك من السنة ما رواه احمد في المسند وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم وابن حبان في صحيحه بأسانيدهم إلى عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا » وقد سكت عنه ابو داود والمنذري ، وحسنه ابن القطان ، وقال ابن دقيق العيد والحافظ في « بلوغ المرام » : إنه على شرط مسلم .

ومعنى الحديث : أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم ، كما جاء في رواية القضاعي من وجه آخر عنها وزاد « فِي الإِثْمِ » قال الطيبي : إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً . وقال الباجي : يريد أن له من الحرمة في حال موته كما له من الحرمة في حال الحياة . إنتهى كلام الباجي .

ويحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي . يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » عن ابن مسعود وقال : « أَدَى الْمُؤْمِنِ

فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ » قال ابن عبد البر : يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي ، ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي .

ومما يدل على المنع أيضاً ما رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده إلى عمرو بن حزم قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ . أَوْ لَا تُؤْذِهِ » رواه النسائي في السنن بلفظ « لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ » ورواه الإمام أحمد بهذا اللفظ . قال الحافظ في « الفتح » : إسناده صحيح .

وجه الدلالة أن الحديث فيه النهي عن إيذاء أهل القبور بالاتكاء أو الجلوس عليها ، وهو يقتضي التحريم ، فإذا كان هذا في الجلوس فكيف يسوغ القول في ردم هذه المساحة التي تشتمل على قبور وجعلها طريقاً مسلوفاً للسيارات وغيرها . ولو كانت هذه المسافة متصفة بوصف يمنع المرور مطلقاً فإنهم سيعملون حلاً لهذا الطريق بحيث يمر مع موضع آخر ، فما هم عاملوه على هذا التقدير فليعملوه مع وجود هذه القبور ؛ لأن هذا مانع شرعي لا يجوز تجاوزه .

وأما ما أشرت إليه من وجود طريق قديم للأهالي يستعملونه حالياً فهذا يجب عمل ما يلزم من منعهم من السير معه ، لما فيه من إهانة أهل القبور ، وتنبيه بلدية المدينة لتقوم بتسويرها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٠٢٢ في ١٠ - ٥ - ١٤١١ هـ)

(٩١٩ - وجوب تعدد المقابر في نواحي مكة • لا يجوز
ان يدفن في القبر أكثر من واحد ، ولا يدفن عليه
حتى يتحقق بلاؤه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة بخطاب
سموكم رقم وتاريخ المتعلقة بموضوع
دفن الأموات في مكة المكرمة ، وما دار حوله من نقاش بغية توحيد
الدفن في مقبرة المعلاة أو جعله في عدة مقابر نظراً لتوسع البلد .

وبتتبع أوراق المعاملة ، وتأمل ما دار فيها ، وما أبدته إمارة مكة
للمبيررات التي أدلت بها لمسا فيه من راحة المواطنين والتسهيل عليهم
يكون كل أهل جهة يدفنون فيما يليهم : ولأنه أقرب تناولا لزيارة
موتاهم فيما بعد إذا أرادوا الزيارة المرغب فيها شرعاً ؛ ولأنه أطيب
لنفوسهم إذا كانوا يشاهدون قبور موتاهم لم يطرأ عليها ما أشارت
إليه إمارة مكة من أن القبر الواحد يدفن فيه عدة أموات ويفتح بين
آونة وأخرى لاستقبال الدفن وجمع العظام . الخ ...

وأما تخصيص مقبرة للحجاج ، ومنعهم من الدفن في مقبرة المعلاة
فهذا لا يسوغ شرعاً ، كما أن فيه تفرقة تسبب إشكالات لا تخفى .
وأما ما يخشى من وجود الفوضى إذا تعددت المقابر . فهذا يزول
بجعل حراس على كل مقبرة كما هو المتبع في مثل هذا . والسلام عليكم

(ملاحظة) : بهذه المناسبة نلفت نظر سموكم إلى أنه لا يجوز أن يدفن في القبر أكثر من ميت واحد، إلا من حاجة ككثرة الموتي، كما لا يجوز أن يدفن عليه حتى يظن أنه بلي وصار تراباً، وإذا شك في ذلك رجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن حفر فوجد فيه عظماً لم يجز دفن آخر عليه نص عليه الإمام أحمد. فينبغي التنبيه على القبوريين بهذا والتأكيد عليهم بمراعاته. والله يحفظكم والسلام. (ص - ف - ٩٩٥ في ٢٤ - ٥ - ١٣٨٣ هـ)

(٩٢٠ - إذا بلي الميت في قبره جاز أن يدفن فيه غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم برقم ٢١٧١٤ وتاريخ ٢٢ - ١٢ - ٧٨ بشأن ما رفعه وزير الصحة عن المقبرة التي بطريق مستشفى أبيها الجديد، واستفتائه عن جواز توسيع الطريق من تلك المقبرة، ونقل رفات القبور التي بجانب الطريق إلى موضع آخر من المقبرة .

والجواب :- أن مثل هذا لا يجوز شرعاً ؛ لأن الموتي قد سبقوا إلى هذا الموضع ، وصار داراً لهم ، وقد أسلمهم أهلهم إلى ربهم ، فصارت القبور أول منازل الآخرة ، وهم مرتنون فيها إلى يوم البعث والنشور ، فلا يحل لأحد نبش أموات المسلمين من قبورهم إلا لغرض شرعي صحيح ؛ وهو ما كان من مصلحة الميت أو كف الأذى عنه ونحو ذلك ، وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو الأموات فلا ، كما لا يجوز لأحد أن يهينهم في قبورهم أو يطفأ

عليهم أو يمشي فوقها، وقد دلت على هذا النصوص من الكتاب والسنة وكلام العلماء رحمهم الله، وإذا بَلَّيَ الميت في قبره بعد مرور المسدة الكافية لبلائه فحينئذ يجوز أن يدفن في محله ميت غيره؛ لأنَّ المقبرة المسبلة لا يجوز استعمالها في غير ما وقفت فيه. وأما مجرد ضيق الطريق فليس من مسوغات نقلها، لأنه يمكن توسيع الطريق من جانب آخر، أو العدول عنه إلى طريق سواه، أو غير ذلك مما لا يخفى وقد كتبنا بهذا فتياً مطوله دعمناها بآيات قرآنية وأحاديث نبوية وكلام المحققين من العلماء رحمهم الله وستطبع قريباً إن شاء الله. والله يحفظكم.

(ص - ف - ٤٨٥ - في ١٩ - ٤ - ١٣٧٩ هـ)

(٩٢١ - المقابر والطرق والأسواق لها أحوال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعهد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم برقم ٣٧ وتاريخ ١ - ١ - ١٣٨٢ هـ المختصة بسوق الشعف والقبور الموجودة فيه ، كما جرى الاطلاع على ما كتبه رئيس دورية الشعف وعلى قراري رئيس محكمة أبها برقم ٧١٩٢ وتاريخ ١٨ - ١١ - ٨١ هـ ورقم ٤٨٨١ وتاريخ ٢٦ - ٧ - ١٣٨١ هـ .

ويتتبع أوراق المعاملة وتأمل ما دار فيها ظهر أن تلك الأرض لا تخلو من أحوال :-

« الأولى » : ان تكون الأرض مقبرة مسبلة قديمة قد استوعبت بالدفن ولم تبل الأموات فيها ثم طرأ عليها استعمال أهل السوق لها

بالإستطرق والمباسط ونحوها . ففي هذه الحالة حق الموتى مقدم على غيره ، ولا يجوز استعمالها في غير ما سبلت له .

« الثانية » : مثل الأولى ، تكون الأرض مقبرة مسبلة قديمة استوعبت بالقبور ، ولكن قد يلي الموتى منها وصاروا رميما . فحينئذ لا مانع من استعمالها سوقاً لمصالح المسلمين ، إلا أنها تقوم بقيمة مثلها ، ويشترى بقيمتها مقبرة بدلها .

« الثالثة » : أن يثبت أقدمية السوق ، وأن الأموات لم يدفنوا فيها إلا بعد أن كانت سوقاً ، ولم تبلى الموتى منها . ففي هذه الحالة إن أمكن الجمع بين المصلحتين بان تتسع الأرض لمرور الناس مع حفظ كرامة الموتى وصيانتهم بإحاطة حائط على جميع القبور إن كانت مجتمعة في بقعة واحدة أو إحاطة كل بقعة فيها أموات بحائط ويترك الباقي سعة للسوق والاستطراق فلا مانع . وإن لم يمكن الجمع فيتعين نبش القبور احتراماً لهم ؛ لأن نبش الميت لا يجوز إلا لغرض صحيح يتعلق بمصلحة الميت خاصة . فحينئذ ينقلون إلى المقبرة العامة . إلا أن تكون أجسامهم قد بليت وصارت رميما - ويعرف ذلك بواسطة أهل الخبرة والمعرفة من قبوريين وغيرهم - ففي هذه الحالة لا يحتاج إلى نبشهم بل يجوز استعمال الأرض على حالتها الراهنة . والسلام . رئيس القضاة

(ص - ق - ٩٣٩ - ١ في ٤ - ٧ - ١٣٨٢ - هـ)

(٩٢٢ - نقل من دفن في أرض مملوكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى أوراق المكاتب الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٣١٧٢ وتاريخ ١٤-٩-١٣٨٥ هـ المتعلقة بموضوع دفن المرأة في الأرض التي سبق وأن حيزت من قبل الحكومة لإقامة مبني عليها لطارفة قرية نمسه التابعة لمنطقة القنفذة ومحاولة المسؤولين هناك لنقل رفات المرأة ودفنها في مقبرة أخرى وامتناع ولي المرأة من نقل المتوفاة من تلك الأرض ودفنها في مقبرة أخرى . إلى آخره .

ونحيط سموكم علماً انه يتأمل ما تضمنه خطاب سموكم من رغبتكم من إبداء رأينا في الموضوع نرى أنه والحال ما تقدم ذكره يتعين نقل رفات المتوفاة ودفنها حيث توجد مقابر أخرى . بيد أنه يلاحظ في ذلك مراعاة نقل المتوفاة من قبل أشخاص موثوق بهم؛ لأن للميت حرمة كحرمة الأحياء . هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٤٢ - ١ - ١ في ١ - ١ - ١٣٨٦ هـ)

(٩٢٣ - اذا نبشت لم يلزم اعاتنها الى محلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في الاوراق الواردة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ٣٥٤٦ وتاريخ ١١-٨-٧٩ هـ عطفاً على ما وردكم من أمانة مدينة الرياض بخصوص سالم بن سعيد بن ثريا الذي حظر إلى الأمانة من مدة ومعه عظم ميت وجدها في أرض مسكنه ، ومحتفظ بها من مدة . كحجة على أن مسكنه مقبرة .

ويتأمله ومرفقاته رأينا أنه لا بد من تحضير سالم المذكور ، والتحقيق معه عن صحة ما نسب إليه ؛ لأن فعله هذا لا يحل شرعاً ،

فيتعين توبيخه وتعزيره على ابتذاله عظام الموتى وعدم احترامها ؛ لأن الميت قد سبق إلى محل قبره ، وصار أحق به من غيره ؛ لأنه مسكنه فلا يحل إخراجه منه بدون مبرر شرعي .

أما الحكم في هذه العظام فحيث قد جرى نبشها فلا يلزم إعادتها إلى محلها الأول ، بل تدفن في مقابر المسلمين . وينبغي أن تكون هذه الإجراءات من طريق المحكمة ، فتحال إليها لإجراء اللازم على ضوء ما ذكر ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف - ٧٧ وتاريخ ٢٠ - ١ - ١٣٨٠ هـ)

(٩٢٤ - كونها في وسط البلد ولا ينتفع بها ليس مبرراً لجواز امتنانها ، وتعريضها للشوارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبد الملك ابن إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٤٦٩ وتاريخ ٩ - ٤ - ١٣٨١ الخاص بالمقبرة الكائنة في الحفائر بالقرب من مسجد الدهلوية وأنها قائمة العهد . كما اطلعنا على كتاب أمين العاصمة المرفق بكتابكم وعلى القرار المرفق به والمتخذ من اللجنة المشكلة للكشف على المقبرة المذكورة والمشمول على وجود عظام في المقبرة لم تستحل .

وحيث أن المقبرة المذكورة لازال باقياً بها أثر العظام فإنه لا ينبغي أن يتعرض لها بشيء ؛ لأن القبور لها حرمة المساكن ، بل هي أهم من مساكن الأحياء ، فلا ينبغي لأحد الإقدام على التصرف في شيء من مقابر المسلمين ، ويجب أن تحاط تلك المقابر من لدن الجهات

المشولة حتى لا تمتهن . وكونها في وسط البلد ولا ينتفع بها ليس
ميرراً على جواز امتنانها وتعريضها للشوارع ، فمعي كانت مشغولة
بقبور المسلمين فهي منتفع بها ، والمسلم يجب أن ترعى حرمة حياً
وميتاً ، فكما لا يزعم من منزله لا يتعرض له في قبره الذي هو سكنه
ولا ينبغي التعرض لأي مقبرة إلا بعد صدور فتوى من الجهة المعنية
وكل مقبرة لم تستحل الأموات فيها بحيث تكون رفاتاً (تراباً) فإنها
تبقى على حالها ، ويعتني بحياطتها وحفظها من الامتنان . والله يحفظكم
(ص - ف - ٦٩ - وتاريخ ١٦ - ٥ - ١٣٨١ هـ)

(٩٢٥ - توسعة الشارع من المقبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين مدينة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٤٧٨ وتاريخ ١٩ - ١١ - ١٣٨٦ هـ
وفهمنا ما ذكرتم عن شارع الملك فيصل بمدينة الرياض ، وأنه
شارع مهم ، وتقع عليه محلات تجارية ، ويوجد في منعطفه مقبرة .
وتستفتون عن جواز توسيع الشارع من جهتها الغربية بعرض عشرين
متراً . إلى آخره .

ونخبركم أنه قد وردنا من سمو أمير منطقة الرياض سؤال عن
تلك المقبرة فأجبناه بخطابنا رقم ٢٤٧٧ - ١ - وتاريخ ٨ - ٩ - ٨٥ هـ
وفيه نقول من كلام العلماء بعدم جواز مثل هذا ، وإليكم برفقه
صورة الجواب لإطلاعكم عليه ، والله يحفظكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٤٣٦ - ١ - في ١١ - ٢ - ١٣٨٧ هـ)

(٩٢٦ - صورة الجواب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

المحترم أمير منطقة الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى هذه المعاملة الواردة إلينا منكم مناولة خادمتكم

والتي وردت إليكم من سمو وزير الداخلية

برقم ١٠٩٥ وتاريخ ٢٦ - ٥ - ١٣٨٦ هـ حول ما كتب بجريدة الرياض

في عددها رقم ٧٤ وتاريخ ٢٧ - ٣ - ٨٥ هـ عن موضوع المقابر القديمة

التي تقع في وسط مدينة الرياض وتعرض الشوارع ، وما ارتآه سموه

من اتصالكم بنا لمعرفة رأينا حول ذلك ، فقد جرى تأمل ما نوه عنه

ووجدنا هذه المسألة قد بحثت سابقاً ، وجرى مخابرة حولها بيننا

وبين الجهات المختصة ، وقد كتب عنها كتابة مستوفاة (١) نلخص لكم

منها ما يلي :

لاريب أن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ هذا المنزل وسبق إليه

وصار داره ومنزله وهو حبس عليه ، وقد سلمه أهله إلى ربه ، فهذا

أول منازل الآخرة ، وهو مرتهن فيه إلى يوم البعث والنشور ، فلا يحل

لأحد أن ينشبه ويخرجه من قبره وينقله إلى غيره إلا لغرض صحيح

شرعاً وهو ما كان من مصلحة الميت أو كف الأذى عنه ونحو ذلك

وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو من الأموات فلا يحل ،

كما لا يجوز لأحد أن يهينه في قبره أو يطأ عليه أو يمشي فوقه

(١) بتاريخ ١٠/٢/٧٦ هـ وقد احتواها هذا الجواب .

أو يجلس عليه كما يأتي . قال الله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (١)
 وقال تعالى ممتناً على عباده : (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) (٢)
 وقال تعالى في سياق امتنانه على الإنسان في خلقه وتقديره وتيسيره
 السبيل : (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) (٣) وقال تعالى في قصة ابني آدم :
 (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَةَ
 أَخِيهِ) (٤) الآية .

فدلت هذه الآيات الكريمات على عظم منة الله ورحمته وستره
 لابن آدم ، وأنه أكرمه بالدفن وستر عورته وسواته ، ولم يجعله مثل
 ميتة غيره من الحيوانات التي إذا ماتت طرحت على وجه الأرض
 كسائر الجيف تأكلها الطيور وتنهشها السباع وتسفي عليها الرياح
 فله الحمد والشكر على ذلك . ونبشه من قبره وإخراجه منه مخالف
 لهذا كله .

وهو أيضاً مما يسبب كسر عظامه وإزالة كل عضو من محله
 ونحو ذلك فيدخل في المثلة المنهي عنها ، كما أخرج البخاري من
 حديث عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ
 نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ » وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : « لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى
 جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » رواه مسلم وأبو داود والنسائي

-
- (١) سورة الاسراء - آية ٧٠ .
 - (٢) سورة المرسلات - آية ٢٥ ، ٢٦ .
 - (٣) سورة (عبس) آية ٢١ .
 - (٤) سورة المائدة - آية ٣١ .

وابن ماجه ، وعن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَأَنَّ أُمَّشِيَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِيفٍ نَعْلِيَّ بَرَجِلِيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمَّشِيَّ عَلَى قَبْرِ » رواه ابن ماجه . وعن عبد الله بن مسعود قال : لَأَنَّ أَطَأَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَّ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ . رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن ، وعن عمارة بن حزم قال : « رَأَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ : يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ انزِلْ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ » رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وعن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » رواه أبو داود . وعن بشير مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال : حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشي على القبور عليه نعلان فقال : « يَا صَاحِبَ السَّبْعِيَّتَيْنِ وَيَحَاكَ أَلْتَقُ سُبُعِيَّتَيْكَ فَتَنْظُرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا » رواه أبو داود (١)

وقال ابن القيم رحمه الله : من تدبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ، ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن

(١) والنسائي والقزويني .

الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر ،
 ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال . وبالجملة فاحترام
 الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا ؛ فإن
 القبر قد صار داره ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم : « كَسْرُ
 عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِه حَيًّا » فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه
 في داره . والقبور هي دار الموتى ومنازلهم ومحل تزاورهم ، عليها تنزل
 الرحمة من ربهم ، والفضل على محسنهم ، فهي منازل المرحومين ،
 ومهبط الرحمة ، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم يتجالسون
 ويتزاورون كما تظافت به الآثار . ومن تأمل « كتاب القبور »
 لابن أبي الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة من ذلك ، فكيف يستبعد أن
 يكون من محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال
 واحترامها ، بل هذا من إتمام محاسنها . انتهى كلامه رحمه الله .

وأما كلام الفقهاء من اتباع الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم
 فكثير معروف قال في « المغني » : (فصل) : وإن تيقن أن الميت
 قد بلي وصار رميماً جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وإن شك في ذلك
 رجع إلى أهل الخبرة ، وإن حفر فوجد عظاماً دفنها وحفر في مكان
 آخر نصح عليه الإمام أحمد ، واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر
 عظم الحي . اه .

قال في « الإقناع وشرحه » : ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر .
 أي يحرم ذلك لما فيه من هتك حرمة . ومتى علم ومرادهم ظن أنه
 بلي وصار رميماً جاز نبشه ودفن غيره فيه . إلى أن قال : وإذا صار

رئبمأ جازت الزراعة والحراثة وغير ذلك كالبناء وإلا فلا . والمراد إذا لم يخالف شرط الواقف لتعيينه الجهة ، فإن عين الأرض للدفن فلا يجوز حرتها ولا غرسها . وذكر في موضع آخر عن ابن عقيل رحمه الله : أن جميع بدن الميت عورة ؛ ولهذا يشرع ستر جميعه بالكفن . قال : فيحرم نظره ، ولا يجوز نظره إلا لمن يتولى أمره ؛ ولهذا يشرع ستره عن العيون ، ولا يمس الغاسل عورته ولا سائر جسده إلا بحائل كخرقة ونحوها .

وقال في « المنتهى وشرحه » : ولا يباح نبش قبر مسلم مع بقاء رتمته إلا لضرورة كأن دفن في ملك غيره بلا إذنه ، أو كفن بغصب ، أو بَلَغَ مَالٍ غيره بلا إذنه وبقي كالذهب ونحوه ، وطلبه ربه ، وتعذر غرمه . ٥١ . فهذا كلام فقهاء الحنابلة رحمهم الله .

وأما كلام الشافعية فقال الإمام النووي في « المجموع شرح المهذب » وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب ، ويجوز للأسباب الشرعية كنحو ما سبق ، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه . ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب ، وهذا كما إذا لم يبق للميت أثر من عظم أو غيره . ٥١ .

وأما كلام الحنيفية فقال الإمام السرخسي في كتابه « المبسوط » : وإن دفن قبل الصلاة عليه صلى على القبر ؛ لأنه قد سلم إلى الله تعالى وخرج من أيديهم . وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ » . ٥١ .

وأما كلام المالكية فقال في « شرح أقرب المسالك » للشيخ أحمد ابن محمد الدردير رحمه الله : والقبر حيس على الميت لا ينبش . أي يحرم نبشه ما دام الميت به ، إلا لضرورة شرعية . إلى آخر كلامه رحمه الله .

فهذا ما تيسر إثباته هنا من النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة وكلام أهل العلم ، وفيه كفاية ومقنع إن شاء الله . وحيث أن المقابر أوقاف على الموتى وحبس عليهم فإن مجرد الحاجة إلى الانتفاع بها لتوسعة طريق ونحوه لا يكون مسوغاً لاستعمالها أصلاً ، ولأن استعمالها على هذه الصفة مفسدة متحققة ، وتوسعة الطريق جلب مصلحة ، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح . مع أن الغالب في مثل هذه الأمور أن للناس مندوحة عن نبش المقابر ، لإمكانهم من إدراك غرضهم من ناحية أخرى من دون مفسدة ولا مشقة . والله ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٢٤٧٧ في ٢٨ - ١٩ - ١٣٨٥ هـ) (١)

(٩٢٧ - توسعة شارع بدون ضرر على القبور)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم برفق خطابكم رقم ١٨٨٦ في ١٩ - ٢ - ١٣٨٣ هـ المتعلقة بصدد طلب أمين العاصمة

(١) وله فتوى برقم ١/٢٥٨٩ في ١٨٨/٩/٥ هـ تتضمن الأمر بتغيير المخطط الذي يعترض مقبرة وايقاف تنفيذه - في مدينة ينبع .

توسعة شارع الحجون المار بين مقبرتي المعلاة ، وذلك بإقامة أعمدة على أرض المقبرة على يمين الصاعد إلى الريح ، وإنشاء كوبري من المسلح المشتملة على مشروط بعدم التعرض للقبور إن وجدت ، وذلك بأن تقام أعمدة من المسلح على شكل كوبري مستوي بالشارع مرتفع عن أرضية المقبرة ، غير متعرض للقبور والخاسكيات إلى آخر ما ذكره ونفيد سموكم أنه نظراً للحاجة الماسة إلى توسيع الشارع المذكور ونظراً إلى أنه محاط الجانبين بالمقبرة ولا يتم له توسيع إلا بأخذ السعة من أحدهما ، ونظراً إلى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك من غير أن تؤثر على القبور أي تأثير كان ، فإنه لا يظهر لنا وجه في الاعتراض على التوسعة المذكورة ، إلا أنه يشترط لذلك ما يأتي :

أولاً : أن تكون التوسعة عبارة عن أعمدة يقام عليها كوبري بمستوى الشارع مرتفع عن أرضية المقبرة ارتفاعاً كبيراً .

ثانياً : ألا يتعرض للمقابر والخسكيات إن وجدت . وذلك بأن تقام الأعمدة بعيداً عما يظن به وجود قبور .

ثالثاً : تصان المقبرة بسور مرتفع يضمن للمقبرة حرمتها وعدم إهانتها

رابعاً : يقوم رئيس المحكمة بالاشتراك مع أمين العاصمة ورجلين عدلين ممن لهما مزيد من العلم والخبرة بحال هذا الطرف من المقبرة وما فيسه من قبور أو خلافه للتقيد بهذه القيود لاسيما حفريات الأعمدة وبعدها عن القبور .

أما ما ذكره أمين العاصمة من طلبه إعادة عامة للقبور التي تتعرض لتوسعة الشوارع .

فنفيد سموكم الكريم أنه ليس هناك قاعدة عامة، إذ ليست المقابر على وضع موحد، فلكل مقبرة وصفها الخاص ونظرها المستقل وقد يجوز في واحدة إجراءات لا تجوز في أخرى، نظراً لما يحيط بها من صفات خاصة بها، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ق-٧٠٢-١ في ١٠-٤-١٣٨٣هـ)

(٩٢٨ - اذا بليت العظام وهي واقعة بين المنازل وكانت عرضة للامتهان فما لحكم ، بأي شيء يعرف بلاؤها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم برقم ٣١٦٢ في ٢٧-٥-٨٨٤ بخصوص الأرض التي يطلب سعيد أبو مسمار تعويضه عن الأرض التي قيل عنها بأنها مقبرة، وتذكر البلدية أن الأرض واقعة بين المنازل وهي ملقى للقمام، وتستفتي البلدية عن حكم نبش ما فيها من قبور ونقل الرفات وصيانتها، وتشير إلى فتوانا السابقة موجب خطابنا رقم ٩٤٢ في ٤-٧-٨٨٢ القاضية بأن المقبرة إذا كانت قديمة موغلة في القدم وبلت بلاء أحال عظام الموتى إلى رفات يقرب من التراب ، فينبغي والحال هذه تقوية أعطيتها بما يمنع انهيارها واستعمالها مرفقاً للبلاد كتوسعة للسوق ونحوه . أما إن كانت عظام الموتى لا تزال فيها صلبة أو فيها بعض الصلابة فينبغي تسويرها بسور يحميها من الامتهان والاستطراق .

ويذكر رئيس البلدية أن قطعة الأرض المشار إليها ليس بها قبور مسنمة ، ولا توجد شواهد لها ويستفتي هل تعتبر في حكم المقبرة الموغلة في القدم . ونفيدكم بما يلي :

أولاً : ما دامت هذه الأرض مقبرة قديمة فكيف ساغ لسعيد أبو مسمار نسبتها إليه وما هو مستند تملكه إياها .

ثانياً : ما ذكره رئيس البلدية عن فتوانا فنحن عليها فإذا كانت قبور هذه الأرض قد بليت بلاً أحال عظامها إلى رفات يقرب من التراب وهي واقعة بين المنازل مما يجعلها عرضة للاستطراق وإلقاء القمامم والامتهان فلا بأس من تقوية أغطيتها بما يمنع انهيارها ثم استعمالها كفضاء للبيوت المجاورة لها أو توسعة لما حولها من شوارع ، وذلك بعد أن تقدر قيمتها بمبلغ يشتري به عوضاً عنها مقبرة أخرى ؛ إذ المقابر من أوقاف المسلمين لا يباح أخذ شيء منها إلا بمسوغ شرعي ، مع ملاحظة تقدير ثمنه وجعله في مكان آخر . أما إن كانت القبور لا تزال العظام فيها صلبة أو فيها بعض الصلابة فينبغي تسويرها بسور يحميها من الامتهان والاستطراق .

ثالثاً : ذكر رئيس البلدية أن الأرض المشار إليها ليس فيها قبور مسنمة ولا شواهد لها . ونفيدكم أن هذا ليس مقياساً لبلاء العظام وتحولها إلى رفات يقرب من التراب ، وإنما معرفة ذلك بشق الأرض ورؤية عظام الموق فيها .

هذا ونعيد إليكم كامل الأوراق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٢٠٦٨ - ١ في ١٢ - ٨ - ١٤٤٤ هـ)

ومن فتوى ذكر فيها السائل أنها قد مضى عليها تسعون سنة .
أجاب :- والتحديد بالسنين لذلك غير معول عليه ولا صحة فيه
بل بلاء الأموات في قبورهم يختلف باختلاف البلاد حرارة وبرودة
وغير ذلك . (ص - ف - ٢٦ في ١٠ - ٩ - ١٣٧٤ هـ)

(٩٢٩ - الأخذ مما لم يدفن فيه لحاجة الشارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٦٩٩ وتاريخ ٢٩-٢-١٣٧٦ هـ
المرفق به المعاملة الخاصة بطلب سكان السبالة النائب عنهم (علي بن
نفجان) توسيع الشارع المؤدي إلى الحلة حتى يتسع لمرور السيارات معه .
أفيدكم أننا نوافق على توسيع الشارع المذكور من أرض السبالة
(المقبرة) لحاجة الطريق إلى ذلك . ولكون تلك الأرض التي ستؤخذ
توسعة للطريق (صفا) لا تصلح للدفن فيها ، ويكون ذلك بعد
وقوف هيئة النظر عليها وتقدير الأرض بما يبرئ الذمة . والله يحفظكم
(ص - ف - ١٣٨ في ٢٩ - ٢ - ١٣٧٦ هـ)

(٩٣٠ - متى يجوز استعمالها للحرث والزراعة والبناء وغير ذلك)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ المكرم محمد بن إبراهيم بن
عبد اللطيف آل الشيخ
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أحسن الله إليك - قدر الله أننا نشترى أرض من الجماعة قصدنا

ببناءها بيت ، وفي أثناء عملنا فيها عثرنا في قسم منها على آثار قبور
لم يعرف قبل عنها شيء ، ولذلك مستعملينا الناس موضع دمال
وقدرات - أجلكم الله - ويتطرقون معها . أفتنا أجزل الله لك الأجر :
هل يجوز نقل الآثار إلى المقبرة واستعمال الأرض بيت ولا علينا
في أمر ديننا خلل أم لا .
الداعي ولدكم

محمد بن عبد الله بن عبد الجبار

الجواب :- الحمد لله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
وما ذكرت من جهة الأرض المذكورة فينظر فإن كانت قد سببت
لدفن الأموات فيها فإنه لا يجوز استعمالها . وإن كانت لم تسبب
لما ذكر فينظر فإن علم أن الأموات الذين قد قبروا فيها قد بلوا
وصاروا رميما فإنه يجوز استعمالها بالحرث والزراعة والبناء وغير
ذلك . وإن كانوا لم يبلوا فيبقى ما في القبور محترماً وينتفع بباقي
الأرض . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن
إبراهيم آل الشيخ في ٣٠-٦-١٣٧٣ هـ .

(بقلم مدير مكتب سماحته)

(٩٣١ - يجب على البلديات مراعاة كرامة

الأموات ، وأن لا تتعدى : بالنبش ،

والاستطراق ، والتوزيع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

سلمه الله

وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم

برقم ٣٢١٨ وتاريخ ٢٩-٢-١٣٨٢ هـ الخاصة بطلب بلدية أبيها

جزءاً من مقبرة « الخشم » لتوسعة الشارع المزعم سفلته ، المشتملة على القرار الصادر من الهيئة المنتدبة للنظر في واقع هذه المقبرة بتاريخ ١٦-١-١٨٢٥ المتضمن أنه جرى وقوفها على نفس الجزء المراد ادخاله في الشارع المشار إليه لتوسعة له ، وأنه لدى معاينتهم لهذا الجزء وجد مكتظاً بالأموات ، وفيه بعض الرفات ظاهرة على وجه الأرض . إلى آخره . . . وتطلبون منا إفادتكم بمرئياتنا تجاه ذلك .

ونفيدكم بأن الميت له حرمة الحي ، ونبش الميت من قبره لا لمصلحته وإنما لمصلحة الأحياء ظلم وتعد على كرامته وحرمة وحقه من الأرض . وإننا لنعجب من أمر هذه البلديات وتجاهلها كرامة الأموات وتجاسرها على محاولة إهانتهم والتعدي على حقوقهم .

والمفروض فيها أن ترعى مصالح البلاد وأهلها أحياءها وأمواتها ، فكما تقضي جل أوقاتها في التفكير في مصالح الأحياء ، ينبغي أن تعير الأموات ما يستحقونه من الرعاية والعناية بصيانة مقابرهم التي هي مساكنهم إلى يوم يبعثون ، والشعر بكرامتهم أمواتاً كما كانوا أحياء . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة مؤكداً لكم عدم موافقتنا على إدخال الجزء المذكور من المقبرة ضمن الشارع المراد توسعته ، مؤملين منكم التعميم على البلديات بوجوب مراعاة حقوق الأموات ، وأن من اختصاصاتهم العناية بالمقابر بصيانتها عما يؤدي الأموات كالاستطراق والتخلي وإلقاء القمامة فيها ونحو ذلك مما لا يخفى . والله ولي التوفيق . والله يحفظكم .

(ص - ف - ٤٣٧ في ٢٢ - ٣ - ١٣٨٢ هـ)

(٩٣٢ - هدم ما بني فيها من المساكن وعدم تعويضهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم
برقم ١٢٧١٣ وتاريخ ٢٠-٦-٥٧٩ بشأن الأرض التي اشتراها
حمزة سنان من عمر جعفر في جيزان ، ثم ظهر أنها ضمن أراضي
المقبرة ، المشتملة على خطاب فضيلة رئيس محكمة جيزان الموجه
إلى إمارتها برقم ١٦٦٦ وتاريخ ١٧-٥-١٣٧٩ هـ حول القضية .
ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ، وتأمل خطاب فضيلة رئيس المحكمة المذكور
أعلاه المتضمن ثبوت أن الأرض موضوعة الدعوى من ضمن الأراضي
الواقعة في المقبرة ، وأنه قد بني على المقبرة المذكورة عشرات البيوت
ما بين حجر ومسلح وعشاش ، وبعض الذين بنوا عليها بيدهم اقطاع
ورخص من البلدية ، وبعضهم بدون ذلك .

نفيد سموكم أن تملكهم قبور أموات المسلمين وانتهاك حرمتها
أمر لا يقرون عليه ، وذلك محرم شرعاً ، وينبغي حفظ كرامة الأموات
بهدم البيوت الواقعة في المقبرة ، وترحيل أهلها منها ، وتسويرها
بما يحفظها . أما مسألة تعويض أهل البيوت فهم مخطئون في تملك
أراضي المقابر ، ومن رخص لهم بذلك أو أقطعهم مخطئ أيضاً ؛ لذا
يكون التعويض مقسوماً قسمين : قسماً يلتزم بدفعه من رخص لهم
أو أقطعهم ، والقسم الآخر يلزمون به . فيعوضون نصف تكاليفهم

وذلك على من مكنهم بالبناء والعمارة . أما من بني ولم يكن معه إقطاع أو ترخيص فلا تعويض له مطلقاً ؛ لانفراده بالتعدي . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص - ف - ٨١٩ - وتاريخ ٤ - ٧ - ١٣٧٩ هـ)

(٩٣٣ - نقل الميت من بلده الى المدينة)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا وفق خطاب سموكم رقم ٦٧٣٤ وتاريخ ١-٦-٨٢ هـ من المدعو س.أ. ملك المتضمن استفتاءه عن حكم نقله بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة لدفنه فيها .

نفيد سموكم أنه لا يظهر لنا جواز ذلك ، لما روى البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحاً فخيرٌ تُقدّمونها إليه وإن تك سيئاً فسرّ تضرعونه عن رقابكم » وروى الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مات أحدكم فلا تُخبسوه وأسرعوا به إلى قبره » . ولا شك أن نقله تأخيراً لجنازته وحبساً لها ، زيادة على تعريضها للتغيير والانتهاك ، وإلزام تركته بزيادة كبيرة في مؤنة نقله وما يستتبعه النقل من تصبير ونحوه ، وهذا هو الذي دفع عائشة رضي الله عنها أن تقول بشأن أخيها عبد الرحمن ما قالت مما رواه الحاكم في

مستدرکه بسنده إلى صافية بنت شيبة قالت قدمت عائشة رضي الله عنها فأثبتتها أعزبها بأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت : رحم الله أخي إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يدفن حيث مات . قالت : وكان أخوها قد توفي بالحبشي فخرجت إليه فثمة قريش فحملوه إلى أعلا مكة .

قال في « المغني والشرح الكبير » : ولا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح ، وهذا قول الأوزاعي وابن المنذر . قال عبد الله بن أبي مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبَشِيِّ فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أنت قبره ، ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك . ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير . اهـ . وقال في « فتح القدير » لابن الهمام الحنفي : أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن وتسوية اللبنة فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين . قال المصنف في « التجنيس » لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار . وقال السرخسي : قول محمد بن مسلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه ، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها - إلى أن قال : ثم قال المصنف : وذكر أنه إذا مات في بلده كره نقله إلى أخرى ؛ لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة . اهـ . ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم نقل بعد موته من بلد إلى بلد ، اللهم إلا ما ورد عن حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة ، وكذلك ما ذكره ابن عيينة من أن ابن عمر مات هنا يعني في مكة فأوصى ألا يدفن ههنا وأن

يدفن بسرف ، فهذان الموضعان قريبان ، مع أن عائشة رضي الله عنها أنكرت نقل أخيها من الحبشي إلى مكة ، والحبشي موضع قريب من مكة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(الختم)

(ص - ف - ١٦٨ - ١ - وتاريخ ٢٨ - ٨ - ١٣٨٣ هـ)

(٩٣٤ - قوله : ولا تكره القراءة على القبر)

على هذا القول . وهو مرجوح ، والراجح المنع من ذلك ، للعموم . وفي الحديث : « فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ » (١) فإن المساجد من شأنها أن يقرأ فيها القرآن ، وفي حديث الأعرابي : « إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ » (٢) وقراءة القرآن عندها من الغلو فيها المسبب للشرك فإن ما فعله قوم نوح ليس من باب الحزن على الميت ، بل من باب تعظيمه فانجسر إلى عبادتها .

وهذا الحديث لا يصح . والله أعلم (٣) .

وحديث ابن عمر (٤) لا يدل على الإطلاق ، ولو لم يعارضه شيء لقليل إنه دل على الجنس ، ولكن جاء ما يعارضه وهو النهي عن اتخاذها مساجد واللعن ، واتخاذها مساجد استعمالها فيما شرع أن يستعمل في

(١) أخرجه مسلم عن جندب .

(٢) أول هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا » .

(٣) « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . . . » .

(٤) يعني قوله : لما روى أنس مرفوعا : « من دخل المقابر فقرأ فيها

(يس) خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنة » .

(٤) أنه أوصى اذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . قلت : وفي « الانصاف » : وعنه القراءة على القبر بدعة ليس من فعله عليه الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه . وفي « الاختيارات » : القراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر .

المساجد ، فالذي يقصد القبور لقراءة القرآن عندها قد اتخذها مساجد ويظهر أنه ليس من عادة الصحابة ولا من فعلهم ، ولا فعله أبوه ولا أبو بكر ولا بقية العشرة والصحابة . والمسالمة ذكرها شيخ الإسلام في « الاقتضاء » وذكر الخلاف فيها (١) . (تقرير)

(٩٣٥ - القراءة على الميت في المسجد أو عند القبر أو في بيته بدعة ، وعمل الطعام بعد ثلاثة أيام أو بعد الختمة ، القراءة المشروعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد العماري
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك عن القراءة على الميت عند القبر أو في المسجد أو في بيته ثم يوهب ثواب هذه القراءة لروح الميت ، وبعد ثلاثة أيام من وفاة الميت ، وبعد ختم القرآن بعمل طعام من أرز ولحم لأهل القرية ، وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب :- الحمد لله . القراءة على الميت سواء كان في المسجد أو عند القبر أو في البيت ثم عمل طعام بعد الختمة وبعد الوفاة بثلاثة أيام يوزع على الفقراء من الأمور المبتدعة .

وأما القراءة المشروعة فهي ما كان قبل الموت وعند الاحتضار كقراءة سورة « يس » أو « الفاتحة » أو « تبارك » أو غير ذلك من كتاب الله .

(١) أنظر « الاقتضاء » : ص ٣٧٨ الى ٣٨١ .

أما حكم صرف ثواب قراءة القرآن للميت فلا يظهر لنا بأْس في جوازه إذا لم يكن محدداً بوقت أو مكان أو صفة فيها ميزان البدع والمنكرات . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ١٣٢٦ - ١ - وتاريخ ٢٠ - ٥ - ١٣٨٤ هـ)

(٩٣٦ - اهداء ثواب القرب)

وصول الثواب المهدي من الحي إلى الميت جنسه معروف في الأدلة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك في شيء مخصوص ، نزاعاً منه بايـسة (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (١) وهذا هو مذهب الشافعي ويستثنى من ذلك « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ » (٢) وقالوا هو نفي ويقاس عليه نحوه .

والذي عليه الجمهور والمحققون وصول ذلك إلى الميت ، وليس الإهداء تقريباً إليهم وطلباً للشفاء والنفع ، بل هذا نفع من الحي للميت ، والآخر طلب من الميت ، والنصوص دالة على أن الحي ينفع الميت ، لا العكس . (تفسير)

(٩٣٧ - اهداء ثواب صلاة النوافل والذبح والصدقة)

أما صلاة النوافل وإهداء ثوابها إلى أقربائه ، وكذلك ذبح الذبيحة والصدقة بها وإهداء ثوابها إليهم : فلا بأْس بذلك إن شاء الله .

(ص - ف - ٥٩ - وتاريخ ٢٤ - ١ - ١٣٧٧ هـ)

(١) سورة النجم - آية ٣٩ .

(٢) انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له ، أخرجه مسلم .

(٩٣٨ - اهداء ثواب الدعاء)

« الثانية » : ذكرك أن رجلا كان يدعو لوالديه ويكثر الدعاء ويقول في ختام دعاه : اللهم تقبل مني هذا الدعاء واجعله منه لروح والدي وتساءل هل يجوز هذا .
ونفيدك أنه لا يظهر لنا به بأس . وبالله التوفيق . والسلام عليكم
مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٢١٨ - ١ - وتاريخ ٢٢ - ٨ - ١٣٨٤ هـ)

(عجيبه)

قلت : حدثنا شيخنا قال : إن رجلا (وهو عبد العزيز بن حسن) توفيت زوجته ، وذات يوم قرأ القرآن كله ، وبعد فراغه أهدي ثوابه ودعا الله أن يقبله ، وليس في المسجد أحد ، وكان لهذا القارئ عمود معروفة يستند إليها ، وبعد فراغه المذكور بقليل دخل أعمى (وهو ابن هدا ب) حتى وصل إليه وقال : أنا ناعس تسو ، شففت مرتك تقول أنا تووي خاتمه هالحين . قال : نعم أنا تووي خاتم ومهدي لها ثواب تلاوتي . والمكفوف لا علم له بأن زوجته متوفاة . وهذا من العجائب وصول الثواب بهذه السرعة . (تقرير)

(٩٣٩ - صنع الطعام للمعزين ولقراء القرآن)

(ثلاثة أيام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم السيد صالح النهاري . المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عما يفعله بعض الناس إذا مات عندهم الميت من صنع طعام للناس الذين يأتون للعزاء

من قريب وبعيد. ويقرءون القرآن مدة ثلاثة أيام يجلسون فيها
ويسمون بها العزاء إلى آخره .

والجواب :- كل هذا من البدع المحدثه التي لم يرد فيها نص
من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا فعلها
أحد من السلف الصالح من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم
بإحسان ؛ ولهذا ينهى عنها لما ذكر ، وفيها من إظهار الجزع المنافي
للصبر . وقد صرح الفقهاء رحمهم الله أنه يكره لأهل الميت صنع
الطعام للناس ، وأن هذا طعام المأتم المنهي عنه . وإن كان الطعام
في تركة الميت وفي الورثة قصار أو غائبون أو من لم يرث من الورثة
فهو حرام لما فيه من التصرف بأموال الغير بدون إذن شرعي .

قالوا : ويستحب صنع الطعام لأهل الميت ، لأن المصيبة قد
أشغلتهم ، ولحديث : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم
ما يشغلهم » (١) والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعدية

(ص - ف - ١٣٥٢ - ١ - وتاريخ ٨ - ٥ - ١٣٨٦ هـ)

وفي تقرير له قال : هو من البدع ومن النياحة ؛ لأنه يجتمع مع
أهل الميت من يجتمع للبكاء معهم ، فصناعة أهل الميت الطعام
مما يساعد على ذلك . (تقرير)

(٩٤٠ - إقامة المأتم في أي يوم كان غير مشروعة)

وأما إقامة المآتم على الميت في أي يوم كان فغير مشروعة ، وقد
حكى أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي في كتابه « الحوادث

(١) رواه الخمسة الا النسائي ، وحسنه الترمذي .

والبدع « إجماع العلماء على منعها ، قال في ص ١٦٦ : فأما المآثم
فممنوعة بإجماع العلماء . قال الشافعي : وأكره المآثم وهو اجتماع
الرجال والنساء ، لما فيه من تجديد الحزن . قال : ويكره المبيت
في المقبرة ، لما فيه من الوحشة . والمآثم هو الاجتماع في الصبحة
أي الاجتماع حول القبر صباحاً غداة الدفن . وهو بدعة منكرة
لم ينقل فيه شيء ، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث
والسابع والشهر والسنة فهو طامة ، وقد بلغني عن الشيخ ابن عمران
القمي وكان من أئمة المسلمين : أن بعض أصحابه حضر صبيحة
فهجره شهرين وبعض الثالث ، حتى استعان الرجل عليه فقبله وراجعه
وأظنه استتابه ألا يعود . فأما ما يوقد فيها من الشمع والبخور
فتبذير وسرف . وإن أنفق الوصي من مال التركة ضمنه وسقطت به
عدالته واستأنف الحاكم النظر في الوصية . قال ابن السمان :
سألت بعض رهبان الأكواخ : لِمَ يسمى الاجتماع في المصيبة مأثماً
قال : فبكي . ثم قال : لأن المجتمع عليه ومن أجله لم يتم . اهـ .

وقد أطلال الشيخ علي محفوظ في كتابه « الإبداع في مضمار
الابتداع » في التحذير من إقامة المآثم ، ومن ضمن كلامه في ذلك
يقول (ص ٢١٨ و ٢١٩) : أما بدع المآثم فمعلوم أن كل مجتمع
للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو من المحظورات شرعاً من النذب
والنياحة ولطم الخدود ، والتهتك بكشف العورات ، وإضاعة الكثير
من الأموال ، إلى غير ذلك مما عمت به البلوى ، حتى استعصى الداء ،
وعز الدواء . وأما اجتماع الرجال في المآثم لداعية الحزن فمعلوم
أيضاً ما يستلزم هذا الاجتماع من الننقات الطائفة لغرض المباهاة
والرياء باعداد محل الاجتماع وإحضار البسط والسجاجيد ونحوها ،

ولاشك في حرمة ذلك؛ لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح .
هذا إذا لم يكن في الورثة قاصر ، فما بالك إذا كان فيهم قاصر ،
وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه . وأن
ما يقع بعد الدفن من عمل المائتة ليلة أو ثلاثاً مثلاً لا نزاع في أنه
بدعة ، ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن
تذهب الناس إلى تعزيتهم ، وكانت سنته صلى الله عليه وسلم أن
يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه ، وهذه كانت
سنته ، وهذه كانت طريقته ، والله تعالى يقول : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) (١)
فلنتأسي به فيما ترك كما نتأسي به فيما فعل ، والجمهور على
كراهة ذلك لأنه يجدد الحزن المعزى . قال الإمام الأذرعي : الحق
أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام .
انتهى . ومر صاحب « الإبداع » إلى أن قال في ص ٢٢٠ :
وصفوة القول أن المائتة اليوم لا تخلو من المنكرات ومخالفة سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ، ونهايك ما يكون من القراءة في تلاوة
القرآن ، وما يفعله المستمعون في المائتة من الخروج عن حد الأدب
أحال تلاوته من رفع أصوات الاستحسان أو الاشتغال عن استماعه
أو شرب الدخان وغير ذلك مما يحول بين المجلس وبين نزول الرحمة
نسأل الله السلامة والهداية . انتهى المراد من كلام صاحب « الإبداع
في مضار الابتداع » . والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٢٦٥٥ - ١ في ٥٨٦)

(١) سورة الاحزاب - آية ٢١ .

(٩٤١ - المستحب ان يصلح اقرباء الميت وجيرانه طعاماً لأهله)

أما الطعام للميت بعد ثلاثة أيام من موته أو سبعة أو عشرة أو أقل أو أكثر فذلك بدعة محدثة ، وكل محدثة ضلالة . والمستحب في ذلك أن يصلح اقرباء الميت وجيرانه طعاماً لأهله فلقد روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه نعي جعفر قال : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمرٌ شغلهم » . أما صنع أهل الميت الطعام للناس فذلك خلاف المشروع ، فيه زيادة على مصيبتهم وشغل لهم مع انشغالهم وحزنهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

منغني الديار السعودية

(ص - ف - ٢١٠١ - ١ في ٢١ - ٧ - ١٣٨٨ هـ)

(٩٤٢ - قوله ويكره الذبح عند القبور .

كراهة تنزيه . والظاهر التحريم ، وهم لا يعنون التقرب للمخلوق ويحمل على صفة دون ما يفعله الوثنيون عند القبور .

ومن المكروه عقر أهل الجاهلية عند القبر ، لا تقرباً إليه ؛ بل لأنه يحب الضيوف ، هذا هو الذي يعنون .

قوله : وفي معناه الصدقة عند القبر .

فإنه مكروه وبدعة (١) . (تقرير)

(١) قلت وتقدم هذا المعنى في الغلو في القبور والآثار في وحدانية الالهية

(زيارة القبور)

(٩٤٢م / أحوال زيارة القبور، وانقسام الزيارة الى :

شرعية ، وبدعية)

زيارة القبور لها أحوال بالنسبة إلى البيانات الشرعية من النبي .
« أحدها » : زيارتها في مبدل بعثته صلى الله عليه وسلم .

« الثانية » : النهي عن ذلك الذي كان قبلُ مباحاً أو مستعملاً .

« الثالثة » : الإذن فيها .

فما كان من « الأول » فلاجل ما فيها من المصلحة . أما « الثاني »
فخشية المفسدة وهو التعلق بالقبور والاستنجاد به ، ويضم إلى هذا
أفعال وتصورات جاهلية مما يفضي إلى الشرك أو دونه . والله أعلم .
فنهى صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور وإن كانت مشتملة على
مصلحة وهي تذكُّر الموت والآخرة خشية جر مفسدة أكبر من
فوات هذه المصلحة وهو أنهم كانوا حدثاء عهد بالتعلق بالأوثان
من قبر عظيم ونحو ذلك حسماً لمادة الغلو في القبورين وقطعاً للتعلق
بالوثنية . فلما استقر ذلك في قلوب الصحابة وامتلات نوراً أذن
في ذلك ، وجاء النهي وبيان النسخ له في حديث واحد (١) .

ومن مصالحها إحسان الإنسان إلى نفسه بفعل هذا الإحسان
بما يذكر قلبه أولاً ، وإحسان إلى النفس بالصدقة على القريب ثانياً .

ومنه نعرف أن الزيارة تنقسم إلى : « شرعية » و « بدعية » :

(١) « كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها . . . » .

فالشرعية هي الدعاء للميت وتذكر الآخرة .

والبدعية الشركية هي زيارتها لدعائهم والاستغاثة بهم وتوسيطهم كصنيع المشركين الأولين وهذا مما ابتلي به كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، وإن كانت قد خَفَّتْ لأمرين أوَّلًا لبيان العلماء إن هذا من الخرافات ، الثاني استيلاء الالحاد والانحلال عن الديانات . وهذا أشر من نواحي ، وقد استولى على الشيعة : فمن غارق ، وميت ، ومن دنف ، ومن متشبه . وهذا (١) شفاؤه كتاب الله وتلاوته ومعرفة مواقف النبي مع المشركين من لدن بعث إلى أن توفي .

وأما قبور الكفار فلا تزار إلا لمصلحة خاصة هو تذكير الموت أما الدعاء فلا ، وكذلك شهود جنازتهم (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ) (٢) الآية .

ومن الزيارة غير الشرعية زيارتها لأجل النياحة على القبر كفعل بعض أهل الجاهلية .

ومن شرط الزيارة الشرعية أن لا يتخذها عيداً أيضاً ، كما أن من شرطها أمر آخر فيها وفي غيرها إنكار المنكر إذا وجد . (تقرير)

(٩٤٤ - تحريم زيارة النساء للقبور)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الطبيب عمر فتحي
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ - بدون - المتضمن منع النساء

(١) يعني الزيارة الشركية .

(٢) سورة التوبة - آية ١١٤ .

من زيارة القبور من قبل حارم المقبرة المختص ، وسؤالك عن حكم ذلك ؟

فالجواب :- أن النساء منهيات عن زيارة القبور؛ لما تفضي إليه زيارتهن من الندب والنياحة وغيرها من الأمور المحظورة ، لما فيهن من الضعف والجزع وقلة الصبر ، وقد استدل العلماء لهذا بحديث ابن عباس : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » رواه أهل السنن ، وفي الباب حديث أبي هريرة وحديث حسان بن ثابت ، وهذا خاص بالنساء .
وأما الرجال فإن زيارة القبور مشروعة في حقهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » (١) والله أعلم : وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
(ص - ف - ١٠١٧ - وتاريخ ١٧ - ٨ - ١٣٨١ هـ)

(٩٤٥ - قوله : الا لنساء)

بل الراجع تحرم ؛ لما فيه من اللعن ، واللعن لا يكون على مكروه ، وهو من أجل ما اتصفن به من الضعف والخور وعدم الصبر .
ثم لعلك أن تقول : إن بعض النساء قد تكون أقوى قلباً من الرجال ، وعكسه لبعض الرجال .

قيل : الحكم إذا علق بمظنة استوى وجودها وعدمها (٢)
وقد زعم أن ما في حديث « فَرُزُّوْهَا » يتناول النساء ، وهذا جهل وغلط .

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٢) وتقدم في فتوى في توحيد الالهية بتاريخ ٢٤ - ١ - ٧٥ .

النهي له وجهان لكل وجه علة . فالنهي بالنسبة إلى الجميع عن الزيارة مطلق ، ثم أذن للرجال ؛ لزوال العلة ، ولما فيه من الإحسان للميت بالدعاء له ، وتذكر الآخرة . ولم يؤذن للنساء ؛ لعلّة أخرى لم تنزل . فالعلة الأولى زالت بفسوخ الإيمان ، وانقطاع التعلق بالقبور المسببة للوثنية ، لقوله « نَهَيْتُكُمْ » . وهنا نهى آخر خاص بالنساء وعلة أخرى وهو من أجل ما اتصفن به من الخور والضعف وعدم الصبر ؛ ولهذا في الحديث « اَرْجَعْنَ مَا زُوْرَاتٍ غَيْرَ مَا جُوْرَاتٍ ، فَإِنَّكُنَّ تَفْتِنَنَّ الْحَيَّ وَتُوْذِيْنَ الْمَيِّتَ » فتنة الحي ظاهرة لا سيما الشباب ، وإيذاؤهن الميت بالبكاء والصراخ . (تقرير)

(٩٤٦ س : - خروجها بالماء الى المقبرة .)

ج :- توضع المساء دون المقبرة ، لعله لا محذور فيه ، مع أن تولي الرجل ذلك أولى . (تقرير عمدة)

(٩٤٧ ويمنعن من زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أيضا)

قوله : غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه . وهذا ذكر هنا ، والصحيح في المسألة ممنعهن من زيارة قبره لأمرين : « أولاً » عموم الأدلة ، والنهي إذا جاء عاماً فلا يجوز لأحد تخصيصه إلا بدليل ، ثم العلة موجودة هنا .

وجاء فيما يتعلق بضريح المصطفى أشياء خاصة من نهيه أن يتخذ قبره عيداً ، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم وخشيته ذلك « اللَّهُمَّ

لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ» (١) وأجاب الله دعوته ، وحمى
ضريحه وتربيته ، بأن هياً أسباباً تمنع الجهال البعيدين من شم سنته .
«أولاً» أن الواقع أنه دفن في مكان محوط ومغلق ، وبعد ذلك
سد باب ذلك الموضع ، ثم بعد ذلك زيد أشياء وهو الشبك والجدران
التي وضعت حماية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة لقبره أن يباشر
بالأرجاس التي بعث بمحققها وإزالتها (٢) .

مع أن هنا شيئاً آخرأ وهو أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
لا ما مور ، ولا مقدور . ما جاء الأمر بزيارة قبره خاصة . وصنيع
الصحابة أيضاً وابن عمر مع تحريه للسنة لا يأتى للقبر إلا إذا
أراد سفيراً أو رجع من سفر ، ويكتفى ما دام في المدينة بالصلاة
والسلام عند دخوله المسجد . وما يفعله كثير من الجهال هو من
اتخاذ عيداً ، فليس ما موراً بزيارته كزيارة بقية الناس .

وغير مقدور . يعني الوصول إليه . والذي يقدر عليه يفعل للرجال .
فإن قلت : إذا كان غير مقدور فلم لا يؤذن للنساء . قيل إنهن

(١) رواه مالك في الموطأ .

(٢) قلت : أما ادخال الحجر في المسجد فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله : ان بنى أمية لما بنوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
واشتمروا بيوتاً حوله ولم يكن ادخال بيت النبي صلى الله عليه وسلم
الذي فيه قبره وقبر صاحبيه مرادهم ، ولكن ادخلوا البيت في المسجد لاجل
توسيع المسجد لم يقصدوا تعظيم الحجر بذلك ، ولكن قصدوا توسعة
المسجد ، ومع هذا انكره علماء المدينة حتى قتل خبيب بن عبد الله بن الزبير
بسبب انكار ذلك ، فانظر سد العلماء الذرائع . أه المقصود بالدرر
السنية ج ٤ ص ٢٧٩ ، .

يعتقدونها زيارة . وإن قيل : إنهن لا يعتقدنها زيارة . قيل : في
الظاهر أنهن زائرات . (١) (تقرير)

(٩٤٨ حكم وقوف النساء عند دخولهن المسجد على قبر النبي وسلامهن على قبر اجتزن به)

ورد إلى دار الإفتاء بواسطة الإذاعة سؤال عن حكم وقوف النساء
عند دخولهن المسجد النبوي على قبر نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم
للسلام عليه .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

يستدعي البحث في هذا الموضوع التعرض لأمرين هامين :

« أحدهما » قصد المرأة بخروجها أول ما تخرج زيارة القبر .

« الثاني » وقوفها عند قبر اجتازت به في طريقها إلى مقصودها

للسلام عليه .

أما « الأول » وهو قصد المرأة بخروجها أول ما تخرج زيارة القبر
فقد جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه من رواية عبد الله بن
عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم . أما حديث
ابن عباس فقد روى أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان
والحاكم من رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ » والتعبير في

(١) أما كيفية زيارة الرجال لقبر النبي وقبور أصحابه والدعاء
والآداب المشروعة هناك فانظر فتوى في الحج برقم : (١٠٦٦)
في ٢٩-٩-٧٧ هـ) .

هذه الرواية بزائرات القبور يدل على عدم تخصيص النهي بالإكثار من الزيارة كما توهمه بعضهم من التعبير في الروايات الأخرى بلفظ « زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فروى أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » . وأما حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه فروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن حسان بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » .

فهذه الروايات تدل على تحريم زيارة القبور على النساء ؛ فإن لعنة الشارع على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه .

أما دعوى نسخ هذه الأحاديث بما في الحديث الصحيح « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا » بناء على أن الإناث يدخلن في خطاب الذكور . فيرده أن محل دخولهن فيه حيث لم يوجد دليل صريح قاض بعدم الدخول كوجود أحاديث لعنة زائرات القبور هنا ؛ فإن ذلك من أظهر القرائن على عدم تناول خطاب الإذن لهن ، كما بينه العلامة ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » . قال : فإن قيل : إن تعليل الإذن في زيارة القبور في بعض روايات حديث الإذن بتذكر الآخرة يؤيد القول بالنسخ ؛ فإن تذكر الآخرة مصلحة يشترك فيها الرجال والنساء . نقول إن مصلحة تذكرهن الآخرة عارضها ما يقارن زيارتهن من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والتبرج

وغير ذلك عن المفاسد التي لا سبيل إلى دفعها إلا بمنعهم ، ومبني
الشريعة على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ،
ورجحان هذه المفسدة لاختفاء فيه ، فمنعهم زيارة القبور مسن
معاسن الشريعة .

ولهذا مال كثير من أهل العلم إلى استمرار النهي عن زيارة القبور
في حق النساء ، فقال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » :
« قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن زيارة القبور نهياً عاماً
للرجال والنساء ، ثم أذن للرجال في زيارتها ، واستمر النهي في حق
النساء . وقال جامع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية أبو الحسن
البيهقي : ظاهر كلام أبي العباس - يعني شيخ الإسلام - ترجيح
التحريم ، لاحتجاجه بلعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور
وتصحيحه إياه ، ولا يصح دعوى النسخ ؛ بل هو - أي النهي - باق
على حكمه ، والمرأة لا تشرع لها زيارة القبور لا الزيارة الشرعية ولا غيرها .
وقال العلامة السندي في حاشيته على « سنن النسائي » في استمرار
النهي عن زيارة القبور في حق النساء : هو الأقرب إلى تخصيصهن
بالذكر - أي في أحاديث لعنة زائرات القبور . وقال صديق حسن
خان في « حسن الاسوة » : الراجح نهى النساء عن زيارة القبور ،
وإليه ذهب عصابة أهل الحديث كثر الله سوادهم . ٥١ .

وما ذكر هؤلاء من استمرار النهي في حق النساء هو ظاهر رواية
الإمام أبي داود عن الإمام أحمد بن حنبل ، وبه جزم صاحب المهذب
وصاحب البيان من الشافعية . قال أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » :

سألت أحمد عن زيارة النساء القبر . قال : لا . قلت : فالرجال
أيزورون . قال : نعم ، ثم ذكر حديث ابن عباس رحمهما الله تعالى
« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُورَاتِ الْقُبُورِ » . وقال
النووي في شرح المهذب « المجموع » : أما النساء فقال المصنف
وصاحب البيان من الشافعية لا تجوز لهن الزيارة ، وهو ظاهر هذا
الحديث ، يريد حديث لعنة زائرات القبور .

وأما « الأمر الثاني » : وهو سلام المرأة على قبر اجتازت به في
طريقها إلى مقصودها . فلا بأس به ، ففي « الاختيارات » ما نصه :
إذا اجتازت المرأة بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا حسن . اهـ .

وعلى هذا حمل الإمام ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » (١)
ما رواه الترمذي في سننه عن عبد الله بن أبي مليكة قال : توفي
عبد الرحمن بن أبي بكر بالجبشي (٢) قال فحمل إلى مكة فدفن
فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندماني جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالك أطول اجتماع لم نبت ليلة معا
ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك
مازرتك . قال ابن القيم بعدما قرر أن هذه الرواية هي المحفوظة قال :
وعائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوفقت

(١) الجزء الرابع .

(٢) بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد موضع قريب

من مكة وقال الجوهري هو جبل بأسفل مكة .

عليه ، وهذا لا بأس به ، وإنما الكلام في قصد من الخروج . قال :
ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت : لو شهدتك
لما زرتك . وهذا يدل على أن من المستقر المعلوم عندها أن النساء
لا يشرع لهن زيارة القبور . ثم تكلم ابن القيم على رواية البيهقي
من طريق يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح أن أثير
عائشة المذكور بلفظ : أيا أم المؤمنين من أين أقبلت . قالت : من
قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس قد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن زيارة القبور . قالت : نعم . ثم أمر بزيارتها . قال
ابن القيم في هذه الرواية : هي رواية بسطام بن مسلم ، ولو صح فهي
تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء ، والحجة في قول المعصوم
لا في تأويل الراوي ، وتأويله إنما يكون مقبولا حيث لا يعارضه
ما هو أقوى منه ، وهذا قد عارضه أحاديث المنع . ٥١ .

هذا موقفنا من زيارة النساء للقبور .

والخلاصة أنه لا يجوز للنساء قصد القبور للزيارة بحال ،
ولا يدخلن في عموم الإذن ، بل الإذن خاص بالرجال ، لما تقدم .
والله أعلم .

(من الفتاوى المذاعة عام ٨٤ هـ)

(٩٤٩ الصبر ، والرضا ، وبكاء النبي ، وبكاء الناس)

الرضى أفضل من الصبر ، ويفسر بعضهم الرضى بأنه استواء
حالة المصيبة وعدمها .

وبكاء النبي لا ينافي الرضى بحال ؛ بل فيه القيام بحق الله سبحانه من الصبر والرضى ، وقول الكلام الحق ، والبعد كل البعد عن الكلام السوء عند المصائب ، ورحمة للمخلوق ، وفي بعض الروايات « أَنَّهُ (١) جِيءَ بِهِ وَنَفْسُهُ تُقَعِّقُ » (٢) فلمحقه صلى الله عليه وسلم ما يعانيه هذا الطفل ، فجمع بين حق الله وحق المخلوق ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أشفق الأمة . وكثير من الناس بكأؤهم ليس إلا لفقد ذات الشخص ، أو لمنفعة منه . فالحاصل أن بكاء النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يضعف الصبر ولا الرضى . والذين لا يبكون ، ويظنون أنهم أفضل من النبي في هذه الحالة غالطون ؛ فإن البكاء إذا كان رحمة للميت فهو أفضل من عدمه ، وإلا فليس أفضل . (تقرير)

(٩٥٠ قوله لا جعل علامة . .)

فإن الناس ولا بد يحبون أن يعرفوه . ذكروا هذا ها هنا وهو لا ينبغي ؛ فإنه بدعة. (٣) (تقرير)

٩٥١ - يا أبتاه إلى جبريل ننعاه .

استدل به بعض أهل العلم على أن القليل من الندب إن كان على سبيل الحقيقة جاز . (تقرير)

٩٥٢ - النياحة أنواع :

منها تعديد فضائل الميت على وجه التفجع . ومنها الصراخ والصوت بالبكاء . ومنه شق الجيوب ، وجعل الرماد على الراس ؛

(١) أي ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) وفي حاشية « الروض المربع » ج ١ ص ٣٥٨ : ولم يره بعضهم ، وقال في المذهب : يكره لبسه خلاف المعتاد .

أو حثو التراب . أو التخبيط على الجسد ، ونحو ذلك مما يظهر منه
الجزع على المصيبة . (تفسير)

٩٥٣ - « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ » (١) .

المعنى يعرض عليه عمل قربه ، ويتنعم لكون قربه حياً على
الاستقامة ، ويتألم بالسني منها ويتحسر ، وهذا هو عذابه ؛ فإن
عذاب الأرواح من المعلوم أن له تأثيراً حتى يؤثر في الأجسام
والقلوب ، وبهذا تجتمع الأحاديث .

ويقوي هذا « يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » (٢) فالسراد البكاء المتعدي

ما يباح شرعاً ، الخارج إلى المحرم ، والعذاب هو ما تقدم لك .

(تفسير)

(٩٥٤ - بناء مظلة عند المقبرة للمعزين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٥-١١-١٢١٥

في ١٩-٢-١٣٧٧ هـ المختصة بطلب بلدية الطائف بناء مظلة عند

المقبرة الواقعة جنوبي مسجد ابن عباس رضي الله عنهما . وما عارضت

به رئاسة القضاء ورئيس هيئة الأمر بالمعروف بالطائف ، معلمين

(١) متفق عليه .

(٢) روى ابن أبي مليكة قال : توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا

لنشهدا واني لجالس بين ابن عمرو بن عباس قال ابن عمر لعمر بن

عثمان : الا تنتهي عن البكاء ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وذكر بقية الحديث . متفق عليه .

بقصد اتخاذ المظلة مجلساً لعزاء المصاب بالميت وهو أمر لا ينبغي شرعاً، وبإثباته شيء لم يكن على عهد السلف، وربما يكون ذريعة إلى مفساد أخرى .

وبتأمل ذلك وجدت تلك المعارضة في محلها، وحينئذ ينبغي منع البلدية من بناء تلك المظلة . والله يحفظكم . في ١٦ - ٥ - ١٣٧٧ هـ
٩٥٥ - قوله : ولا تعزية بعد ثلاث .

هذا أخذ واستنبط من النهي عن الإحداد على الميت غير الزوج فوق ثلاث . ونعرف أنه لم يجبي نص يحددها هذا الحد . (تقرير)
٩٥٦ - قوله : لا بكافر .

ثم يعرف من هذا أنه غير محذور أن يتأثر الإنسان بالمصيبة للقريب ولو كافراً، فلم يمنع الشرع منه ؛ لأنه أمر طبيعي كالتألم من البرد والحر . (تقرير)

آخر الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع

الزكاة والصيام

فهرس الجزء الثالث

الجمعة - الجنائز

(باب صلاة الجمعة)

الموضوع	صفحة
الجمعة أفضل من الظهر مطلقاً	٥ -
وجوبها على الممال في الشركات	٥ -
حث الحسبة على المتخلفين عنها	٦ -
وجوبها على من يقصد المنتزهات التي فيها مساجد (مشتل الخرج)	٦ ، ٧ -
إذا حضرها العبد والمريض وجبت عليهما	٧ -
المزارع الذي يمكث أشهراً ، ثم إذا انقضى زرعه رحل	٧ -
العشش والصنادق مما يتخذ للاستيطان	٧ -
لو خرج أهل البلد لمرض ولم يبق الا طلاب مفتربون وخمسة تجار ، أو من كان بينه وبين البلد أكثر من فرسخ	٧ -
الفرسخ ، والميل ، والكيلو ، والمتر ، والذراع	٨ -

(شروطها)

وقع غلط في الجمعة بسبب قراءة السجدة يوم الخميس	٨ -
لا دليل على اشتراط الأربعين لصحتها	٨ -
الأربعون شرط للوجوب ، لا للجواز والصحة	٩ ، ١٠ -
فتاوى في العدد اذا نقص عن الأربعين بأن كانوا ثلاثين الى خمسة عشر فيسوغ لهم	١٠ - ١٢ -
لم يرخص للثمانية فما دون	١٢ -
الجمعة لا تقام في السجن	١٣ -

الموضوع	صفحة
• اقامة جمعة في محطة ضخ مياه (الحائر) بشروط •	١٣ ، ١٤ -
• العمال الغير مستوطنين لا تصح منهم •	١٤ ، ١٥ -
• صلاة الجمعة في الباخرة •	١٥ -
• البدو المتنقلون اذا أقاموا شهرا ونحوه •	١٦ -
• جمعة في مطار القصيم •	١٦ ، ١٧ -
• جنود في البرود •	١٧ -
• الصلاة على النبي في الخطبة •	١٧ -
• ترك كلمة (سيدنا) في الخطبة أولى •	١٧ ، ١٨ -
• لو قرأ آية لا تستقل بحكم •	١٨ -
• ترجمة الخطبة بعد القائها بالمربية قبل الصلاة هو المناسب •	١٩ -
• بخلاف ترجمتها بعد صلاة الجمعة •	١٩ ، ٢٠ -
• ما ينبغي أن تشتمل عليه الخطبة ، الاقتصار على ذكر فناء الدنيا لا يكفي ، أو كلمات الحكم النافعة • اعتماد التسجيع •	٢٠ -
• فوائد الاعتماد على القوس أو العصى •	٢١ -
• نوع الدعاء للمسلمين ، حكم الدعاء للسلطان ، وتسميته في الخطبة •	٢١ -
• قول ابن أبي موسى : يصلي مع الخوارج جمعة ويميدها ظهراً •	٢١ ، ٢٢ -
• المداومة على قراءة السجدة فيها •	٢٢ -
• اذا كان الجامع قريبا وواسعا لم يجز تفريق الجمعة ولو كان فيهم شيوخ ومرضى •	٢٢ ، ٢٣ -
• افراد أهل كل حارة بمسجد لايسوغ •	٢٣ -
• بعده ثلث ساعة والمؤذن يسمع المؤذن •	٢٤ -
• بين المسجدين عشرون دقيقة والمسجد المتوسط بينهما واسع •	٢٤ -
• الشحناء الدنيوية بينهم وبين امام المسجد ليست مسوغا •	٢٥ -
• اذا بني مسجد في محلة جديدة بجوار قديمة فيها الجامع لم يؤذن لهم •	٢٥ -
• تقام في أكثر المحلتين هددا •	٢٦ ، ٢٧ -

الموضوع	صفحة
• الاطفاء يصلون في أقرب جامع مستعدين للحوادث •	٢٧ ، ٢٨ -
• قرية بين مسجدين والمسافة بينهما أقل من نصف كيلو •	٢٨ ، ٢٩ -
• صلاة العيد بين قريتين •	٢٩ ، ٣٠ -
• بين الهجرة والبلد أكثر من عشرين كيلو •	٣٠ -
• بينهما أكثر من فرسخ وتختص كل قرية باسمها •	٣٠ ، ٣١ -
• قرية مستقلة باسمها وتبعد كيلو ونصف عن الهجرة •	٣١ ، ٣٢ -
• قرية منفصلة عن البلد بصحراء ولها اسم خاص وعددهم كثير •	٣٢ -
• بينهم وبين الجامع أربع كيلو صحراء •	٣٢ ، ٣٣ -
• نقل الجمعة من مسجد بعيد الى آخر في وسط البلد •	٣٣ ، ٣٤ -
• تفريقها لاذحام الجوامع وبعد المساكن •	٣٤ -
• الجوامع تمتليء وبيئهم وبينها مسافة كيلو ونصف •	٣٤ ، ٣٥ -
• اذا أقيمت في مسجد آخر بغير اذن الامام •	٣٥ ، ٣٦ -
• اذا صلى العيد يوم الجمعة سقطت الجماعة في المسجد الظهر •	٣٦ -
• وعلى الامام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد (تعليق) •	٣٧ -
• ترك العمل يوم الجمعة ، وترك التحلق •	٣٧ -
• ساعة الاجابة •	٣٧ -
• اذا كان للامام باب فلا يتخطى رقاب الناس •	٣٧ -
• مشي المأموم الى فرجة أمامه اذا لم يكن كثيراً •	٣٧ ، ٣٨ -
• لو صفوا فيما هو متخذ طريقا في المسجد فله أن يتخطاهم •	٣٨ -
• وضع السجاجيد في المسجد الحرام ومنع الناس من الجلوس والصلاة عليها لا يجوز •	٣٨ ، ٤٢ -
• في مقدمة الصف وأمره بالقيام •	٤٢ ، ٤٣ -
س : - وضع العصا	٤٣ -
س « ومن لئى فلا جمعة له » ما معناه •	٤٣ -
• تكلم الامام على اولاد يلعبون وهو في الخطبة ونزل وضرب الصبيان •	٤٣ ، ٤٤ -

الموضوع	صفحة
مصافحة المأموم من على يمينه وشماله اذا دخل الخطيب .	٤٤ -
التذكير بعد صلاة الجمعة .	٤٥ -
الموعظة بعد الجمعة لا في كل شيء .	٤٦ -

(باب صلاة العيدين)

الحكمة في شرعية العيدين .	٤٦ -
انقسام الأعياد الى شرعية وبدعية ، عيد النيل .	٤٦ - ٤٨ -
حكم اقامة الموالد ، وذكريات الأيام ، والأحداث والوقائع من الهجرة والفتح ، وهل هي من علامة حب الرسول ، وهل تقسم البدعة الى حسن وقبيح .	٤٨ - ٥١ -
انكار ما في مفكرة الرابطة .	٥٢ -
حكم نشر ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم .	٥٢ - ٥٤ -
حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقولهم : ان الرسول يحضره ، وهل يجوز حضور هذه الموالد والانفاق عليها .	٥٤ - ٥٧ -
واذا اجتمع مع الاحتفال بمولده غناء ورقص ومردان واختلاط النساء بالرجال ونحو ذلك . أول من أحدثه .	٥٧ - ٦٣ -
انكار الاحتفال بالمولد النبوي . أو رد شبهه الشنقيطي في تجويزه .	٦٣ - ٨٧ -
ملحق في انكار الاحتفال بالمولد النبوي ، والرد على محمد مصطفى الشنقيطي .	٨٨ - ٩٥ -
الاحتفال بذكرى نزول القرآن بدعة ، تاريخ نزول القرآن .	٩٦ ، ٩٧ -
والاحتفال بذكرى الاسراء والمعراج غير مشروع .	٩٧ - ١٠٢ -
ولا تجوز المشاركة في الاحتفال به .	١٠٣ -
الذبح ليلة الاسراء والمعراج معصية .	١٠٤ -
الهدايا بمناسبة عيد النصرى - عيد ميلاد عيسى - لا تجوز .	١٠٥ -
ذكرى ابن سيناء .	١٠٦ -
عيد الجلوس ، وتكذيب مانشر فيه .	١٠٦ -
العيد الوطني .	٧٠١ - ١٢١ -

الموضوع	صفحة
• يوم النظافة	١٢١ ، ١٢٢ -
• اذا قامت البيئة في أثناء النهار فمتى يصلون العيد	١٢٢ ، ١٢٣ -
• اللعب والطرب المباح في العيدين ، والمحظور ، والمرضات	١٢٣ ، ١٢٤ -
• تناول طعام العيد في الاسواق	١٢٥ -
• تجول أهل القرى بعضها على بعض ، وتقديم أنواع الطعام	١٢٥ -
• مصلى العيد	١٢٥ ، ١٢٦ -
• افتتاح خطبتهما بالحمد لله ، والتكبير في اثناهما	١٢٦ -
• التكبير في مصلى العيد أفضل	١٢٧ -
• التكبير الجماعي في المسجد الحرام	١٢٧ ، ١٢٨ -
• هل يستغفر بعد الفريضة - قبل التكبير أو بعده ، وهل يليه بعد الاستغفار	١٢٨ -
• التعريف عشية عرفة بالأمصار بدعة	١٢٨ -

(باب صلاة الكسوف)

• الكسوف يدرك بالحساب ، لكن لا يجزم بقولهم ، وينلظون في جزمهم	١٢٨ ، ١٢٩ -
• تفعل صلاة الكسوف ولو وقت النهي	١٢٩ -
• الزلزلة والبراكين	١٢٩ -
• الراجع في صفة صلاة الكسوف	١٣٠ -
• تغليط امام اكتفى بالفجر عن الكسوف	١٣٠ - ١٣٢ -

(باب صلاة الاستسقاء)

• تقديم صلاتها على الخطبة ، الصيام ذلك اليوم ، منع الزكاة سبب منع القطر ، التقوى سبب كل خير	١٣٢ -
• أربع نصائح أرسلها الى أئمة المساجد والقضاة :	١٣٣ - ١٥٩ -
• حث الناس فيها على التوبة النصوح ، والاستغفار ، والخروج من المظالم وجمع الصدقات وتفريقها قبل صلاة الاستسقاء	
• منع الزكاة ، وأكل الحرام وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أسباب خاصة في منع الفطر	

الموضوع	صفحة
• النصيحة الاولى	١٣٣ - ١٣٩
• النصيحة الثانية	١٣٩ - ١٤٧
• النصيحة الثالثة	١٤٧ - ١٥٤
• النصيحة الرابعة	١٥٥ - ١٥٨
• تعميم مستعمل في الموضوع	١٥٨ ، ١٥٩
• مراد الأصحاب بقولهم : والتوسل بالصالحين	١٥٩ -
• رفع المأموم والامام يديه في دعاء الاستسقاء	١٥٩ ، ١٦٠ -
• لاينادى لها بالصلاة جامعة	١٦٠ -
• مما يندب الخروج الى الوادي اذا سال ، وبعد الاستفاضة أكد	١٦٠ -

(كتاب الطب والجنائز)

• كراهة الأئنين مقيدة	١٦٣ -
• تمنى الموت ، وتمنى الشهادة	١٦٣ -
• الكتابة بالزعران والنفث فيه	١٦٣ -
• التداوي بالرضاع من أجنبية ، والحقنة به	١٦٣ ، ١٦٤ -
• قطع اصبع سادس جائز اذا لم يكن فيه تمثيل	١٦٤ -
• التداوي بالحجامة ، وانكار الأطباء لها ، وانكارهم الجن والمين	١٦٥ ، ١٦٦ -
• الكشف على الجنين بالاشعة واخراجه بالمعملية	١٦٦ -
• لا يجوز اسقاط الحمل ان كان حياً	١٦٦ -
• الكشف على المورة للتداوي فيه تفصيل	١٦٦ -
• ونظر الطيب الى المرأة فيه تفصيل أيضا	١٦٦ -
• الكشف على المتهمين بالزنا أو اللواط عن طريق القاضي اذا ارتآه	١٦٦ -
• تحليل الدم جائز ، والقصد	١٦٦ -
• التداوي بدم البرازي لا يجوز	١٦٧ -
• شرب دم الضب للسمال الديكي لا يجوز	١٦٧ - ١٧٣

الموضوع	صفحة
التداوي بالدم - حقنة .	١٧٢ -
١٧٤ - ١٧٦ - من الضرورات التي تبيح نقل الدم من شخص الى شخص .	
١٧٧ - هل يجوز أن يتبرع الانسان بشيء من بدنه كعينه أو دمه .	
١٧٧ - ١٨٠ - حكم سلخ قرنية عين الميت وتركيبها لحمي مكفوف .	
١٨٠ - تلقيح الجدري .	
١٨٠ ، ١٨١ - التداوي بصوت الملاهي .	
١٨١ - شرب البول علاجاً لمرض السل لا يجوز .	
١٨١ - القرامه على المحتضر .	
١٨٢ - جعل العوام مصحفاً على بطن الميت .	
١٨٢ ، ١٨٣ - المبادرة بتجهيز الأموات ، وتأمين ثلاجة للمجهولين .	
١٨٣ - الميت بالسكته يمهل به .	
١٨٣ - اذا شك في موته .	
١٨٤ - النعي ، وأمثلة منه ، وما لا يدخل في النعي .	

(غسل الميت)

١٨٤ - لا يحرم أخذ الأجرة على تفسيله .	
١٨٤ ، ١٨٥ - المراد بقوله « صلوا على من قال لا اله الا الله » .	
١٨٥ - تجهيز من لا ولي له من بيت المال .	
١٨٦ - استعمال الصابون .	
١٨٦ - والاشنان .	
١٨٦ - والحمام الذي كره تفسيله فيه .	
١٨٦ - هل تقلع أسنان الذهب بعد موته .	
١٨٦ ، ١٨٧ - أقسام الشهداء وأحكامهم .	
١٨٧ - المجدور الجدري الشديد ونحوه هل يغسل .	
١٨٧ ، ١٨٨ - قوله : ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء .	
١٨٨ - قوله : وطلية بما يمسه كصبر .	
١٨٨ - سئل عن فك-الحزائم .	

الموضوع	صفحة
سئل عن العنبر الأبيض الذي يستعمله بعض الناس في أكفان الموتى .	١٨٨ -

(تكفينه)

- ١٨٩ ، ١٩٠ - مقدار الكفن للرجل والمرأة .
- ١٨٩ - ١٩٠ - اذا اصاب الكفن ماء نجس وجب غسله .

(الصلاة على الميت)

- ١٩٠ - الصف عن يمين الامام فيها لا اصل له .
- ١٩٠ ، ١٩١ - الصلاة على الحائض والنفساء في المسجد .
- ١٩١ - حديث « كبر عليه ستا » .
- ١٩١ - الراجح تسليمة واحدة .
- ١٩١ - كيف يخبرهم اذا اراد الصلاة على الغائب أو الحاضر .
- ١٩١ ، ١٩٢ - اذا شك في اسلام شخص فهل يصلى عليه - كفي الحرم .
- ١٩٢ - المقتول في الزنا أو غيره من الحدود .
- ١٩٢ - هل يصلى على المتخلف عن الجماعة من غير عذر .
- ١٩٣ - من هو الذي يترك الصلاة على النال الآن .
- ١٩٣ ، ١٩٤ - الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنائز .
- ١٩٤ - حمله على السيارات .
- ١٩٤ - رفع الصوت حال اتباع الجنائز بدعة .
- ١٩٥ - اذا توفي في بئر أخرج منها ودفن .
- ١٩٦ - جواز ادخال الاجنبي المرأة في قبرها وحله عقد اكفانها .
- ١٩٦ - تلقيته بعد الدفن بدعة .
- ١٩٦ ، ١٩٧ - الدعاء للميت بعد الدفن جائز ان لم يكن بصفة جماعية .
- والأيدي لا ترفع .
- ١٩٧ ، ١٩٨ - فتوى في الموضوع .
- ١٩٨ - هل يجوز الدعاء بعد خطوتين الى الوراء .
- ١٩٨ - قوله : ويكره الزيادة على الشبر ، حكم الرفع الكثير .

الموضوع	صفحة
اصلاح وترميم القبة .	١٩٩ -
تجسيص القبور .	١٩٩ -
التعليم بالحجارة وبالحديد .	١٩٩ -
التعليم بالخرقة .	١٩٩ -
التعليم بالمظم .	١٩٩ -
نقش حصة (وسم) تبين أن هذا قبر فلان .	٢٠٠ -
تشجير المقابر ووضع صنابير لها واضامتها وترخيمها لا يجوز .	٢٠٠ ، ٢٠١ -
وتبليط أرضها أيضاً لا يجوز .	٢٠١ ، ٢٠٢ -
وجوب صيانة المقابر عن الأذى ومياه الدبلات .	٢٠٢ -
جعلها موقفا للسيارات .	٢٠٣ -
ردمها وجعلها طريقا للسيارات .	٢٠٣ - ٢٠٥ -
وجوب تعدد المقابر في نواحي مكة . لا يجوز أن يدفن في القبر أكثر من واحد ، ولا يدفن عليه حتى يتحقق بلاؤه .	٢٠٦ ، ٢٠٧ -
إذا بلي الميت في قبره جاز أن يدفن فيه غيره .	٢٠٧ ، ٢٠٨ -
المقابر والطرق والأسواق لها ثلاثة أحوال .	٢٠٨ ، ٢٠٩ -
نقل من دفن في أرض مملوكة .	٢١٠ -
إذا نبشت - ولو ظلماً - لم يلزم اعادتها الى محلها ، ويمزr الظالم .	٢١٠ ، ٢١١ -
كونها في وسط البلد ولا ينتفع بها ليس مبرراً لجواز امتنانها وتمريضها للشوارع .	٢١١ ، ٢١٢ -
سئل عن توسعة شارع من مقبرة .	٢١٢ - ٢١٨ -
تغيير المخطط اذا تعرض مقبرة ، وايقاف تنفيذه .	٢١٨ -
توسعة شارع العجون بدون ضرر على القبور بشروط أربعة .	٢١٨ - ٢٢٠ -
ليس هناك قاعدة عامة للقبور التي تتعرض لتوسعة الشوارع .	٢١٩ ، ٢٢٠ -
إذا بليت العظام وهي واقعة بين المنازل وكانت عرضة للامتنان فما الحكم . بأي شيء يعرف بلاؤها .	٢٢٠ ، ٢٢١ -
الأخذ مما لم يدفن فيه لراحة الشارع .	٢٢٢ -

الموضوع

صفحة

- ٢٢٢ ، ٢٢٣ - متى يجوز استعمالها للحرث والزراعة والبناء وغير ذلك •
- ٢٢٣ ، ٢٢٤ - يجب على البلديات مراعاة كرامة الأموات - باعتباره من اختصاصها - وأن لا تتعمد : بالنبش ، والاستطراق والتوزيع ونحو ذلك •
- ٢٢٥ - هدم ما بني فيها من المساكن ، وعدم تعويضهم •
- ٢٢٦ - ٢٢٨ - نقل الميت من بلده الى المدينة ، أو الى بلد آخر قريب أو بعيد •
- ٢٢٨ ، ٢٢٩ - قوله : ولا تكره القراءة على القبر • قول مرجوح •
- ٢٢٩ ، ٢٣٠ - القراءة على الميت في المسجد ، أو عند القبر أو في بيته بدعة ، وعمل الطعام بعد ثلاثة أيام ، أو بعد الغتمة • القراءة المشروعة ما كان قبل الموت وعند الاحتضار ، وحكم صرف ثواب قراءة القرآن للميت •
- ٢٣٠ - اهداء ثواب القرب •
- ٢٣٠ - اهداء ثواب صلاة النوافل والذبيح •
- ٢٣١ - اهداء ثواب الدعاء •
- ٢٣١ - عجيبة - في سرعة وصول الثواب •
- ٢٣١ ، ٢٣٢ - صنع الطعام للمميزين ولقراء القرآن ثلاثة أيام •
- ٢٣٢ ، ٢٣٤ - اقامة المآتم في أي يوم كان غير مشروعة •
- ٢٣٥ - المستحب أن يصلح أقرباء الميت وجيرانه طعاماً لأهله •
- ٢٣٥ - قوله : ويكره الذبيح عند القبور •
- ٢٣٥ - قوله : وفي معناه الصدقة عند القبر •

(زيارة القبور)

- ٢٣٦ ، ٢٣٧ - احوال زيارة القبور ، وانقسام الزيارة الى شرعية ، وبدعية •
- ٢٣٧ ، ٢٣٨ - تحريم زيارة النساء للقبور •
- ٢٣٨ ، ٢٣٩ - قوله : الا لئسامة •
- ٢٣٩ - خروجها بالماء الى المقبرة •
- ٢٣٩ - ٢٤١ - ويمتنع من زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أيضاً •

الموضوع	صفحة
٢٤١ - ٢٤٥ - حكم وقوف النساء عند دخولهن المسجد على قبر النبي ، وسلامهن على قبر اجتزن به .	
٢٤٥ ، ٢٤٦ - الصبر ، والرضا ، وبكاء النبي ، وبكاء الناس .	
٢٤٦ - قوله : لا جعل علامة .	
٢٤٦ - يا أبتاه الى جبريل ننمأه .	
٢٤٦ ، ٢٢٧ - النياحة أنواع .	
٢٤٧ - معنى حديث « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » .	
٢٤٧ ، ٢٤٨ - بناء مظلة عند المقبرة للمعزين .	
٢٤٨ - قوله : ولا تمزية بعد ثلاث .	
٢٤٨ - قوله : لا بكافر .	

تصويب الأخطاء

صواب	خطأ	سطر	صعيقة
المزارع	المزارغ	١٧	٩
الا	الى	٥	٣٦
المفروش	الفروش	٩	٤٢
أولاد	أود	١٢	٤٣
عيدا	عيد	٢٣	٤٧
من	في	٨	٤٨
النفس	لنفس	١٠	٥٣
وملكه	وملكا	٢٠	٢٥
(٨٢٧ - يوم النظافة)		١٧	١٢١
(٨٢٩ -)		١٣	١٢٣
زياد	أزياد	١١	١٨٤
وحله	وخلعه	٢	١٩٦
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :		٢١	١٩٩
أما بناء القباب عليها			
تفرقة	تفرقه	١٩	٢٠٦